تقرير مراقبة الانتخابات البلدية والاختيارية للعام 2025

LADE

الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات

lade.org.lb

تقرير مراقبة الانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠٢٥

إعداد التقرير: أديب إسماعيل محفوض

شـكر وتنـويه

تتوجّه الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات (لادي) بالشكر إلى الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، والصندوق الوطني للديمقراطية NED، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP على الدعم والمساهمة في جهود الجمعية خلال فترة الانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠٢٥، سواء في إعداد هذا التقرير أو في أنشطة نشر التوعية الانتخابية.

إن هذا التقرير يعكس حصرًا وجهة نظر «لادي» ولا يعبّر بالضرورة عن وجهات نظر الجهات الداعمة.

قائمة المحتويات

مقدمة ٨

الفصل الأول: الانتخابات المحلية: الإطار المفاهيمي والسياسي ١٠

أولًا: أهمية الانتخابات البلدية والاختيارية كآلية ديمقراطية محلية ١١

ثانيًا: الانتخابات البلدية والاختيارية فرصة للمحاسبة وتداول السلطة على المستوى المحلي ١٢

ثالثًا: المجالس البلدية تجسيد وحيد للامركزية الإدارية في لبنان ١٣

رابعًا: دورية الانتخابات كشرط أساسي للديمقراطية على المستوى المحلي ١٤

خامسًا: البلديات ركيزة أساسية في التنمية الشاملة والمستدامة ١٥

الفصل الثاني: المجالس البلدية والمخاتير بين النص القانوني والواقع الممارس ١٦

أولًا: قدرات وإمكانات البلديات والمخاتير ١٧

١- الموارد الماليّة والبشريّة للبلديات

٢- حاجة البلديّات للدعم الفنّي والتقني

٣- مظاهر العجز والصعوبات التي تعاني منها البلديات والمخاتير

ثانيًا: الإطار القانوني والإداري الناظم لعمل البلديات والمخاتير ٢٠

١- الوضع القانوني للبلديات والمخاتير

أ- قانون البلديات: الوظيفة والرقابة

ب- قانون المختارين: الدور والوظيفة في واقعٍ سريع التطوّر

٢- الاستقلالية الإدارية والمالية للبلديات وانعكاسها على اتخاذ القرار

أ-التبعية الإدارية للمحافظ أو القائمقام

ب-آليات التمويل وحدود الاستقلال المالي

ثالثًا: العوامل السياسية وتأثيرها على العمل البلدي ٢٦

١- تأثير التدخلات السياسية على استقلالية القرار البلدي

٢- التمديد والتأجيل: الدوافع والأثر القانوني والسياسي

٣- العلاقة بين البلديات والمجتمع المدني المحلي

الفصل الثالث: السياق العام لانتخابات ٢٠٢٥ ..... ٢٩

أولًا: الظروف السياسية المحلية ٣٠

ثانيًا: الواقع الاقتصادي والاجتماعي ٣١

ثالثًا: الوضع الأمني العام ٣٢

الفصل الرابع: الانتخابات البلدية والاختيارية في لبنان – أيار ٢٠٢٥: تقييم شامل ٣٣

أولًا: الإطار التنظيمي والتحضيرات الرسمية ٣٤

ثانيًا: إدارة العملية الانتخابية ٣٦

ثالثًا: التحديات والصعوبات ٣٧

١- صعوبات ماليّة وإدارية

٢- صعوبات لوجستية وبشرية

٣- عوائق قانونية وسياسيّة:

أ- غياب هيئة مستقلّة للإشراف على الانتخابات البلدية والاختياريّة

ب- الصمت الانتخابي وغياب أدوات المحاسبة

ج- غياب السقف القانوني للإنفاق الانتخابي البلدي والاختياري

د- اختبارات القراءة والكتابة كشرط للترشّح

هـ- التزكية وسحب الترشيحات في اللحظة الأخيرة

و- استغلال المرافق العامة والخدمات الاجتماعية لغايات انتخابيّة

٤- تحديات الأمن الانتخابي وأثرها على انتخابات أيار ٢٠٢٥

أ- تداعيات العدوان الإسرائيلي على الجنوب

ب- العنف السياسي والتحريض الطائفي

ج- غياب بيئة آمنة ومستقرة في بعض المحافظات

الفصل الخامس: المراقبة ورصد المخالفات ٤٣

أولًا: منهجية المراقبة ٤٤

ثانيًا: المخالفات خلال المرحلة التمهيدية ٤٦

١- المخالفات والعوائق المتعلقة بالتسجيل والمشاركة في الانتخابات

٢- المخالفات المتعلّقة بالزبائنية والرشى الانتخابية

٣- المخالفات المتعلّقة باستخدام موارد عامة لغايات انتخابية

٤- المخالفات المتعلّقة بالخطاب المذهبي والتحريضي والتخويني والطائفي والعنصري

٥- المخالفات المتعلقة بالضغط على الناخبين والمرشحين وتخويفهم

٦- المخالفات المتعلّقة باستغلال النفوذ لغايات انتخابية

٧- المخالفات المتعلّقة بعدم تنظيم الدعاية والإعلان الانتخابيين من قبل السلطات المحلية

٨- الأخبار المغلوطة والمضللة

ثالثًا: المخالفات خلال أيام الاقتراع ٥٢
١- المشكلات اللوجستيّة
٢- خرق سرية الاقتراع والضغط على الناخبين
٣- إشكالات أمنية وفوضى في أقلام الاقتراع
٤- الدعاية المكثفة وخرق الصمت الانتخابي

رابعًا: تصنيف المخالفات الانتخابية ومجموعها على صعيد المحافظات اللبنانية ٦٣

خامسًا: تصنيف المخالفات التي سُجلت في كل جولة من جولات الانتخاب ومجموعها ٦٦
١- مخالفات محافظة جبل لبنان
٢- مخالفات محافظتَي الشمال وعكّار
٣- مخالفات محافظات بيروت والبقاع وبعلبك - الهرمل
٤- مخالفات محافظتَي الجنوب والنبطيّة

الفصل السادس: التوصيات ٧٤

أولًا: توصيات قانونية وتشريعية ٧٦
ثانيًا: توصيات إدارية ومؤسسية ٨٠
ثالثًا: توصيات مالية وتنموية ٨١
رابعًا: توصيات سياسية ورقابية ٨٢

خاتمة ٨٣

فريق العمل ٨٤

تمهيد

في الذكرى الثلاثين لتأسيسها، تجدّد الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات (لادي)، من خلال مراقبتها للانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠٢٥، التزامها بالنضال من أجل نظام انتخابي ديمقراطي فعلي، على المستويين الوطني والمحلي، يكون أداةً دائمةً للتمثيل الشعبي واتخاذ القرار، لا مجرّد آلية ظرفية تُفعَّل فقط حين تقتضي مصلحة القوى السياسية الحاكمة ذلك.

وإن كان التغيير الديمقراطي وتبنّي الإصلاحات المنشودة أمرًا نادرًا من جهة وبطيئًا جدًا من جهة أخرى، فإن مجرّد صمود «لادي» يُعدّ إنجازًا كبيرًا. فقد تمكّنت الجمعية من الاستمرار رغم التحديات الجسيمة التي شهدها لبنان طوال العقود الثلاثة الماضية، ورغم المواجهة السياسية المباشرة، فضلاً عن النقص المستمر في الموارد المالية. ومع أن العاملين الأخيرين لم يختفيا بعد، فإن أثرهما السلبي بات أكثر محدودية في ظل مشهد تعترف فيه السلطات والأحزاب السياسية والمجتمع المدني والإعلام والمجتمع الدولي بأهمية «لادي» ودورها المركزي في الإطار السياسي الانتخابي في لبنان.

يشكّل هذا التقرير انطلاقةً لمرحلة المناصرة من أجل إصلاح النظام الانتخابي البلدي، والتي ستتزامن مع الدفع الكبير الذي تقوده «لادي» باتجاه إصلاحات تشريعية استعدادًا للانتخابات النيابية المقبلة في العام ٢٠٢٦.

الأمين العام

للجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية - لادي

عمار عبود

مقدمة

تشكّل الانتخابات البلدية والاختيارية محطةً أساسية في مسار ترسيخ الديمقراطية المحلية وتفعيل مبدأ المشاركة الشعبية في إدارة الشأن العام. وقد اكتسبت الاستحقاقات البلدية والاختيارية للعام ٢٠٢٥ أهمية مضاعفة، نظرًا إلى إجرائها بعد سلسلة من التأجيلات المتكررة، إذ جرى تمديد ولاية المجالس المنتخبة ثلاث مرات متتالية منذ العام ٢٠١٦، في انتهاك صريح للدستور وحق المواطنين في تداول السلطة محليًا. علمًا أنّ هذه الانتخابات أيضًا لم تَسلم من محاولات العديد من القوى السياسية السعي إلى تأجيلها، عبر التذرّع بأسباب إداريّة أو ظرفيّة، ما يُعبّر عن نمطٍ مستمرّ من التعطيل السياسي للاستحقاقات المحليّة.

تأتي هذه الانتخابات في ظلّ ظرف وطني واقتصادي بالغ التعقيد، حيث تعاني البلديات من تداعيات الانهيار المالي والنقدي، وتفاقمت أعباؤها بعد الحرب الإسرائيلية على لبنان ابتداءً من تشرين الأول ٢٠٢٣، ما قيّد قدرتها على أداء وظائفها الأساسية. وقد كشفت هذه المرحلة عن ثغرات هيكلية في الإطار القانوني الناظم للعمل البلدي والاختياري، لاسيّما على صعيد توزيع الصلاحيات وآليات الرقابة والتمويل. وفي هذا السياق، تبيّن بشكل جليّ أن منصب المختار فقد مبررات وجوده، بعدما انحصر دوره في مهام إدارية ضيقة لا ترتبط بأي بعد إنمائي أو تمثيلي فعلي. وبناءً عليه، يفرض الواقع العملي إعادة النظر في هذا الموقع، وصولاً إلى إلغائه ضمن إصلاح شامل للإدارة المحلية، بما يعيد ترتيب الأدوار ويوحّد الصلاحيات في إطار تنموي حديث وفعّال.

إلى ذلك، طُرحت تساؤلات مشروعة عن مدى جاهزية الدولة لإجراء هذا الاستحقاق، في ظل غياب خطة وطنية متكاملة للتحضير وضعف التوعية والتنسيق مع البلديات وغياب الموارد الكفيلة بتنظيم عملية شفافة ونزيهة. وقد رصدت «الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات – لادي» جملة واسعة من المخالفات والانتهاكات التي شابت سير العملية الانتخابية، بدءًا من مرحلة الترشيحات والانسحاب، مرورًا بيوم الاقتراع، وصولاً إلى فرز النتائج وإعلانها.

إن استعادة فعالية العمل البلدي، وضمان حق المواطنين في مراقبة من انتخبوهم، يمرّ حتمًا في تطوير الإطار التشريعي الناظم للانتخابات البلدية وتحصين استقلالية هذه الهيئات وتفعيل دورها الرقابي والخدماتي، ضمن رؤية وطنية تؤمن بالحوكمة الرشيدة والتنمية المتوازنة والمواطنة الفاعلة.

يتوزّع هذا التقرير على سلسلة فصول مترابطة تسعى إلى تحليل الانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠٢٥ في ضوء أطرها القانونية والسياقات المحيطة بها، وصولاً إلى تقييمها واستخلاص ما يلزم من نتائج وتوصيات.

يستعرض **الفصل الأول** البُعد المفاهيمي والسياسي لهذا الاستحقاق، مبيّنًا مكانة الانتخابات المحلية كأداة ديمقراطية لتجديد السلطة على المستوى القاعدي، ودورها في تفعيل المحاسبة وتكريس اللامركزية وتعزيز التنمية المستدامة.

أما **الفصل الثاني** فيقارب واقع البلديات والمخاتير من منظور قانوني وعملي، من خلال تفكيك منظومة الصلاحيات والإمكانات والاستقلالية، وتحليل النصوص الناظمة لأدوارهم داخل البنية الإدارية.

ويركّز **الفصل الثالث** على السياق العام الذي جرت فيه الانتخابات، متناولاً بالتفصيل الظروف السياسية والاقتصادية والأمنية التي أحاطت بالاستحقاق وشكّلت خلفيته الوطنية.

بينما يُعنى **الفصل الرابع** بتقييم شامل للعملية الانتخابية فيما يتّصل بالإطار التنظيمي والإدارة اللوجستية والتحديات الميدانية ومدى احترام المعايير الديمقراطية.

ويُخصَّص **الفصل الخامس** لمراقبة الانتخابات ورصد المخالفات، من خلال تحليل منهجية الرصد الميداني، وتصنيف التجاوزات المسجّلة في كل مرحلة ومحافظة، وتبيان أنماط التكرار والانتهاك.

ويُختتم التقرير **بالفصل السادس** الذي يعرض توصيات استراتيجية على المستويات التشريعية والإدارية والتنموية والسياسية، لتطوير الإطار الانتخابي وضمان حسن أداء السلطات المحليّة مستقبلاً.

الفصل الأول

الانتخابات المحليّة:
الإطار المفاهيمي والسياسي

تُعدّ الانتخابات البلدية والاختيارية من الركائز الجوهرية في بناء نظام ديمقراطي فعّال ومتجذّر على المستوى المحلّي، فهي تتيح للمواطنين التعبير عن إرادتهم في اختيار من يمثّلهم في إدارة شؤونهم اليومية، وتشكّل أداة مباشرة لتجسيد مبدأ المشاركة في صنع القرار. ويكتسب هذا الاستحقاق الانتخابي أهميّته من كونه لا يقتصر على التداول السلمي للسلطة فحسب، بل يوفّر أيضًا آلية فعّالة للمحاسبة الشعبية.

يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي والسياسي للانتخابات المحليّة، منطلقًا من بيان أهميتها كآلية ديمقراطية تمكّن المجتمعات من التعبير عن تطلّعاتها. كما يُبرز ضرورة دوريتها المنتظمة كشرط أساسي لضمان الشفافية والتداول، ويستعرض دورها الحيوي في تعزيز مبدأ المحاسبة. كذلك، يُلقي الضوء على المجالس البلدية باعتبارها التعبير العملي الوحيد عن اللامركزية الإدارية في لبنان، وعلى دور البلديات في الدفع بعجلة التنمية المستدامة ضمن بيئاتها المحلّية.

أولًا: أهمية الانتخابات البلدية والاختيارية كآلية ديمقراطية محلية

في ظل نظام سياسي مترهّل وولّاد لأزمات تكاد لا تنتهي، لطالما أقصت نتائجها مختلف مكوّنات الشعب اللبناني عن أبسط أشكال المشاركة الجدية في اتخاذ القرار، أو حتى مجرّد المشاركة المؤثّرة في اختيار من يتولّى شؤونه، شكّلت الانتخابات البلدية والاختيارية، إلى جانب الانتخابات النيابية، المقوّمات الأساسية للديمقراطية التمثيلية التي اعتمدها لبنان. وإذا كانت الانتخابات النيابية تُعدّ المناسبة الأهم التي يشارك فيها الشعب اللبناني في تشكيل أم السلطات لديه، أي السلطة التشريعية، بصرف النظر عن كل ما رافق ويُرافق سن قوانين الانتخاب، وتضمين معظمها أصلاً ما يُسقط الهدف الأساس منها، أي تمكين الشعب بإرادته الحرّة من اختيار أعضاء المجلس النيابي الذي ستُبنى على تشكيله باقي مكوّنات النظام السياسي، لجهة انتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة، فإن الانتخابات البلدية والاختيارية التي تجري كل ست سنوات كانت الأقرب دائمًا إلى اهتمام الناس ومحاكاة انشغالاتهم المتنوّعة، إذ تمنحهم فرصة المشاركة المباشرة في صنع القرار المحلّي وإدارة شؤونهم، حيث إن المجلس البلدي هو الجهة المفترض بها أن ترعى هذه الشؤون والاحتياجات، وتحاكي طموحاتهم في تنمية مجتمعاتهم المحلية، فيجدون لديها صدًى لحاجاتهم، لم يجدوه يومًا لدى السلطة المركزية. علمًا أن البلديات هي التطبيق الوحيد للّامركزية الإدارية في لبنان، حيث ينخرط المواطن في الشأن المحلّي اللصيق بمصالحه واحتياجاته من دون وسيط، ويبني علاقاته الشخصية مع المخاتير بدافع شؤونه الحياتية التي للمختار تأثير فيها، ولاسيّما على المستوى الاجتماعي، حيث يتجاوز المختار واقعًا لم يمنحه إياه القانون نصًّا. ومن هنا منطلق اهتمام المواطنين بالانتخابات البلدية والاختيارية.

ثانيًا: الانتخابات البلدية والاختيارية فرصة للمحاسبة وتداول السلطة على المستوى المحلي

في سياق النظام السياسي اللبناني المُغلق، الذي يستند إلى الطائفية السياسية كمقوّم جوهري لوجوده وعنصر محوري في تكوين سلطاته، تمثّل الانتخابات المحلية فرصةً نادرةً لفتح نافذة في جدار هذا النظام الصلب، حيث تظلّ إمكانية تسلّل لاعبين جدد وطاقات جديدة قائمة على الدوام، نظرًا إلى ما توفّره العلاقات والنفوذ الشخصي ضمن النطاق البلدي من أثر ملموس، لا يُقابله مردود مماثل على المستوى النيابي. وبهذا، تُمسي الانتخابات البلدية والاختيارية مناسبةً حقيقيةً لتعبير المواطنين عن تطلّعاتهم المستقبلية.

فالانتخابات، وإن كانت في مضمونها فعل اختيار، باعتبارها تُمكّن الناخب من اختيار من يراه الأفضل والأقدر على تحمّل المسؤوليّة، فإنّها بمفاعيلها فرصة أيضًا لمحاسبة السلطة القائمة، وتجسيد حقيقي لإمكانية الإطاحة بها إذا ما قصّرت بالتزاماتها ومهامها، ما سيؤدّي إلى تحقيق تداول سلمي للسلطة، وهي خاصية أساسية في الأنظمة السياسية الديمقراطية، وشرط ضروري لدى الشعوب التي تطمح بالتحوّل نحو النظام الديمقراطي.

وتدلّ تجارب سابقة على قدرة بعض المجالس البلدية على إحداث فرق ملموس في حياة المواطنين إذا ما مُنحت فرصة العمل بحرية واستقلالية، وإذا ما كانت محصّنة بدعم شعبي واسع ورؤية تنموية واضحة. لذلك، فإن الانتخابات ليست فقط محطة إجرائية، بل هي أيضًا فرصة لإحداث دينامية جديدة في العمل المحلي ومجال لتداول السلطة وإعادة هيكلتها.[1]

كما أن المشاركة في الانتخابات المحلية، سواء كانت ترشيحًا أو اقتراعًا، واتخاذ مواقف واعية من كيفية إدارة المجالس البلدية والمخاتير للشأن المحلّي، والمساهمة في مبادرات بنّاءة في سياق العمل البلدي الذي يُفترَض أنه عمل تنموي بالدرجة الأولى، هي أمور تعبّر جميعها عن مستوى وعي المواطنين، الذي يتيح النطاق البلدي، بحكم ضيقه الجغرافي والاجتماعي، هامشًا أوسع للتأثير فيه، بصورة تفوق ما تتيحه الانتخابات النيابية من قدرة على التأثير في توجهات المواطنين وخياراتهم السياسية. ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار اهتمام المواطنين بالشؤون العامة لبلدتهم، ومراقبتهم لأداء السلطات المحليّة تمهيدًا لمحاسبتها لاحقًا استنادًا إلى تقييم موضوعي لهذا الأداء، فضلاً عن مشاركتهم في أنشطة ذات أثر إيجابي على المجتمع المحلي بأسره، ومطالبتهم هذه السلطات بحقوقهم، إلى جانب التزامهم تجاهها وتجاه مجتمعهم بما تفرضه القوانين والمصلحة العامة من واجبات، تجسيدًا فعليًا لثقافة المواطنة وتطبيقًا عمليًا لقيمها ومضامينها.

[1] بول مرقص، «اللامركزية الإدارية: الإطار القانوني والتحديات التطبيقية»، المركز اللبناني للدراسات، ٢٠١٨.

ثالثًا: المجالس البلدية تجسيد وحيد للامركزية الإدارية في لبنان

تضمّنت وثيقة الوفاق الوطني التي صدّق عليها مجلس النواب اللبناني في جلسة ١٩٨٩/١١/٥، وتحت البند الثالث «الإصلاحات الأخرى»، عنوان اللامركزية الإدارية، حيث، وفي معرض تأكيدها وحدة الدولة اللبنانية، نصّت على توسيع صلاحيات المحافظين والقائمقامين وتمثيل جميع إدارات الدولة في المناطق الإدارية على أعلى مستوى ممكن تسهيلاً لخدمة المواطنين وتلبية حاجاتهم محليًا، وإعادة النظر في التقسيم الإداري بما يؤمّن الانصهار الوطني، واعتماد اللامركزية الإدارية الموسّعة على مستوى الوحدات الإدارية الصغرى (القضاء وما دون) عن طريق انتخاب مجلس لكل قضاء يرأسه القائمقام تأمينًا للمشاركة المحلية، وتعزيز موارد البلديات والاتحادات البلدية بالإمكانات المالية اللازمة. فمنذ إقرار تلك الوثيقة، أصبحت اللامركزيّة الإدارية حاجةً وطنيةً ملحّةً، كوسيلة لتعزيز المشاركة المحلية لمختلف مكوّنات المجتمع.

وينظّم قانون البلديات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١١٨ الإطار الأساسي للّامركزية الإدارية، من خلال تحديد صلاحيات البلديات كمؤسسات تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلالين المالي والإداري، وتمارس مهامها ضمن النطاق الجغرافي للمحلّة، وباعتبارها تشكّل التطبيق الوحيد للّامركزية الإدارية في لبنان. وبالرغم من أن هذا القانون لا ينصّ صراحة على مفهوم «اللامركزية»، فإنه يُعدّ تطبيقًا عمليًا لها، من خلال نقل العديد من الصلاحيات إلى السلطات المحلية المنتخبة. إلا أن هذه اللامركزيّة يحدّ من فاعليّتها الكثير من الشوائب والقيود، والتي ليس أقلّها تبعيّة البلديّات المزدوجة لوزارة الداخلية ماليًا والمحافظ أو القائمقام إداريًا. وانطلاقًا من المرتكزات التي ربطت وثيقة الوفاق الوطني اللامركزيّة الإداريّة بها، أي وحدة الدولة والعيش المشترك بين اللبنانيين، لم يعد طرحها يثير الخوف من أن يتلازم تطبيقها، أو أن يؤدّي في مرحلة ما إلى أي شرخ بين المجموعات اللبنانية، أو أي نزعات تقسيميّة، ما يُسيء إلى وحدتها وعيشها المشترك. فقد أصبحت اللامركزية معبرًا نحو الإنماء المتوازن بين جميع المناطق، وتطوير الحياة الاقتصادية في المحافظات والأقضية.[٢]

ورغم مرور نحو أربعة عقود على صدور وثيقة الوفاق الوطني، من المؤسف أن قانون اللامركزية الإدارية لم يجد طريقه إلى الإقرار بعد، بالرغم من كل النقاشات التي دارت بين القوى السياسية حول مشروع الوزير السابق زياد بارود، الذي يقترح شكلاً للّامركزية الإدارية الموسّعة، يقوم على مستوى مجالس محلية منتخبة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين الإداري والمالي، ويعتمد القضاء وحدةً لامركزية، ويُبقي على وظيفة المحافظ كصلة وصل بين المناطق والمركز، ويُبقي أيضًا على البلديات كوحدات لامركزية أساسية دون أي تقليص لصلاحيّاتها، ودون مساس بأموالها، بل يستبدل الصندوق البلدي المستقل بـ«صندوق لامركزي» خاضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخّرة.

نستطيع القول، إذًا، إن تطبيق مبدأ اللامركزية الإدارية الموسّعة التي تبنّتها وثيقة الوفاق الوطني ينتظر صدور قانون عصري، يتبنّى رؤية قانونيّة متكاملة تفعّل الإدارة اللامركزية وتضع الإطار الناظم لعملها وتوفّر القدرات والإمكانات والموارد الماليّة اللازمة لها، بما يتوافق مع مضمون الدستور لجهة الحفاظ على وحدة الدولة والشعب.

[٢] ب ريان عسّاف، اللامركزية الإدارية في لبنان: من العنوان الجامع إلى القانون الجامع؟، الموقع الإلكتروني للجيش اللبناني، مجلة الجيش، العدد ٩٢، نيسان، ٢٠١٥.

رابعًا: دورية الانتخابات كشرط أساسي للديمقراطية على المستوى المحلي

حدّدت المادة العاشرة من قانون البلديّات المذكور آنفًا مدة ولاية المجالس البلدية بست سنوات. وتُعدّ مسألة إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية في مواعيدها المحدّدة التزامًا ومسؤوليةً يفرضهما القانون على السلطات المعنية، ولا يمكن تبرير إهمال هذا الالتزام أو تجاوزه بأي شكل، ما لم تستدعِ ظروف استثنائيّة قاهرة هذا التدبير، فتحول دون إجراء الانتخابات في مواعيدها.

وتكتسب دورية الانتخابات أهمية لا تقلّ عن مبدأ إجرائها نفسه، إذ يشكّل احترام المهل القانونية المحددة في المادة ١٤ من قانون البلديات – التي تُلزم وزير الداخلية بدعوة الهيئات الانتخابية خلال الشهرين السابقين لانتهاء ولاية المجالس البلدية – ضمانة أساسية لتجديد السلطة المحلية وتفعيل مبدأ المحاسبة الشعبية. فالإخلال بهذا الالتزام، عبر التأجيل أو التمديد غير المبرّر، يُفضي إلى تغييب مبدأ تداول السلطة، ويمنع انتقالها من أفراد أو جهات إلى أخرى كنتيجة مباشرة لتقييم الناخبين لأداء من تولّى المسؤولية خلال الولاية السابقة.

كما أن تعطيل هذا المسار يُفقد المواطنين فرصة اختيار ممثلين جدد من أصحاب الكفاءات والرؤى التنموية، ويحرمهم من حقّهم المشروع في الترشّح والاقتراع والمشاركة في إدارة شؤونهم المحلية. ويُعدّ التمديد غير الدستوري للمجالس البلدية مصادرةً لإرادة الناخبين من قبل السلطة المركزية، وانتهاكًا لحقهم في المشاركة المباشرة في صنع القرار على المستوى المحلي. ومن شأن ذلك أن يفاقم حالة الانفصال بين المواطن والدولة، ويقوّض الثقة بمؤسساتها، ويُضعف شعور الانتماء والمواطنة، باعتبار البلدية هي الجهة الأولى التي تربط المواطن فعليًا بمفهوم الإدارة العامة وتجسّد حضوره في الحياة العامة.

وقد تكرّرت حالات عدم احترام مواعيد الاستحقاقات الانتخابية من قبل السلطات المتعاقبة، التي لجأت مرارًا إلى التمديد للمجالس المحلية، متذرّعةً بمبرّرات غالبًا ما كانت واهية، مستفيدةً في الوقت ذاته من قدرتها على تعطيل إصدار قرار عن المجلس الدستوري يُبطل قوانين التمديد.

خامسًا: البلديات ركيزة أساسية في التنمية الشاملة والمستدامة

أثبتت العديد من المجالس البلدية في لبنان قدرة ملحوظة على سدّ الفراغ الناتج عن تقصير السلطة المركزية في تلبية الاحتياجات الأساسية لمواطنيها. وباعتبارها السلطة الأقرب إلى الناس، والأكثر اطّلاعًا على حاجاتهم وتطلّعاتهم اليومية، اضطلعت البلديات بدور محوري في الاستجابة لهذه المتطلبات ضمن إطار من العمل التشاركي بينها وبين المجتمعات المحلية. وقد بادرت العديد من البلديات إلى تنفيذ مشاريع تنموية في مجالات التعليم والصحة والبنية التحتية والبيئة ومعالجة النفايات، مستندةً في ذلك إلى مصادر تمويل متنوعة، سواء من الجهات المانحة الخارجية أو من خلال مساهمات أبناء البلدة الميسورين. ولا شكّ في أن الإدارة الرشيدة لهذه الموارد، القائمة على مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والشراكة المجتمعية، تمثّل عاملاً أساسيًا في تحقيق التنمية المحلية، التي تُعدّ بدورها مدخلاً رئيسيًا إلى تنمية وطنية شاملة ومستدامة، بما ينسجم مع ما نصّت عليه أجندة الأمم المتحدة للعام ٢٠٣٠، لاسيّما الهدف ١١ المتعلّق بجعل المدن والمجتمعات المحلية شاملة وآمنة ومستدامة وقادرة على الصمود.[٣]

ومع ذلك، تعاني البلديات في لبنان من قيود بنيوية مزمنة تعيق دورها في الدفع بعجلة التنمية المحلية. فالإطار القانوني المتشعّب والمتداخل، إضافةً إلى افتقار المجالس البلدية إلى الصلاحيات الكافية والموارد المالية المستقرّة، يحدّ من قدرتها على التخطيط والتنفيذ بشكل مستقل. ويُفاقم هذه الأزمة استمرار العقلية المركزية المشدّدة لدى الطبقة السياسية التي تُثابر على حصر القرار بالسلطات المركزية، وتحول دون تفعيل حقيقي للّامركزية. في ظل هذا الواقع، تبرز الحاجة الملحّة إلى إصلاحات جذرية تعيد الاعتبار لدور البلديات، من خلال تحديث التشريعات وتوسيع هامش الاستقلالية وتعزيز مشاركة المواطنين في إدارة شؤونهم العامة.

وفي هذا الإطار، يصبح من الضروري إعادة النظر في الدور المركزي التقليدي الذي تمارسه الدولة، تمهيدًا لإقرار قانون جديد للّامركزية الإدارية الموسّعة، يضمن توسيع صلاحيات المجالس البلدية وتعزيز قدراتها التمويلية. كما يقتضي تفعيل دور البلديات في التنمية الشاملة بناء علاقة شراكة مؤسسية ومستدامة بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني، بما يكرّس التشاركية في التخطيط والتنفيذ المحلي. ولتحقيق ذلك، لا بدّ من ورشة إصلاحات شاملة تطال قانون البلديات، فتُعيد رسم حدود العلاقة مع السلطة المركزية وتمنح البلديات هامشًا أوسع من الاستقلال والمبادرة، بعيدًا عن الوصاية الإدارية والمالية التي تقيّد حركتها وتُضعف أداءها. كما تُعيد النظر في معايير تأسيس المجالس البلدية، بما يضمن ربطها بمعايير تنموية مستدامة تُراعي الموارد الذاتية المتاحة لكل وحدة بلدية وقدرتها على تأمين ديمومتها المالية والإدارية، كما تفرض المقارنة مع التجارب الدولية المتقدّمة ضرورة مراجعة العدد المفرط للبلديات في لبنان، والذي يُنتج تشظّيًا مؤسسيًا ويُضعف فعالية التخطيط الإنمائي على المستوى المحلّي.

[٣] الأمم المتحدة، «تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠»، الجمعية العامة، ٢٠١٥

الفصل الثاني

المجالس البلدية والمخاتير:
بين النص القانوني والواقع الممارس

يشكّل الواقع المؤسساتي والقانوني للمجالس البلدية والمخاتير أحد المرتكزات الأساسية في فهم فعالية النظام المحلي في لبنان وتحديد قدرته على الاستجابة لحاجات المواطنين وتحقيق التنمية المحلية. وفي ظل التحديات البنيوية التي تواجهها البلديات، من ضعف الموارد والإمكانات إلى تضارب الصلاحيات والتبعية الإدارية، يُطرَح السؤال عن مدى قدرة هذه المجالس على ممارسة أدوارها بفعالية ضمن الإطار القانوني القائم، وفي ضوء الواقع الميداني الذي غالبًا ما يتجاوز النصوص التشريعية.

يتناول هذا الفصل ثلاث مجموعات مترابطة من المسائل: أوّلها، القدرات والإمكانات المتوفّرة للبلديات والمخاتير من حيث الموارد البشرية والمالية والدعم الفني وما يقابلها من مظاهر العجز المؤسسي؛ ثانيها، مسألة الاستقلالية الإدارية والمالية وتداعياتها المباشرة على صناعة القرار المحلي في ظل تدخّلات سياسية وقيود مركزية؛ وثالثها، الإطار القانوني الناظم لعمل البلديات والمخاتير بما يشمله من ثغرات ومحدودية في الصلاحيات.

من خلال هذا المسار التحليلي، يهدف هذا الفصل إلى تقويم التباعد بين النص القانوني والممارسة الفعلية، وتحديد مكامن الخلل التي تحول دون قيام السلطات المحلية بأدوارها كما ينبغي، خصوصًا في ظل تمديد متكرّر للمجالس وتأجيل الانتخابات، بما له من آثار سياسية ودستورية عميقة على مفهوم الشرعية التمثيلية والرقابة الشعبية.

أولًا: قدرات وإمكانات البلديات والمخاتير

تُعدّ البلديّات، وكما بيّنّا سابقًا، التطبيق الوحيد لنظام اللامركزية الإدارية في لبنان، ولكونها الأداة التنفيذية الأقرب إلى المواطنين والأقدر على تحديد احتياجاتهم في التنمية المحلية. إلا أن العوائق التي تحدّ من فعالية العمل البلدي كثيرة ومتنوّعة، من حيث الإمكانات المالية والقدرات البشرية المحدودة للمجالس البلدية، والحاجة إلى الدعم التقني، والصعوبات المتنوّعة التي تُعيق عمل تلك المجالس.

١- الموارد المالية والبشرية للبلديات

تحدّد المادة ٨٦ من قانون البلديات المصادر المالية التي تغذّي صناديق المجالس البلدية، وأهم تلك المصادر: الرسوم التي تستوفيها البلدية من المكلّفين، الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات، حاصلات الأملاك البلدية، المساعدات، والهبات. إلا أن مصادر التمويل هذه، وعلى اختلافها وتنوّعها، لم تحل دون وقوع البلديات في عجز مالي مزمن. فبالرغم من أن المادة ٨٦ تتيح للبلديات فرض بعض الرسوم والضرائب، يبقى تحصيلها ضعيفًا، في حين أن الإيرادات الذاتية بالأصل محدودةً، لاسيّما في البلديات الصغيرة. يُضاف إلى ذلك التأخير المستمر في صرف مستحقّات الصندوق البلدي المستقل، الذي يُفترض أن يكون مصدرًا أساسيًا لتمويلها، في حين أن الاتّكال على عائدات أملاك البلديّة ليس أمرًا مغريًا بالنسبة إلى الكثير من البلديات التي تُعدّ فقيرةً لهذه الناحية، بسبب محدوديّة تلك الأملاك.

أما على مستوى القدرات البشرية، فتواجه البلديات في لبنان تحديات حقيقية تتمثل في نقص الكوادر المتخصصة في مجالات التخطيط المالي والإداري، مما ينعكس سلبًا على قدرتها في إعداد الميزانيات وتنفيذ البرامج التنموية.

وقد أكد مشروع تعزيز تمكين البلديات والمرونة المحلية (MERP)، الذي نفّذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية UN-Habitat بين ٢٠١٩ و٢٠٢٢، هذا الواقع، مشيرًا إلى محدودية الموارد والقدرات التي تمتلكها السلطات المحلية للاضطلاع بمسؤولياتها الأساسية في ظل الأزمات المتلاحقة.[٤] فنجدها تفتقر إلى المتخصصين في التخطيط للمشاريع التنموية، والخبراء في المجالات المختلفة التي تنشط فيها البلديات عادةً خدمةً للمواطنين، كالبيئة ومعالجة النفايات ومشاريع الصرف الصحّي والطاقة وغيرها، حتى أن المجالس البلدية أصبحت تعاني من شغور في العديد من وظائفها، سواء بفعل التجاذبات الطائفية أو السياسية أو العائلية التي تشهدها بلديات كثيرة، أو بفعل الأزمة الاقتصادية الخانقة التي أرخت بثقلها على المجالس البلدية كما على كامل القطاع العام، فحالت دون تمكين البلديات من ملء الشواغر الوظيفية، بل وأدّت إلى شغور مراكز إضافية بسبب ترك بعض الموظّفين وظائفهم التي أصبحت أجورها زهيدة بفعل انهيار العملة اللبنانية، بحثًا عن فرص أفضل، لاسيّما أصحاب الكفاءات والمهارات العالية منهم. ويزيد الأمر صعوبةً عدم اعتماد برامج التدريب المستمر لتطوير مهارات الكوادر المتوفّرة أو بناء كوادر جديدة، ما يخلق ضعفًا يؤثّر في مستوى العمل البلدي ونتائجه.

٢- حاجة البلديّات للدعم الفنّي والتقني

تعاني البلديات اللبنانية من نقص مستمر في الكوادر الفنية والتقنية المؤهلة لإدارة المشاريع التنموية والخدماتية التي تقع ضمن مسؤولياتها. هذا العجز في القدرات المذكورة يجعلها تواجه تحديات كبيرة، وتدفعها إلى طلب الدعم من جهات خارجية أو قبول العروض المقدمة إليها، حرصًا على استمرارية مهامها وأداء وظائفها الحيوية. في هذا الإطار، قدّم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، من خلال مشروع دعم قدرات البلديات وتعزيز المرونة المحليّة (MERP)، دعمًا فنيًا مستدامًا، شمل تدريب موظّفي البلديات على استخدام الأدوات التقنية الحديثة وتطوير مهاراتهم في مجالات التخطيط والإدارة المالية بهدف تعزيز الشفافية وتحسين آليات الحوكمة المحلية. وتأتي هذه الجهود في سياق التعامل مع التحديات الاقتصادية التي يواجهها لبنان، والتي تؤثّر بشكل مباشر في قدرة البلديات على تقديم الخدمات بكفاءة وفعالية. يُعدّ هذا الدعم الفني جزءًا لا يتجزأ من استراتيجية أوسع لتعزيز القدرات التقنية والإدارية للبلديات، حيث ركز المشروع على بناء مهارات العاملين من خلال تدريب شامل في مجالات متنوعة مثل التخطيط الاستراتيجي وإدارة الموارد والرقابة المالية والإدارية، بهدف رفع مستوى الأداء البلدي وضمان استدامة التنمية المحلية.[٥] لا شكّ أن توفير الكفاءات والمهارات اللازمة لإدارة العمل البلدي يُعدّ حاجة ملحّة وحيويّة، ولا ضير في طلب الدعم من جهات متنوّعة عند افتقاد البلديات لكفاءات كهذه. إلا أن ذلك لا يعفي السلطات المركزية، وفي مقدّمتها وزارة الداخلية، من المبادرة إلى إنشاء هيئة مختصّة بتقديم دعم كهذا إلى البلديات بناءً على طلبها، وفي جميع المجالات والاختصاصات التي تحتاج إليها، كما تدريب موظّفيها وأعضائها في سبيل تنمية مهاراتهم لتمكينهم من أداء المهام الموكلة إليهم بكفاءة عالية.

٣- مظاهر العجز والصعوبات التي تعاني منها البلديات والمخاتير

تواجه البلديات والمخاتير في لبنان تحديات جوهرية تؤثر في قدرتها على أداء مهامها بفعالية. من أبرز هذه التحديات، عدم ملاءمة قانون البلديات للدور الكبير المطلوب منها، إن على المستوى الإداري أو الخدماتي أو التنموي، فلم تأخذ السلطة التشريعية المبادرة الجادة إلى تعديله بما يتناسب مع كثرة المتطلّبات، وأهمية الدور والوظيفة، وحجم الآمال التي يعلّقها المواطنون على المجالس البلدية. كذلك، تعاني البلديات من محدودية الاستقلال المالي، حيث تعتمد على مصادر تمويل غير مستقرة وغالبًا ما تكون غير شفافة، مما يعرقل تنفيذ الخطط التنموية والالتزام بالميزانيات. بالإضافة إلى ذلك، يعاني النظام الضريبي البلدي من قصور في الجباية، نتيجة عوامل متعددة منها الإعفاءات والتهرّب الضريبي، ما يقلّص من الموارد المالية المتاحة.

[٤] UNDP وUN-Habitat، مشروع تمكين البلديات وتعزيز المرونة (MERP)، لبنان، ٢٠١٩–٢٠٢٢، متاح على: https://www.undp.org/lebanon/projects/municipal-empowerment-and-resilience-project-merp - تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٥/٠٧/٠٢.

[٥] المرجع نفسه

على الصعيد الإداري، تعاني العديد من البلديات من نقص في الكوادر المؤهّلة، لاسيّما من يمتلكون المهارات اللازمة للتخطيط وإدارة المشاريع التنموية. ويُضاف إلى ذلك ضعف برامج التدريب المستمر لتطوير مهارات الموظفين، وهو ما ينعكس على جودة الخدمات التي تقدّمها البلديات. وفي كثير من الحالات، تدير البلديات الصغيرة شؤونها بمساعدة المتطوّعين بسبب غياب الموظفين الدائمين.

كما تعاني البلديات من التبعية الإدارية لسلطات الرقابة والوصاية، المتمثّلة بالمحافظين والقائمقامين ووزير الداخلية، الأمر الذي يتعارض عمليًا مع مبدأ اللامركزية الإدارية المنصوص عليه في وثيقة الوفاق الوطني.

ثانيًا: الإطار القانوني والإداري الناظم لعمل البلديات والمخاتير

تشكّل البلديات والمخاتير ركيزتين أساسيتين في البنية الإدارية والتمثيلية للدولة اللبنانية على المستوى المحلي، ويُعدّ فهم الإطار القانوني والإداري الناظم لعملهما أمرًا جوهريًا لتقييم أدائهما وفعاليتهما. تُلقي هذه الفقرة الضوء على الوضع القانوني لكل من البلديات والمخاتير، استنادًا إلى النصوص التشريعية النافذة، كما تبحث في مدى تمتع البلديات بالاستقلالية الإدارية والمالية، وفي كيفية تأثير التبعية الإدارية وآليّات التمويل على قدرتها في اتخاذ القرار والتنفيذ، في ظل تحديات متزايدة على المستويين التنموي والإداري.

١- الوضع القانوني للبلديات والمخاتير

يشكّل الإطار القانوني للبلديات والمخاتير المرجعية الحاكمة التي تنظّم عمل هذه الهيئات المحلية، إذ يحدّد طبيعة مهامها والصلاحيات الممنوحة لها، ويُسهم بصورة مباشرة في تحديد مستوى فاعليّتها في تحقيق أهداف التنمية المحلية.

أ- قانون البلديات: الوظيفة والرقابة

ينظّم المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٠٦/٣٠ (قانون البلديّات) وتعديلاته، لاسيّما القانون ١٩٧٧/٦٦٥، الشأن البلدي بمختلف مندرجاته، فيتضمّن النصوص القانونية التي تُبيّن كيفية تكوين المجالس البلدية وآليات انتخابها وصلاحياتها وتمويلها وآليات الرقابة عليها. وتحدّد المادة ١٠ مدة ولاية المجالس البلدية بست سنوات، فيما تحيل المادة ١٦ على قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب لاعتماد إجراءات الانتخاب الواردة فيه نفسها في الانتخابات البلدية والاختيارية. ولانتخاب المجالس البلدية، تعتمد المادة ١٧ القوائم الانتخابية الخاصة بالانتخابات النيابية. وتعطي المادة ٢٠ للمرشّح الخاسر إمكانية الطعن في صحّة الانتخابات لدى مجلس شورى الدولة، في مهلة ١٥ يومًا التي تلي إعلان النتيجة.

ويمنح قانون البلديات للأنظمة التي تصدرها المجالس المحلية صفة الإلزام ضمن النطاق الجغرافي للبلدية (المادة ٤٨)، ويعطي لتلك المجالس صلاحيات واسعة يعرضها على سبيل المثال لا الحصر، ليربط تلك المهام بمعيار المنفعة العامة، بحيث تشمل صلاحيات البلدية كل عمل يمكن أن يعود بالنفع على السكان المحليين (المادة ٤٧). وتعرض المادة ٤٩ لفئة كبيرة من المهام التنموية، مثل تخطيط الطرق وإنشاء الحدائق والساحات العامة والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحية والمياه والإنارة وإنشاء الأسواق والمنتزهات. وكذلك الأمر بالنسبة إلى المهام الماليّة، كالموازنة والقروض وتحديد معدّلات الرسوم البلدية. في حين أن المادة ٥٠ تُجيز للمجالس البلدية إدارة الكثير من الأعمال والمشاريع ضمن نطاقها، من بينها المدارس الرسمية ودور الحضانة والمستشفيات والمسابح والمتاحف والأسواق العامة ووسائل النقل العام.

ورغم أن المادة الأولى من قانون البلديات نصّت بوضوح على أن البلديات تمارس ضمن نطاقها الجغرافي الصلاحيات التي منحها لها القانون، سرعان ما يتراجع هذا المبدأ أمام ما كرّسته المادة ٥٦ من القانون نفسه، إذ منحت القائمقام والمحافظ ووزير الداخلية سلطة رقابية فعلية على المجالس البلدية. وقد جاءت المواد ٦٠ و٦١ و٦٢ لتؤكّد هذا الاتجاه، من خلال اشتراط تصديق الجهات المركزية على العديد من القرارات الجوهرية التي تصدر عن المجالس البلدية، الأمر الذي يقوّض المفهوم العملي لاستقلالية هذه الهيئات المحلية.

ويُظهر هذا الواقع خللاً بنيويًا في قانون البلديات، الذي وإن بدا للوهلة الأولى معزّزًا لصلاحيات المجالس البلدية، فإنه سرعان ما يُفرغها من مضمونها عبر إحاطتها برقابة مركزية مشددة تقيّد حرية القرار المحلي. إذ تحتاج المجالس في أغلب الأحيان إلى موافقة السلطات الرقابية – سواء القائمقام أو المحافظ أو وزير الداخلية – كي تتمكّن من تنفيذ مشاريعها، لاسيّما تلك التي تتطلّب إنفاقًا ماليًا كبيرًا، أو لإقرار الموازنات وفتح الاعتمادات.

هذا التداخل الصارخ بين صلاحيات المجالس البلدية وسلطات الرقابة المركزية لا يقتصر على الحدّ من مرونة العمل البلدي، بل يفتح أيضًا المجال أمام التدخّلات السياسية في الإدارة المحلية، ويُضعف فعليًا استقلالية المجالس المنتخبة، رغم كون القانون هو المرجع المفترض لضمان هذا الاستقلال.

تُضاف إلى ذلك مشكلة ضعف المداخيل المالية للبلديات، رغم ما يمنحها لها القانون من صلاحية فرض الرسوم البلدية، الأمر الذي يضطرّها إلى الاعتماد على الموارد المالية التي تخصّصها لها الدولة. وكذلك بالنسبة إلى افتقار القانون إلى آليات المراقبة والمحاسبة الشعبية للمجالس البلدية، خاصةً أن القانون لا يلزم البلديات بنشر تقاريرها المالية ولا برامج عملها، ما يستدعي انتظار انتهاء ولاية تلك المجالس وحلول موعد الانتخابات لمحاسبتها. كما أن قانون البلديات لا يفرض اعتماد آليات لإخضاع أعضاء المجالس البلدية والموظّفين للتدريب اللازم لتطوير مهاراتهم وقدراتهم بما يتناسب مع متطلّبات المهام الموكلة إليهم.

إلا أن مكامن الخلل في هذا القانون لا تقف عند حدود صلاحيات المجالس البلدية، على أهمية هذا الأمر، بل تتعدّاه إلى النواحي الإجرائية أيضًا. فإذا كانت الإحالة على قانون الانتخابات النيابية فيما يتعلّق بآلية انتخاب المجالس البلدية تستوي مع قانون يعتمد النظام الأكثري كالقانون ٢٠٠٨/٢٥، فذلك لا يصحّ مع القانون المرعي الإجراء ٢٠١٧/٤٤، باعتباره يعتمد نظام الانتخاب النسبي، ما أدّى إلى اعتماد إحالة مزدوجة في انتخابات أيار ٢٠٢٥، بحيث يتم اعتماد آلية الانتخاب الواردة في القانون ٢٠١٧/٤٤ باستثناء ما يرتبط منها بنظام الانتخاب، فيُعتمَد بشأنها ما يعتمده القانون ٢٠٠٨/٢٥.

وفي سياق الإحالة عينه، فهي لا تستقيم بالنسبة إلى تنظيم الإنفاق الانتخابي، إذ تفتقر إلى التكيّف مع خصوصية البيئة المحلية، حيث صُمّم القانون النيابي في الأصل لواقع انتخابي مختلف من حيث الإطار السياسي وطبيعة الترشّح وحجم الإنفاق، ولم يُطبَّق فعليًا في السياق البلدي، لا من حيث تحديد سقوف واقعية للإنفاق ولا لناحية رفع السرية المصرفية أو مراقبة الحسابات الانتخابية. وبهذا، وجدت الانتخابات البلدية نفسها أمام فراغ تشريعي عملي، تُرك فيه الإنفاق بلا ضوابط حقيقية، ما أسهم في تكريس التفاوت بين المرشحين وتوسيع تأثير المال السياسي في الانتخابات المحلية.

وفي ما يخص تنظيم الإعلام والدعاية الانتخابيين، ورغم اعتماد مبدأ الصمت الانتخابي كأحد الضوابط الأساسية للحياد الإعلامي قبيل الاقتراع، ظلّ تطبيق هذا المبدأ شكليًا ومفتقرًا إلى آليات رقابية واضحة، إذ لم تُفعَّل هيئة الإشراف على الانتخابات، ولم تُحدَّد أي جهة رسمية مسؤولة عن مراقبة الالتزام بالصمت الانتخابي أو فرض العقوبات على المخالفين. وفي ظل غياب دور الهيئة وامتناع وزارة الداخلية عن اعتماد إجراءات رقابية بديلة، تصبح المحاسبة غير ممكنة عمليًا. فلا توجد جهة تطلب من وسائل الإعلام تقديم تقارير مفصّلة عن تغطيتها الإعلامية، ما يجعل الالتفاف على مبدأ الصمت الانتخابي أمرًا يسيرًا، ويقوّض مبادئ النزاهة والعدالة الانتخابية.

أما بالنسبة إلى الرقابة على العملية الانتخابية، فإن الهيئة المنوط بها الإشراف على الانتخابات بموجب القانون ٢٠١٧/٤٤، والتي تولّت الإشراف على انتخابات ٢٠٢٢، توقّفت عن ممارسة مهامها خلافًا لما تفرضه المادة ١١ من القانون، التي تنصّ على استمرار الهيئة القائمة في ممارسة تلك المهام إلى حين تعيين هيئة جديدة. وقد جاء هذا التوقّف نتيجةً حتميةً لغياب الدعم الإداري والمالي واللوجستي، فضلاً عن غياب الإرادة السياسية اللازمة لتشكيل هيئة بديلة وضمان استقلاليتها وتوسيع صلاحياتها، بما يمكّنها من أداء دور رقابي فاعل.[٦]

وهذه الهيئة لا تمارس في الأساس إلا دورًا محدودًا من الناحية العملية، إذ إن صلاحياتها محصورة في الإشراف والمتابعة، دون أن تُمنَح سلطة تنفيذية أو ولاية قضائية تخوّلها فرض العقوبات على المخالفين أو تنفيذ توصياتها. ويُعزى هذا القصور إلى غياب نصوص قانونية واضحة تحدّد آليات تنفيذ قرارات الهيئة أو إلزام الجهات المعنيّة بها، ما انعكس سلبًا على فاعليتها. ويُلاحَظ أن هذا الإطار المحدود جاء في سياق إهمال مقترحات إصلاحية أساسية، كان قد تضمّنها مشروع لجنة الوزير فؤاد بطرس في العام ٢٠٠٦، والتي دعت إلى إنشاء هيئة مستقلة تتمتّع بصلاحيات شاملة في إدارة مجمل مراحل العملية الانتخابية، من إعداد اللوائح الانتخابية وتنظيم الحملات وضبط التمويل، وصولاً إلى إعلان النتائج. ويُعدّ الاستمرار في العمل بهيئة ذات صلاحيات شكلية، والتخلّي عن الرؤية الإصلاحية المذكورة، خللاً بنيوياً في النظام الانتخابي يُضعف آليات الرقابة ويقوّض الثقة العامة بمصداقية الاستحقاق الانتخابي.[٧]

وقد جاء في تقرير هيئة الإشراف على الانتخابات النيابية للعام ٢٠٢٢ ما يؤكّد هذا الواقع، حيث أوردت صراحةً محدودية صلاحياتها في ملاحقة المخالفات، وعرضت نماذج عديدة للتجاوزات التي لم يُتّخذ حيالها أي إجراء فعلي، إضافةً إلى ما واجهته من عوائق لوجستية ومالية أعاقت أداءها.

ويُلاحَظ في القانون الحالي أيضًا غياب التنظيم الدقيق للصلاحيات التنفيذية والإدارية بين رئيس المجلس البلدي وأعضاء المجلس. ويخلق هذا النقص حالة من التداخل في الاختصاصات، ما يؤدّي إلى نزاعات داخلية تعيق سير العمل البلدي وتؤثّر سلبًا في اتخاذ القرارات بشكل فاعل ومنسجم. ولذا، فإن تحديد الصلاحيات بشكل واضح وموثّق ضمن القوانين والأنظمة الداخلية يُعدّ ضرورة قانونية لضمان توازن السلطات داخل المجلس وتحقيق التسيير الإداري الفعّال.

كذلك، يفتقر هذا القانون إلى تصنيف منهجي للبلديات وفقًا لحجمها وإمكاناتها الفعلية، وهو ما ينعكس على آلية التمويل المعتمدة، التي لا تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والقدرات المتفاوتة بين البلديات. وتنتج عن هذا الإهمال تفاوتات مجحفة في توزيع الموارد، مما يؤثر سلبًا في جودة الأداء البلدي وكفاءته. لذلك، يُعدّ تبنّي نظام تمويل عادل ومرتكز على معايير موضوعية ركيزة أساسية لتعزيز المساواة وتحقيق التنمية المحلية المستدامة.

ب- قانون المختارين: الدور والوظيفة في واقع سريع التطوّر

يشكّل قانون المختارين الصادر في تاريخ ٢٧ تشرين الثاني ١٩٤٧، مع ما طرأ عليه من تعديلات لاحقة، المرجع القانوني الوحيد المنظّم لوظيفة المختار في لبنان. وقد أقرّ هذا القانون للمختار صفة التمثيل الرسمي للإدارة العامة على مستوى القرى والبلدات، مانحًا إياه مجموعة من المهام الإدارية والأمنية والاجتماعية.

فبحسب المادة ٢٥، يضطلع المختار بمهمات تشمل: إذاعة القوانين والأنظمة والتعليمات الرسمية، إصدار شهادات حسن السيرة، إبلاغ السلطات المختصة بأي نشاط يهدد الأمن العام، وتقديم الإخبارات الرسمية في حال وقوع الجرائم ضمن نطاق قريته. وتضيف المادة ٢٦ من القانون ذاته مهامّ ترتبط بالأحوال الشخصية، فيُصدر المختار الوثائق الرسمية الخاصة بالمواطنين ويتابع شؤونهم الإدارية على المستوى القروي.

[٦] هل يمكن محاسبة المخالفين لقواعد الصمت الانتخابي من خلال توثيق هذه المخالفات؟ مهارات نيوز، ٢٠٢٥/٠٥/١٢

[٧] نزيه درويش، الانتخابات البلدية: لا هيئة إشراف ولا من يُشرفون، جريدة المدن الإلكترونية، ٢٠٢٥/٠٤/٢٦

ورغم هذا التوصيف القانوني، لا تزال النصوص تعكس مقاربة تقليدية محدودة لدور المختار، تفتقر إلى التحديث أو إعادة الصياغة بما يواكب متطلبات الإدارة المحلية الحديثة. فالقانون لا يتضمّن أي إشارة إلى دور فعّال للمختار في تعزيز الحوكمة المحلية أو الرقابة الشعبية أو المشاركة في التنمية. كما أن دوره لم يُحدَّث ليتلاءم مع المفاهيم المعاصرة للشفافية والمساءلة ومبادئ اللامركزية الإدارية، ما جعل وظيفة المختار شبه منعزلة عن الهيكل المؤسسي للإدارة المحلية.

ومن الناحية العملية، بات دور المختار محصورًا اليوم ببعض المهام المحدودة، ولاسيّما في مجال الأحوال الشخصية. كما يضطلع بتسجيل القيود العقارية في المناطق التي لم تدخل نطاق المسح العقاري. فقد أسقط القانون من جهة، والممارسة من جهة أخرى، دوره في اختصاص المالية والعدلية والزراعة والصحة العامة والمعارف والفنون الجميلة. وتم تهميش دوره تدريجيًا، في مقابل تصاعد الدور البلدي، الذي حاز صفة السلطة المحلية القادرة على التخطيط والتنفيذ، ما دامت لا تعيقها السلطة المركزية.[٨]

وبناءً على ما سبق، يظهر أن قانون المختارين يعاني من مجموعة من الثغرات البنيوية، منها:

- لا يقدّم القانون تحديدًا دقيقًا للصلاحيات التنفيذية أو التمثيلية التي تخوّل المختار المشاركة الفعلية في صنع القرار المحلي.
- لا يُدرَج المختار ضمن الهيكل المؤسسي للإدارة المحلية، ما يجعله منفصلاً وظيفيًا عن البلديات، ويحول دون تحقيق تمثيل فعلي للمجتمع المحلي في الإدارة.
- يغيب أي نظام رقابي أو مساءلة فاعلة تجاه أداء المختار، سواء من قبل الأهالي أو من قبل السلطات الإدارية المختصة.
- لا يُلزم القانون المختار بأي مؤهلات مهنية أو إدارية، ما يفضي إلى تفاوت ملحوظ في كفاءة الأداء، ويحوّل المنصب من موقع تمثيلي حيوي إلى وظيفة رمزية محدودة الأثر.

في ضوء التراجع الكبير في الصلاحيات الفعلية الممنوحة للمختار وتقلّص دوره ضمن الهيكل المؤسسي للإدارة المحلية، ترى «الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات» (لادي) أن الإبقاء على هذا المنصب بصيغته الحالية لم يعد مبرّرًا أو ذا جدوى. فالتحوّلات الإدارية المتسارعة في العالم تفرض على الحكومة ضرورة اللجوء إلى رقمنة دوائر النفوس وتحديث نظم تسجيل الأحوال الشخصية، ما يجعل معظم المهام التي يمارسها المختار قابلة للإنجاز إلكترونيًا أو عبر موظفين عموميين مؤهّلين ضمن المؤسسات الرسمية، الأمر الذي يُفرغ هذا الدور من مضمونه ويحوّله إلى موقع رمزي أو تقليدي أكثر منه وظيفة إدارية حيوية. وبالتالي، تدعو «لادي» صراحةً إلى إلغاء منصب المختار في إطار أي إصلاح إداري مرتقب، وترى في هذه الخطوة ضرورة لإعادة هيكلة الإدارة المحلية بما يتلاءم مع متطلبات الدولة الحديثة وتوجهاتها نحو الفاعلية والحوكمة.

إن فعالية السلطات المحليّة في أداء وظائفها لا ترتبط بمجرّد وجود تشريعات تنظّم عملها، بل بمدى تطوّر هذه التشريعات ومواءمتها للواقع المحلي وانسجامها مع متطلّبات اللامركزية الإدارية والتنمية المحلية. فالنصوص القانونية لا تُمكّن البلديات والمخاتير من أداء أدوارهم بفعالية ما لم تُقرَن بما يكفي من الصلاحيات والضمانات، وتُغلق منافذ التدخّل السياسي والإداري في عملها، وهو ما لا تؤمّنه النصوص الحالية.

كما أنّ الإطار القانوني المعمول به حاليًا يرسّخ صورة محدودة الفعالية لكل من البلدية والمختار، حيث تعمل هذه الهيئات في ظل وصاية مركزية مشدّدة، وتواجه فراغًا تشريعيًا واضحًا فيما يتعلّق بتعزيز المشاركة الشعبية وإرساء قواعد الشفافية وبناء شراكة فعلية مع المجتمع المدني المحلي.

[٨] شريف فيّاض، المختار بين القانون والممارسة، جريدة السفير، العدد ٨٣٣٦، ١٩٩٩/٠٧/٠٢

وهذا الواقع يحتّم إجراء مراجعة شاملة وعميقة للإطار القانوني المنظّم لعمل السلطات المحليّة، بما يوفّر الإمكانات الدستورية والقانونية الضرورية لتمكينها من ممارسة أدوارها الإنمائية والخدماتية، في سياق يحترم مبادئ الحوكمة ويعزّز مبدأ اللامركزية الإدارية ويرسّخ المسار نحو تنمية محلية متوازنة ومستدامة.

٢- الاستقلالية الإدارية والمالية للبلديات وانعكاسها على اتخاذ القرار

منح قانون البلديات صلاحيات واسعة للمجالس البلدية على المستوى المحلّي، إلا أنه قيّدها بالعديد من القيود القانونية والإدارية، حيث أخضعها لتبعيّة المحافظ والقائمقام، بالإضافة إلى عدم تحصينها ضد التدخّلات السياسية في قراراتها، الأمر الذي يحدّ من استقلالها ويُضعف من قدرتها على اتخاذ القرارات وتنفيذ الالتزامات تجاه المجتمعات المحلية.

أ- التبعية الإدارية للمحافظ أو القائمقام

أخضع قانون البلديات مجموعة كبيرة من قرارات المجلس البلدي لتصديق سلطة الرقابة الإدارية، فلا تصبح نافذةً إلا من تاريخ تصديقها، فضمّت المادة ٦٠ من القانون المذكور فئةً كبيرةً من القرارات التي تخضع لتصديق القائمقام، فيما اختصّت المادة ٦١ بعرض القرارات التي تخضع لتصديق المحافظ، أما المادة ٦٢ فعرضت للقرارات التي تخضع لتصديق وزير الداخلية. وعليه، يُخضِع قانون البلديات الكثير من قرارات المجالس البلدية الهامة إلى رقابة السلطة المركزية، سواء من خلال ممثّليها في المحافظات والأقضية، أو من خلال وزير الداخلية، ما من شأنه تمكين هؤلاء من التحكّم بمآلات أمور البلديات وتعطيل قراراتها أو توجيهها كما يشاؤون، فيحرفون العمل البلدي عن مساره السليم. هذا عدا عن الصلاحية التي منحتها المادة ٦٥ لكل من ممثلي السلطة المركزية المذكورين، بأن يُرجأ مؤقّتًا تنفيذ أحد قرارات المجلس البلدي. مما تقدّم، يظهر حجم السلطة الرقابية الواسعة التي يمنحها قانون البلديات للسلطة المركزية، والتي من شأنها أن تعطّل عمل المجلس البلدي وتحول دون قيامها بمهامها التنموية والخدماتية على المستوى المحلّي.

ب- آليّات التمويل وحدود الاستقلال المالي

يحدّد الفصل الثاني من قانون البلديات، تحت عنوان «مالية البلديات»، في المادة ٨٦، مصادر تمويلها، التي تتكوّن من الرسوم التي تستوفيها المجالس البلدية مباشرةً من المكلّفين، كرسوم البناء ورفع النفايات، والرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب البلديات، والمساعدات والقروض والغرامات، بالإضافة إلى حصّة البلدية من الصندوق البلدي المستقل. وكنّا قد أشرنا في موضع سابق من هذا التقرير إلى الصعوبات التي تواجهها البلديات في جباية هذه الموارد، لاسيّما لجهة الإعفاءات الكثيرة الناجمة عن التدخّلات السياسية والمحسوبيات. تضاف إلى ذلك سيطرة وزارة الداخلية على آليات توزيع الموارد المالية بشكل يفتقر إلى الشفافية، مما يؤدي إلى نشوء تبعية سياسية في تخصيص هذه الموارد.

كما أن قانون البلديات لم يُتح لها صلاحية تحديد الرسوم البلدية أو تعديلها بشكل مستقل عن السلطة المركزية ممثّلةً بوزير الداخلية والمحافظ والقائمقام. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الحصول على القروض، إذ أعطى لتلك السلطة رقابة مسبقة تكاد تطال كل ما له علاقة بالشأن المالي، الأمر الذي يحول دون تمكينها من إدارة مواردها بما تراه متوافقًا مع توجهاتها وسياساتها الخدماتية والتنموية، لا بل يعيق تلك السياسات في أحيانٍ كثيرة.

والقانون عينه، الذي أعطى للمجالس البلدية في المادة ٥٠ صلاحيات واسعة في إدارة شؤون منطقتها، لناحية إدارة المشاريع الاقتصادية والاجتماعية المتنوّعة، من مستشفيات ومدارس رسمية ومساكن شعبية ومتاحف وأسواق عامة ووسائل نقل محلية، عاد وسحب بطريقة ما هذه الصلاحيات، أو هو على الأقل قيّدها بما يحدّ من اندفاع البلديات في إدارة شؤونها. فحال من خلال فرضه الرقابة المسبقة على قراراتها الماليّة دون تحقيق استقلالها الإداري والمالي، ما يستدعي ورشة إصلاحات هيكلية شاملة، تطال، من جملة ما تطاله، مصادر تمويل البلديات وآليات الرقابة المفروضة عليها، تحقيقًا لاستقلالية مالية حقيقية تضع البلديات أمام مسؤولياتها في تحقيق التنمية الشاملة على المستوى المحلّي.

ثالثًا: العوامل السياسية وتأثيرها على العمل البلدي

لا ينفصل العمل البلدي في لبنان عن السياق السياسي العام، إذ تؤدّي العوامل السياسية دورًا محوريًا في توجيه السياسات المحلية والتأثير على استقلالية المجالس المنتخبة. تتناول هذه الفقرة أبرز أوجه هذا التأثير، من خلال تحليل التدخّلات السياسية في القرارات البلدية، وتفسير خلفيات تمديد ولاية المجالس أو تأجيل الانتخابات، إلى جانب البحث في طبيعة العلاقة القائمة بين البلديات والمجتمع المدني المحلي، بما يوضح مدى التفاعل أو التنافر بين الطرفين في إدارة الشأن العام.

١- تأثير التدخلات السياسية على استقلالية القرار البلدي

رغم النصوص القانونية التي تكفل للبلديات في لبنان شخصية معنوية واستقلالاً ماليًا وإداريًا، يكشف واقع التطبيق عن فجوة كبيرة بين النص والممارسة. إذ تتعرّض البلديات لتدخلات سياسية متكررة تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على استقلالية قراراتها. تبدأ هذه التدخّلات غالبًا منذ تشكيل اللوائح الانتخابية، حيث تُبنى التحالفات على أساس الولاءات الحزبية بدلاً من الكفاءة أو تمثيل المجتمع المحلي، مما يؤدّي إلى انتخاب مجالس بلدية تفتقر إلى الاستقلالية الحقيقية، وتصبح مرتهنة لتوجهات القوى السياسية الداعمة لها.

ولا يتوقف التأثير السياسي عند هذه المرحلة، بل يمتد إلى طبيعة عمل المجالس بعد انتخابها، حيث تتحكّم الأحزاب بتحديد أولويات المشاريع وطرق تنفيذها، فضلاً عن التأثير في عمليات التوظيف والمناقصات. كما يُسجَّل على بعض البلديات اعتماد ممارسات غير عادلة وذات طابع تمييزي، سواء عبر فرض قيود مباشرة أو غير مباشرة على التملّك العقاري استنادًا إلى اعتبارات طائفية ومذهبية، أو من خلال إهمال حاجات المقيمين غير المسجّلين في قيودها الإدارية، بما يناقض مبادئ المساواة والعدالة الإنمائية، ويحوّل البلديات إلى أدوات تنفيذية تخضع لسيطرة سياسية ضيقة، وتفقد بذلك قدرتها على تلبية حاجات المواطنين بشكل موضوعي. وفي حالات كثيرة، تتحوّل مكاتب الأحزاب داخل البلديات إلى ما يشبه «مجالس ظل» تهيمن على القرار المحلي وتُخضعه لإملاءات حزبية ضيقة.

هذا الخضوع المستمر للتدخّلات السياسية يُضعف السياسات التنموية التي يفترض أن تنتهجها البلديات، ويعطّل عملها، خاصةً في المناطق التي تتقاسمها قوى سياسية متعدّدة تتصارع على النفوذ، مما يؤدّي إلى شلل إداري وتعطيل للمشاريع التنموية. إلى جانب ذلك، يعزّز الإطار الإداري والمالي الحالي تبعية البلديات، حيث تخضع معظم مشاريعها لموافقات مسبقة من الجهات المركزية، ما يضيف عبئًا بيروقراطيًا يحدّ من سرعتها ومرونتها في اتخاذ القرار.

ويؤدّي غياب آليات عادلة وشفافة لتوزيع الموارد المالية، خصوصًا تلك التي تُصرَف من الصندوق البلدي المستقل، إلى ربط تمويل البلديات بحجم ولاء رؤسائها للدوائر السياسية، ما يعمّق من تدفق النفوذ السياسي إلى المؤسسات المحلية ويحدّ من فعالية اللامركزية الإدارية، ويقوّض فرص تطوير الإدارة المحلية وتحقيق التنمية الحقيقية على المستوى البلدي.

٢- التمديد والتأجيل: الدوافع والأثر القانوني والسياسي

قبل الانتخابات البلدية الأخيرة التي جرت خلال شهر أيار من العام ٢٠٢٥، كانت المجالس البلدية والاختيارية القائمة تتولّى مهامها منذ العام ٢٠١٦. وكان يُفترَض أن تنتهي ولايتها في العام ٢٠٢٢، إلا أن البرلمان اللبناني لجأ إلى التمديد للمجالس البلدية والاختيارية لثلاث مرّات متتالية. والتمديد للهيئات المنتخبة ليس بجديد على السلطة في لبنان، فهي لجأت إليه حتى قبل الحرب الأهلية، وفي كل مرّة اتخذت قرار التمديد لم تكن تعوزها الحجة لذلك. ولطالما شهد لبنان في تاريخه الحديث تأخيرات كبيرة في مواعيد الانتخابات البلدية، فقبل انتخابات ٢٠٢٥ أُجريت ستة انتخابات فقط في السنوات الـ٧٢ الماضية (١٩٥٢، ١٩٦٣، ١٩٩٨، ٢٠٠٤، ٢٠١٠، و٢٠١٦). وسُجّل آخر تأجيل مطوّل في ستينيات القرن العشرين، إذ تأخّرت الانتخابات التي كان من المقرّر إجراؤها في العام ١٩٦٧ لأكثر من ثلاثة عقود لغاية العام ١٩٩٨. [٩]

ويذكّر وزير الداخلية والبلديات الأسبق زياد بارود بأن عدم إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية بين عامي ١٩٦٧ و١٩٩٧ لم يكن سبب الحرب التي يمكن أن تبرّر عدم إجرائها بين ١٩٧٥ و١٩٩٢، ويتساءل عن السنوات التي سبقت الحرب وأعقبتها، حيث لم تجرِ الانتخابات البلدية خلافًا للانتخابات النيابية. ويعود بارود إلى العام ١٩٦٧، مذكّرًا بأن الانتخابات لم تُؤجَّل حينها بسبب حرب ١٩٦٧ كما قد يظنّ البعض، بل قبلها، وكانت الحجّة حينها أن قانون البلديات ليس جيدًا ولا يجوز إجراء الانتخابات على أساسه. كما لم تجرِ انتخابات ١٩٩٨ (الأولى منذ العام ١٩٦٣) إلا بعدما أبطل المجلس الدستوري قانون التمديد في ذلك الوقت. ليخلص إلى أن السلطة، وإن اختلفت الأسباب التي تُدلي بها لتبرير تمديدها المتكرّر للمجالس المحلية، تخفي الرغبة بعدم إجرائها. ولا قيمة للظروف الاستثنائيّة التي تتخذ منها السلطة حجّةً للتأجيل، فهذا لا يبرّر عدم احترام المهل الدستورية، خاصةً أن التمديد لم يكن دائمًا يستند الى تلك الظروف، بدلالة تأجيل الانتخابات النيابية في العام ٢٠١٣. [١٠]

والأمر عينه بالنسبة إلى التمديد الأول الذي طال المجالس المنتخبة في العام ٢٠١٦، حيث تذرّعت السلطة في العام ٢٠٢٢ لتأجيل الانتخابات البلدية والاختيارية بتزامنها مع الانتخابات النيابية، ما يعني ابتزاز اللبنانيين ووضعهم أمام خيار التخلّي عن حقّهم بالتمثيل المحلّي للحصول على حقّهم بالتمثيل السياسي. حينها، نفّذت «لادي» وقفة احتجاجية في ٢٩ آذار ٢٠٢٢ بالشراكة مع ٥٠ جمعية وهيئة ومجموعة، أبدت خلالها رفضها أي تمديد جديد للمجالس البلدية والاختيارية، معتبرةً أن احترام المهل الدستورية لإجراء الانتخابات واجب أساسي على السلطتين التنفيذية والتشريعية. ورأت أن الحجج اللوجستية التي ساقتها الحكومة لا تبرّر التمديد، لاسيّما في ظل غياب أي خريطة طريق أو إجراءات فعلية للتحضير للاستحقاق. واعتبرت أن التمديد يعيد البلاد إلى ممارسات استثنائية تجاوزها الزمن، ويقوّض قواعد المحاسبة والتداول الديمقراطي. وطالبت مجلس النواب برفض مشروع التمديد والإصرار على إجراء الانتخابات خلال العام نفسه دون مماطلة.

أما التأجيل الثاني فأُقرّ في العام ٢٠٢٣ بحجّة عدم صرف الاعتمادات اللازمة لإتمام العملية الانتخابية وعدم القدرة اللوجستية والبشرية لإجرائها لتزامنها مع إضراب الموظّفين العامّين، فكرّر قانون التمديد بذلك مخالفة مبدأ دورية الانتخابات لذرائع كان باستطاعة الحكومة أن تترقّبها وتستعدّ لها إن أرادت ذلك. وقد مّددت الولاية حينها إلى تاريخ «أقصاه» ٣١ أيار ٢٠٢٤. [١١] وقد أدانت «لادي» في بيان أصدرته في ١٨ نيسان ٢٠٢٣ بشدّة قرار التمديد الثاني للمجالس البلدية والاختيارية، معتبرةً أنه انتهاك صريح للممارسة الديمقراطية وتكريس نهج سلطوي يحرم المواطنين من حقّهم الدستوري في المحاسبة والاختيار. وقد شددت الجمعية على أن هذا التأجيل كان قابلاً للتفادي لولا غياب الإرادة السياسية الجدية، وناشدت النواب المعارضين للتمديد التوجّه للطعن بالقانون أمام المجلس الدستوري.

[٩] زينة سامي الحلو، إصلاح الانتخابات البلدية في لبنان: السُبُل إلى الحوكمة المحليّة الديمقراطيّة، المركز اللبناني للدراسات، ٢٠٢٤/٠٩/١٢

[١٠] إيلي الفرزلي، الانتخابات البلديّة نحو التأجيل الثالث: السلطة تضرب الدستور مجدّداً، المفكّرة القانونيّة، ٢٠٢٤/٠٣/٠٩

[١١] نيقولا غصن، التمديد الثالث للمجالس البلدية والاختيارية؟ بين أنقاض الجنوب وأنقاض الديمقراطية، المفكّرة القانونيّة، ٢٠٢٤/٠٤/١٧

إلى ذلك، أقرّ المجلس النيابي التمديد الثالث في ٢٠٢٤/٠٤/٢٥، حيث مدّد ولاية المجالس المحلية حتى ٢٠٢٥/٠٥/٣١، بحجّة العدوان الإسرائيلي على مناطق واسعة من لبنان. وإثر صدور هذا القانون، أصدرت «لادي» وشركاؤها في «تحالف الإصلاح الانتخابي» بيانًا في ٢٠٢٥/٠٤/٢٥، أدانت فيه بشدّة قرار التمديد الثالث لولاية المجالس البلدية والاختيارية. واعتبر التحالف أن التمديد انتهاك صارخ للديمقراطية وتكريس لنهج السلطة في مصادرة إرادة الشعب، ورأى أن هذا التمديد هو نتيجة لمسار طويل من الاستخفاف بالاستحقاقات الدستورية من قبل الكتل النيابية، مؤكدًا أن تأجيل الانتخابات يقوّض الشرعية الشعبية في أخطر لحظات الأزمة. كما حمّل التحالف المجلس النيابي مسؤولية تعطيل المسار الديمقراطي بدل تجديد الثقة بالمؤسسات، مجدّدًا مطالبته بإجراء الانتخابات فورًا، مع اتخاذ ترتيبات خاصة للمناطق المتضررة من العدوان الإسرائيلي.

ولعلّ الأثر الأخطر للتمديد للمجالس المحلية، بالإضافة إلى الإطاحة بإحدى أهم آليات الديمقراطية، أي الانتخاب، كفرصة تُمكّن المواطنين من اختيار من يتولّى إدارة شؤونهم ومحاسبة من هم في سدّة المسؤولية واستسهال أمر التمديد من قبل السلطة التشريعية، الذي من شأنه أن يُخضع مواعيد الاستحقاقات الدستورية والقانونية لمزاجيّتها، دون مراعاة لأبسط مبادئ الديمقراطية، ما يؤدّي بدوره إلى إهدار شرعية المجالس الممدّد لها وفقدان ثقة المواطنين بها.

٣- العلاقة بين البلديات والمجتمع المدني المحلي

لا شكّ أن لإشراك المجتمع المدني المحلّي في القرارات التنموية المحلية أهميةً وفائدةً تنعكسان في التعاون والشراكة دعمًا لتنفيذ تلك القرارات، وتؤثّر إيجابًا في مسار التنمية المحلية. إلا أن قانون البلديات لم يتضمّن نصوصًا تلحظ دورًا أو شراكةً للمجتمع المدني المحلّي، كتشكيل لجان استشارية تضمّ بين أعضائها ممثّلين عن هذا المجتمع. وفي هذا نقص تشريعي لا بدّ من تداركه. إلا أن ذلك لا ينفي وجود تعاون بينه وبين المجالس البلدية، وإن كانت محدودةً ومحصورةً في سياقات معيّنة، وهي تعتمد على مبادرات فردية دون أطر مؤسسية.

وتشير تجربة ما بعد الحرب إلى أن بعض البلديات الكبرى في لبنان، كبيروت وصيدا وجبيل، نجح في بناء شراكات ميدانية مع جمعيات أهلية ونقابات محلية، أسهمت في تحسين التخطيط وتنفيذ مشاريع بيئية وتعزيز الرقابة الشعبية. هذه الشراكات، وإن كانت في الغالب محدودة، أدّت إلى نتائج ملموسة في خدمات محلية مثل المكتبات العامة والمشاريع الثقافية. لكن مجموعة من العوائق حالت دون مشاركة السكّان مع البلدية في أعمالها، ومنها: المفهوم التقليدي للبلدية لدى الناس، الحذر في التعامل مع هيئة رسمية، غياب الشفافية والمساءلة، الانقسامات العائلية والسياسية، الاتكالية والسلبية، وغياب التخطيط والتصميم.[١٢]

وإلى حين إلزام البلديات بالشراكة مع المجتمع المدني المحلّي من خلال النص القانوني، تبدو من الأهمية في مكان المبادرة إلى تشجيعها على توقيع بروتوكولات شراكة مع منظّمات غير حكومية محلّية، لما لهذه المنظّمات من قدرات تستطيع البلديات الإفادة منها. كما يقتضي الأمر الانتقال نحو شراكة فعلية في القرار والعمل، ولاسيّما أن المنظّمات المعنية تنتمي إلى البيئة المحلية نفسها، ما يجعلها أكثر قدرة على تجسيد تطلّعات جزء من سكان البلدة وتمثيلهم.

[١٢] ميشال عقل، البلدية والمجتمع المدني: النجاحات والإخفاقات جريدة النهار، عن موقع الشبكة العربية لدراسة الديمقراطية، ٢٠١٦/٠٣/٢٦

الفصل الثالث

السياق العام
لانتخابات ٢٠٢٥

شكّلت الانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠٢٥ محطة مفصلية في تاريخ لبنان، إذ جاءت في سياق تقاطعت فيه الاستحقاقات الدستورية مع أزمات متعدّدة الأبعاد، سياسيًا واقتصاديًا وأمنيًا.

يهدف هذا الفصل إلى استعراض السياق العام الذي أحاط بهذه الانتخابات عبر تحليل الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي شكّلت البيئة الحاضنة لها، وما رافقها من تحديات هيكليّة أثّرت في مجرياتها وعمقها الديمقراطي.

أولًا: الظروف السياسية المحلية

شهد لبنان خلال الفترة التي سبقت انتخابات أيار ٢٠٢٥ سلسلة من الأزمات السياسية المتلاحقة، كان أبرزها الفراغ الرئاسي الذي استمر حتى كانون الثاني ٢٠٢٥ بعد انتهاء ولاية الرئيس ميشال عون في تشرين الأول ٢٠٢٢. وقد انعكس هذا الفراغ شللاً شبه كامل في مؤسسات الدولة، التي كانت تعاني من انهيار كبير بسبب الأزمة الاقتصادية الخانقة وجائحة «كورونا»، ما ساهم في تشجيع السلطة على اعتماد خيار تأجيل الانتخابات البلدية والاختيارية ثلاث مرّات متتالية (٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤)، تحت ذرائع لم تصمد أمام النقد الموضوعي، رغم غياب أي خطة عملية واضحة من جانب الحكومة لتذليل العقبات التي استندت إليها للتأجيل.

وإذا كانت المحطّات الدستورية، وفي طليعتها الانتخابات، تشكّل اختبارًا للنظام الطائفي القائم على المحاصصة والزبائنية، فإن هذا النظام فضّل مرة جديدة الهروب من الاستحقاقات بدل مواجهتها، عبر تمديد ولاية المجالس المحلية، ما ساهم في تعميق الأزمة الديمقراطية. وقد جاء العدوان الإسرائيلي في أيلول ٢٠٢٤ ليزيد الأمور تعقيدًا، إذ استمرّ بشكل مباشر حتى نهاية تشرين الثاني من العام ذاته، ثم تواصل عبر أشكال مختلفة من الاعتداءات الدورية، لاسيّما في الجنوب والبقاع والضاحية الجنوبية لبيروت، ما دفع بالبعض إلى المطالبة بتأجيل الانتخابات في المناطق المتضرّرة.

غير أن انتخاب قائد الجيش السابق جوزاف عون رئيسًا للجمهورية في ٩ كانون الثاني ٢٠٢٥، وتكليف القاضي نوّاف سلام تشكيل الحكومة التي أبصرت النور في ٨ شباط ٢٠٢٥، شكّلا نقطة تحول أساسية، إذ عكست التشكيلة الحكومية رغبةً في إعادة الانتظام إلى الحياة السياسية والانخراط في مرحلة جديدة تعبّر عن توجّه إصلاحي يتماشى مع مطالب المجتمع الدولي، بما في ذلك احترام الاستحقاقات الدستورية، وعلى رأسها الانتخابات المحلية.

ثانيًا: الواقع الاقتصادي والاجتماعي

شكّلت الأزمة الاقتصادية والمالية التي تفجّرت منذ العام ٢٠١٩ أحد أبرز العوامل التي أثّرت بشكل مباشر على أداء البلديات، التي باتت عاجزة عن أداء أبسط مهامها الخدماتية، من جمع النفايات إلى إنارة الشوارع وتوزيع المياه. يعود ذلك إلى الانهيار شبه التام في موازنات البلديات، نتيجة غياب التحويلات المالية من الصندوق البلدي المستقل والتخلّف المستمر من جانب الدولة المركزية عن أداء واجباتها. وقد أدّى هذا الواقع إلى تآكل ثقة المواطنين بالسلطات المحلية، واعتبار الانتخابات في بعض المناطق ترفًا في ظل الضغوط المعيشية الساحقة. كما أثّرت الأزمة في قدرة المواطنين على الانخراط في العملية الانتخابية، سواء من حيث الحضور الجسدي أو من ناحية الوقت والموارد والمشاركة السياسية.[١٣]

وقد واجهت السلطة تحديات في تأمين الحد الأدنى من الجاهزية لإجراء الاستحقاق، إلّا أن انطلاق مرحلة سياسية جديدة هدفت، من ضمن ما هدفت إليه، إلى استرجاع ثقة المجتمع الدولي بلبنان، الأمر الذي يتطلّب من الحكومة احترام مواعيد الاستحقاقات الدستورية، فتعهّدت في بيانها الوزاري بإجراء الانتخابات البلدية والاختيارية في مواعيدها القانونية، ويُحسَب لها أنها استطاعت تحقيق ذلك في شهر أيار ٢٠٢٥، علماً أن هذه الحكومة خلفت حكومة الرئيس نجيب ميقاتي التي تعهّدت في بيانها الوزاري آنذاك بإجراء الانتخابات المحليّة في مواعيدها، إلّا أنها تخلّفت عن ذلك وذهبت الى التمديد لتلك المجالس للمرّة الثالثة.

[١٣] الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، «أداء البلديات في ظل الأزمة»، ٢٠٢٤

ثالثًا: الوضع الأمني العام

جاء الاستحقاق البلدي والاختياري للعام ٢٠٢٥ بعد عدوان إسرائيلي واسع بدأ في ٢٣ أيلول ٢٠٢٤، واستمرّ حتى ٢٧ تشرين الثاني من العام نفسه، قبل أن يأخذ طابعًا آخر، تمثّل بهجمات متفرّقة تستهدف بلدات لبنانية متعدّدة يوميًا، خصوصًا في الجنوب والبقاع والضاحية الجنوبية لبيروت. وقد أثار هذا الوضع مخاوف حقيقية حول قدرة بعض المناطق المتضرّرة على تنظيم الانتخابات في موعدها، وتداول البعض بفكرة التأجيل الجزئي لها.

إلا أن وزارة الداخلية حسمت الأمر، وقررت تنظيم الانتخابات في جميع المناطق دون أي تأجيل، مع اعتماد مراكز اقتراع بديلة في القرى التي تعرّضت لدمار حال دون إجراء الانتخابات فيها. وكانت هذه الانتخابات أول استحقاق محلي يُجرى بعد العدوان الإسرائيلي، ما أضفى عليها أهمية مزدوجة، سواء من حيث رمزية التمسّك بالديمقراطية، أو من حيث اختبار قدرة الدولة على تنظيم الانتخابات في ظروف استثنائية. وقد اعتُبرت انتخابات ٢٠٢٥ فرصة لإعادة ربط المواطن بالمشاركة السياسية المحلّية، وتحقيق نوع من المساءلة والمحاسبة للسلطات المحلية، خصوصًا بعد الانقطاع القسري عن الانتخابات منذ ٢٠١٦. كما شكّلت مناسبة لالتزام الدولة باحترام الاستحقاقات الدستورية، وسط تراجع الثقة العامة بالمؤسسات الرسمية.[١٤]

[١٤] الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، التقرير الأول المرافق للمرحلة التمهيدية للانتخابات البلدية والاختيارية، ٢ أيار ٢٠٢٥

الفصل الرابع

الانتخابات البلدية والاختيارية في لبنان - أيار ٢٠٢٥:
تقييم شامل

يشكّل هذا الفصل محطة أساسية في تقريرنا هذا، إذ يتناول تقييمًا شاملاً للانتخابات البلدية والاختيارية التي أُجريت في لبنان خلال أيار ٢٠٢٥، في أعقاب ثلاث موجات من التمديد للمجالس المحليّة، وفي ظلّ ظروف داخلية معقّدة سياسيًا واقتصاديًا وأمنيًا. وينطلق التقييم من دراسة الإطار التنظيمي الذي حكم هذا الاستحقاق، والإجراءات الرسمية التي سبقت إجراءه، كما يُعنى بتحليل أسلوب إدارة العملية الانتخابية وتحديد مكامن القصور أو النجاح في مراحلها كافة. ويركّز هذا الفصل كذلك على التحديات التي واجهت هذا الاستحقاق، سواء تلك المرتبطة بالموارد المالية والإدارية، أو بالصعوبات اللوجستية والبشرية التي رافقت التنظيم الميداني، إلى جانب ما فرضته الثغرات القانونية والضغوط السياسية من تأثير على انتظام المسار الانتخابي. ولا يُغفل التحديات الأمنية التي أثّرت مباشرة على بعض المناطق، لاسيّما تلك التي تعرّضت للعدوان الإسرائيلي، ما شكّل اختبارًا حقيقيًا لجاهزية الدولة وقدرتها على تأمين استحقاق انتخابي شفاف وشامل في مختلف المحافظات.

أولاً: الإطار التنظيمي والتحضيرات الرسمية

بعد التأجيل لثلاث مرّات متتالية، أعلنت وزارة الداخلية والبلديات في آذار ٢٠٢٥ الجدول الزمني لإجراء الانتخابات البلدية والاختيارية في جميع محافظات الجمهورية اللبنانية. وبموجب هذا الجدول، وزّعت الوزارة الانتخابات على أربع مراحل، على أن تجري جميعها خلال شهر أيار من العام ٢٠٢٥. وقد تولّت وزارة الداخلية الإشراف المركزي على العملية الانتخابية باستخدام هيكليتها الإدارية القائمة، بما في ذلك المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين التي تتولّى تنظيم الأعمال الانتخابية النيابية والبلدية والاختيارية في جميع مراحلها. وقد أنشأت غرفة عمليات مركزية في مبنى الصنائع لتنسيق الجهود مع الأجهزة الأمنية والمحافظين، وأطلقت خطًا ساخنًا لتلقّي شكاوى المواطنين والمراقبين.

ويجدر بنا تكرار التأكيد أن عدم تشكيل هيئة جديدة للإشراف على الانتخابات البلدية والاختيارية، وعدم تفعيل الهيئة القائمة لتمكينها من ممارسة مهامها استنادًا إلى المادة ١١ من القانون ٢٠١٧/٤٤ التي تجيز لها الاستمرار إلى حين تعيين هيئة بديلة، قد خلّفا فراغًا رقابيًا واضحاً في هذا الاستحقاق. ورغم أن الهيئة تعاني من صعوبات بنيوية تعيق أداءها الكامل، فإن جوانب أساسية من مهامها لا يمكن إسقاطها كما هي من الانتخابات النيابية على الانتخابات البلدية والاختيارية، كملف مراقبة الإنفاق الانتخابي، بسبب اختلاف طبيعة الترشيحات ونطاقها المحلي، وكذلك ملف الإعلان الانتخابي، حيث يبرز إشكال فعلي في تأمين المساحات المجانية للمرشحين بسبب عددهم الكبير وتوزّعهم على وحدات جغرافية ضيقة. وكنا قد عرضنا لهذه المسألة بالتفصيل في موضع آخر من هذا التقرير.

وفي معرض التجهيز للانتخابات البلدية والاختيارية، أصدرت وزارة الداخلية مجموعة من القرارات والبيانات والتعاميم الناظمة لسير تلك العملية، ومن بينها البيان الذي حدّدت بموجبه الوزارة تواريخ إجراء تلك الانتخابات بحسب المحافظات وفقًا للتالي:

- في جبل لبنان بتاريخ ٤ أيار ٢٠٢٥.
- في لبنان الشمالي وعكار بتاريخ ١١ أيار ٢٠٢٥.
- في بيروت والبقاع وبعلبك - الهرمل بتاريخ ١٨ أيار ٢٠٢٥.
- في لبنان الجنوبي والنبطية بتاريخ ٢٥ أيار ٢٠٢٥.

علمًا أن الوزارة قدّمت موعد الانتخابات في محافظتَي الجنوب والنبطية إلى يوم السبت الواقع في ٢٤ أيار ٢٠٢٥، لأن الموعد السابق تزامن مع عيد المقاومة والتحرير.

كما أصدر وزير الداخلية والبلديات قرارات دعوة الهيئات الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس البلدية والمختارين والمجالس الاختيارية وتحديد أقلام الاقتراع بشكل متتالٍ في جميع المحافظات.

في حين صدرت عن وزارة الداخلية والبلديات-المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين مجموعة من البيانات التي حدّدت بموجبها المهل القانونيّة لتقديم تصاريح الترشيح للمجالس البلدية والاختيارية والرجوع عنها. فأصدرت بتاريخ ٢٠٢٥/٠٤/٠٢ التعميم رقم ٢/أ.م/٢٠٢٥ المتعلّق بتعديل القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩، الذي عدّل قانون البلديّات، فنصّ على إعفاء السيّدات الراغبات في الترشّح لعضويّة مجلس بلدي ممّن سقطت أسماؤهنّ من القوائم الانتخابية الخاصة بهن بسبب نقل سجّلات قيدهنّ الشخصي حكمًا إلى بلدية الزوج عند الزواج من شرط ورود أسمائهنّ في القوائم الانتخابية للبلدية التي يرغبن بالترشّح فيها، شريطة أن تتوافر فيهنّ سائر شروط الترشّح القانونية الأخرى. وكذلك أصدرت وزارة الداخلية التعميم رقم ١٢/إ م/٢٠٢٥ تاريخ ١٧ نيسان ٢٠٢٥، والذي يتعلّق بكيفيّة استحصال أصحاب الاختصاص الراغبين من الهيئات الدولية والمحلية على بطاقة خاصة لمراقبة الانتخابات البلدية والاختيارية.

وبتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠٢٥، أصدرت التعميم رقم ١٩/إ م/٢٠٢٥ بشأن الصمت الانتخابي، وذلك سندًا إلى نص المادة ٧٨ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النوّاب رقم ٢٠١٧/٤٤، والمطبّق على الانتخابات البلدية والاختيارية. علمًا أن هذه المادة تحظّر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العملية الانتخابية، التي يجب أن تقتصر التغطية في أيام الاقتراع على نقل وقائعها. وانطلاقًا مما تقدّم، حدّدت وزارة الداخليّة فترة الصمت الانتخابي لكل مرحلة من المراحل بناءً على مواعيد الانتخابات المحدّدة مسبقًا لتلك المراحل خلال شهر أيار ٢٠٢٥.

وفي هذا السياق، برزت إشكالية على مستوى الإطار القانوني، إذ تنصّ المادة ١٦ من قانون البلديات على تطبيق أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب على الانتخابات البلدية. إلا أن قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠١٧/٤٤ المرعي الإجراء لا يتناسب في الكثير من بنوده مع الانتخابات البلدية، فتأتي هذه البنود خارج سياقها الطبيعي، خاصةً لجهة الصمت الانتخابي. وقد رصدت الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات خروقات فاضحة للصمت الانتخابي من قبل العديد من وسائل الإعلام، خصوصًا المرئية منها، التي بثّت تصريحات لمسؤولين سياسيين وحزبيين خلال يوم الاقتراع، فضلاً عن استصراح المرشحين، وحتى الناخبين وسؤالهم عن خياراتهم الانتخابية، ما يشكّل نوعًا من الدعاية الانتخابية.[١٥]

[١٥] الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، تقرير مراقبة الانتخابات البلدية والاختيارية في محافظة جبل لبنان ٢٠٢٥

ثانيًا: إدارة العملية الانتخابية

كشفت الانتخابات البلدية والاختيارية التي جرت في أيار ٢٠٢٥ الكثير من أوجه التقصير ومكامن الخلل في تحضيرات وزارة الداخلية، حيث رصدتها «لادي» وعرضتها في تقاريرها عن جولات الانتخاب الأربع. ومن أبرز مظاهر التقصير تلك، النقص في المعازل وصناديق الاقتراع، تأخير فتح بعض أقلام الاقتراع، ووضع بعض المعازل بشكل لا يضمن سرية التصويت. كما ظهر جليًا تقصير الوزارة في تدريب موظّفي أقلام الاقتراع، ما أظهر تفاوتًا في الخبرة والقدرات بين هؤلاء الموظّفين، وجهل بعض رؤساء الأقلام بالإجراءات القانونية الواجب اتباعها. وقد أدّى ذلك إلى ارتكاب بعضهم تجاوزات قانونية في سياق إدارتهم للعملية الانتخابية داخل أقلام الاقتراع، كالسماح لبعض الناخبين بالاقتراع باستخدام جواز سفر منتهي الصلاحية، أو بإخراج قيد، خلافًا لتعميم وزارة الداخلية. كما ارتكب بعضهم أخطاء في توجيه الناخبين داخل الأقلام، وفي تعبئة المحاضر.

ثالثًا: التحديات والصعوبات

شكّلت مرحلة التحضير للانتخابات البلدية والاختيارية لعام ٢٠٢٥، وكذلك مراحلها التنفيذية، اختبارًا فعليًا لقدرات وزارة الداخلية والبلديات في إدارة الاستحقاقات الديمقراطية، في ظلّ ظروف سياسية ومالية وأمنية معقّدة. فقد واجهت الوزارة سلسلة من التحديات المالية والإدارية والقانونية والأمنية انعكست مباشرةً على فعالية التحضير والتنفيذ، سواء على مستوى الجاهزية الإدارية واللوجستية، أو فيما يتعلّق بضمان الحدّ الأدنى من الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية.

١- صعوبات مالية وإدارية

لا تزال مسألة التمويل تشكّل عائقًا بنيويًا يؤثّر في نجاح تنظيم الانتخابات البلدية والاختيارية، وهذا ما ظهر جلياً في الانتخابات الأخيرة. فرغم رصد الحكومة اعتمادات مالية محدّدة لإجراء تلك الانتخابات، وتأكيد وزارة الداخلية للجاهزية المالية والإدارية للوزارة، لم يكن ما رُصد كافيًا لتغطية مختلف النفقات المطلوبة لتأمين الحدّ الأدنى من الجاهزية اللوجستية والإدارية. وأظهرت الوقائع ضعفًا في التجهيز والتنفيذ. وبرز التحدّي المالي لوزارة الداخلية من خلال امتناع عدد من موظّفي الأقلام عن الالتحاق بمراكز الاقتراع التي تم تعيينهم فيها، وذلك لمحدودية البدل المادي المخصّص لهم، والذي لا يتناسب مع ثقل المهام الملقاة على عاتقهم خلال يوم الاقتراع واليوم الذي يسبقه. هذا عدا عن لجوء الوزارة إلى تكليف موظّفي الأقلام في مناطق بعيدة جدًا عن مناطق إقامتهم، ما رتّب عليهم أعباء مالية إضافية نتيجة تكاليف الانتقال والمبيت، ولاسيّما في ظلّ عدم تأمين إقامة مستقلة لأعضاء هيئات القلم في الليلة السابقة للانتخابات أو تغطية هذه النفقات، ما اضطرّ بعضهم إلى المبيت لدى جهات سياسية مشاركة في العملية الانتخابية، في مساس واضح بمبدأ الحياد واحترام كرامة الموظفين.

ومن مظاهر العجز المالي أيضًا التفاوت في تجهيز مراكز الاقتراع وتزويدها بالأدوات والمعدّات اللازمة، حيث جُهّز بعض المراكز تجهيزًا كاملاً، فيما عانت مراكز أخرى من نقص فاضح في المعدّات واللوازم، ما أخّر انطلاق عملية الاقتراع في العديد من الأقلام. والأمر نفسه حصل خلال عملية الفرز، حيث لم يتم تزويد بعض الأقلام بالمولّدات، فانقطعت عنها الكهرباء ليلاً، وأُجريت عملية الفرز على أضواء الهواتف.

٢- صعوبات لوجستية وبشرية

انعكس نقص التمويل المخصّص لإنجاز الانتخابات وتقصير وزارة الداخلية في الإعداد اللازم لضمان انتخابات سليمة وشفّافة سلبًا على مجريات أيام الاقتراع، حيث برزت تحديات لوجستية وأخرى مرتبطة بالموظّفين الموكلين أمر إنجاز عملية الاقتراع والفرز. وفي حين واجهت الوزارة صعوبات في تأمين متطلّبات الانتخابات في جميع مراحلها، برزت الكثير من التحديات التي تُظهر ضعف الاستجابة اللوجستية لمتطلّبات العملية الانتخابية، والتي تمثّلت في ضعف تجهيز أقلام الاقتراع بالمستلزمات الأساسية وسوء توزيع الموظّفين دون مراعاة قرب مناطق سكنهم، فضلاً عن غياب التدريب الكافي الذي يضمن حسن إدارة العملية الانتخابية، كما لم تُجهَّز لجان القيد بالوسائل التقنية واللوجستية الضرورية لإنجاز مهامها بكفاءة.

إلا أن تقصير وزارة الداخلية في الاستعداد الفعلي للانتخابات لا يعود فقط إلى ضعفها المؤسسي، بل يُعزى بالدرجة الأولى إلى نهج اعتيادي اعتمدته الحكومات المتعاقبة بالتعامل مع الاستحقاقات الانتخابية كمواعيد موسمية ظرفية، مما حال دون الاستثمار في تطوير الخبرات التراكمية أو بناء جهاز انتخابي مستدام.

وقد وثّقت «لادي» في تقاريرها التي أعقبت كل جولة من جولات الانتخاب عددًا كبيرًا من التجاوزات والمخالفات التي تُظهر التحديات اللوجستية والبشرية المشار إليها.

فعلى المستوى اللوجستي، ونتيجة ضعف التحضير والتدريب، رصدت «لادي» العديد من المشكلات التي بدأت عشية يوم الاقتراع، وتمثّلت في سوء توزيع موظفي هيئات الأقلام وتأخير في استلام بعض صناديق الاقتراع. واستمرت خلال يوم الاقتراع من جهة ضعف تدريب الموظفين وتحضيرهم، ما انعكس ارتباكًا وتأخيرًا في سير العملية داخل عدد من الأقلام. كما سجّلت «لادي» في تقاريرها تأخيرًا في افتتاح بعض الأقلام ونقصًا في مستلزمات صناديق الاقتراع ومحاضر الفرز وبطاقات رؤساء الأقلام وأسماء المرشحين التي يُفترض أن تكون داخل المعازل في عدد من الأقلام داخل مراكز الاقتراع. ولم يُختَم بعض صناديق الاقتراع بالشمع الأحمر. كما رصدت «لادي» عدم جاهزية معظم مراكز الاقتراع لاستقبال الناخبين من ذوي الإعاقة وكبار السن، وهو أمر متكرر لطالما رافق الاستحقاقات الانتخابية السابقة، ما يشير إلى غياب التخطيط الجدي لضمان شمولية الانتخابات واحترام حق المشاركة المتساوية لجميع الفئات من المواطنين.

برزت أيضًا مشكلات لوجستية في إدارة العملية الانتخابية، ولاسيّما من قبل هيئات القلم. فقد رصد مراقبو «لادي» في عدد من المراكز ضعفًا واضحًا في إلمام رؤساء الأقلام بآلية الاقتراع وتفاصيلها، وتحديدًا عملية فرز الأصوات وكتابة المحاضر، ما اضطُر لجان القيد إلى إعادة فرز عدد من الأقلام لاحقًا. ومن مظاهر الضعف أيضًا لدى موظّفي هيئات أقلام الاقتراع تثبيتهم للمعازل في عدد من الأقلام بطريقة لا تضمن سرية الاقتراع. كما سجّلت «لادي» في تقاريرها سماح هؤلاء في بعض الحالات لناخبين بالاقتراع باستخدام إخراج قيد فقط، رغم أن تعميم وزير الداخلية ينصّ بوضوح على وجوب الاقتراع إما ببطاقة الهوية الأصلية وإما بجواز السفر الصالح، مع قبول إخراج القيد الإلكتروني كمستند إثبات عند غياب الصورة عن الهوية فقط. كما عمد بعض رؤساء الأقلام إلى رمي الأرقام المتسلسلة الموجودة على الظروف، والبعض الآخر الى إبقاء الرقم التسلسلي دون نزعه عن ظروف الاقتراع.

ورصدت «لادي» أيضًا إصابة بعض رؤساء الأقلام بإرهاق شديد، خصوصًا في قضاء النبطية، نتيجة صعوبة الوصول إلى لجان القيد بسبب الإجراءات الأمنية، ما استدعى تدخّل الصليب الأحمر الذي تولّى نقل صناديق الاقتراع بسياراته إلى لجان القيد. وقد سُجّل خلال عمليات الفرز بعض الإشكالات الناتجة عن سوء التحضير، كحالات انقطاع التيار الكهربائي في عدد من المراكز، فضلاً عمّا جرى تناقله إعلاميًا عن نقل بعض صناديق الاقتراع دون مؤازرة أمنية.

٣- عوائق قانونية وسياسية

شهدت الانتخابات تكرارًا لمجموعة من العوائق القانونية البنيوية التي أسهمت في تقويض الشفافية وتكافؤ الفرص نتيجة استمرار اعتماد إطار تشريعي قديم وغير متكامل، يتمثّل في قانون البلديات الصادر في العام ١٩٧٧ وتعديلاته المحدودة في العام ١٩٩٧، الذي لم يعد يتناسب مع مقتضيات الانتخابات السليمة ومتطلّباتها، إضافةً إلى تطبيق جزئي وانتقائي لقانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠١٧/٤٤، وذلك بموجب إحالة قانون البلديات في المادة ١٦ على قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي لجهة تطبيق أحكامه على الانتخابات البلدية. إلا أن هذه الإحالة دونها صعوبات تتعلّق بطبيعة الانتخابات البلدية ومندرجاتها التي لا تتوافق في الكثير من الأحيان مع ما هو مقرّر للانتخابات النيابية.

أ- غياب هيئة مستقلّة للإشراف على الانتخابات البلدية والاختيارية

يُعدّ غياب هيئة إشراف خاصة بالانتخابات البلدية من أبرز الثغرات التي طالت البنية الرقابية للانتخابات. فالمادة ١٦ من قانون البلديات تُحيل على قانون الانتخابات النيابية فيما «لا يتعارض وأحكام هذا القانون»، ما أوجد التباسًا كبيرًا في مسألة الصلاحيات، خصوصًا أن المادة ٩ من قانون ٢٠١٧/٤٤ تنصّ على إنشاء هيئة دائمة للإشراف على الانتخابات تتمتّع بصلاحيات رقابية واسعة تشمل مراقبة الصمت الانتخابي وتلقّي الشكاوى والتواصل مع وسائل الإعلام ورفع التقارير. لكن هذه الهيئة لم تُشكّل في انتخابات ٢٠٢٥، ولم تُفعّل الهيئة القائمة التي واكبت الانتخابات النيابية في العام ٢٠٢٢، رغم أن المادة ١١ من القانون تُجيز لها الاستمرار حتى تعيين بديل. وكنّا قد بيّنا آنفًا كيف أن المادة ١٦ من القانون ٢٠١٧/٤٤ تفتح الباب للاستنسابية بالأحكام التي تؤخذ من قانون الانتخابات النيابية وتُطبَّق على الانتخابات البلدية، إذ طُبّقت قاعدة الصمت الانتخابي دون تحديد آليات مراقبته والعقوبات التي ستوضع على المخالفين، حيث لم يُفعَّل دور هيئة الإشراف على الانتخابات، التي من دونها لا إمكانية للمحاسبة، إذ لا وجود لجهة تطلب من وسائل الإعلام تزويدها بتفاصيل تغطيتها للتأكد من قانونيتها.[١٦]

بذلك، أدّى غياب هيئة الإشراف، التي يُفترَض أن تشكّل الجهة الرسمية المستقلّة المعنيّة بمراقبة العملية الانتخابية وضبط المخالفات، إلى فراغ رقابي ملحوظ، حيث انحصرت مهمّة المراقبة بالجمعيات المحلّية المرخّص لها، وخصوصًا «لادي» التي تولّت الرصد الشامل لسير العملية الانتخابية، إلى جانب الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوّقين حركيًا الذي اقتصرت مهمّته على مراقبة مدى جاهزية مراكز الاقتراع لاستقبال الناخبين ذوي الإعاقة.

ب- الصمت الانتخابي وغياب آليّات المحاسبة

رغم النصوص القانونية التي تنظّم فترة الصمت الانتخابي، ولاسيّما المادة ٧٨ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ التي تحظّر على وسائل الإعلام بثّ أي دعاية أو نداء أو استصراح أو مادة ترويجية خلال فترة الصمت، أدّى غياب الآليات التنفيذية للمحاسبة وغياب هيئة الإشراف على الانتخابات إلى انتهاك واسع لهذه القواعد دون مساءلة. فقد أصدر وزير الداخلية التعميم رقم ١٩/إ.م/٢٠٢٥ بتاريخ ٣٠ نيسان ٢٠٢٥، طلب فيه من وسائل الإعلام الالتزام بحصر تغطيتها يوم الاقتراع بنقل وقائع العملية الانتخابية فقط، غير أن هذا التعميم خلا من أي تحديد لآليات تنفيذية أو عقوبات رادعة بحقّ المخالفين. وفي ظلّ غياب الهيئة المخوّلة قانونًا بمتابعة مدى التزام الوسائل الإعلامية - أي هيئة الإشراف على الانتخابات - لم تُسجَّل أي ملاحقة أو محاسبة لأي من الوسائل التي خرقت قواعد الصمت الانتخابي، رغم التوثيق الميداني الذي أجرته «لادي»، والتي رصدت عشرات الانتهاكات، أبرزها استضافة مرشحين وناخبين، وبث تصريحات سياسية دعائية خلال يوم الاقتراع.[١٧]

ج- غياب السقف القانوني للإنفاق الانتخابي البلدي والاختياري

تُعدّ مسألة الإنفاق الانتخابي إحدى أبرز الثغرات القانونية في الانتخابات البلدية. فبينما يحدّد قانون الانتخابات النيابية سقفًا ماليًا للإنفاق مرتبطًا باللائحة والمرشحين ضمن النظام النسبي، لا يلحظ قانون البلديات أي سقف مالي للحملات، ولا يمكن تطبيق ما ورد في قانون ٢٠١٧/٤٤ على الانتخابات البلدية، نظرًا إلى اختلاف طبيعة الدائرة والنظام (نسبية نيابية مقابل أكثرية بلدية). ومن شأن هذا الفراغ التشريعي أن يؤدّي إلى تفاوت في الموارد وفتح الباب لاستخدام المال السياسي دون ضوابط، خصوصًا عبر الوسائط الرقمية والإعلانات المدفوعة، وبالتالي يسمح بالإنفاق المفتوح دون رقابة. وقد طالبت «لادي» في تقاريرها بتشريع يحدّد سقفًا ملزمًا للإنفاق البلدي وآلية رقابة فعّالة.

[١٦] مهارات نيوز، هل يمكن محاسبة المخالفين لقواعد الصمت الانتخابي من خلال توثيق هذه المخالفات؟، ٢٠٢٥/٠٥/١٢

[١٧] الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، تقرير مراقبة الانتخابات البلدية والاختيارية في محافظة جبل لبنان ٢٠٢٥

د- اختبارات القراءة والكتابة كشرط للترشّح

تنصّ المادة ٢٧ من قانون البلديات على ضرورة أن يكون المرشّح قادرًا على القراءة والكتابة، دون تحديد آلية تطبيق هذا الشرط. وفي سياق التثبّت من توافر هذا الشرط لدى المرشّحين، سجّلت «لادي» تفاوتًا إداريًا بين المحافظات، حيث طُلب من بعض المرشحين الخضوع لاختبارات خطية، فيما قُبلت طلبات مرشحين آخرين استنادًا إلى إفادات تُفيد بقدرتهم على القراءة والكتابة، دون إخضاعهم لأي اختبار خطّي يُثبت ذلك. وفي هذا السياق، قبل مجلس شورى الدولة العديد من الطعون، إذ اعتبر أن قانون البلديات لم يحدّد صراحة معيارًا واضحًا يُعتمَد للقول بتوافر شرط المادة ٢٧ لجهة القدرة على القراءة والكتابة من عدمها، بل تُرك هذا الأمر لتقدير القاضي، بالاستناد إلى الاختبار المُجرى. ورأى المجلس أن تقييم القدرة على القراءة والكتابة يجب أن يُراعى فيه التطوّر المحلّي والحدّ الأدنى من الإلمام اللغوي.[١٨] وقد أدّى هذا الغموض في النص إلى غياب المعيار الموحّد بين المرشّحين، وبالتالي انعكس ضربًا لمبدأ تكافؤ الفرص بينهم.

هـ - التزكية وسحب الترشيحات في اللحظة الأخيرة

فاز في الانتخابات الأخيرة عدد كبير من المجالس البلدية والمخاتير بالتزكية في مختلف المحافظات، ولاسيّما في الجنوب والنبطية، حيث بلغت نسبة المجالس التي فازت بالتزكية في هاتين المحافظتين ٤٠٪ (١٠٩ مجالس بلدية من أصل ٢٧٢)، فيما فازت في محافظة جبل لبنان ٧٠ بلدية بالتزكية، موزّعة على مختلف الأقضية، من أصل ٣٣٣ بلدية. وفي محافظتَي الشمال وعكار، جرت الانتخابات في ٢٨٩ بلدية، بينما فازت ٨٥ بلدية بالتزكية، موزّعة على مختلف الأقضية. أما في البقاع وبعلبك - الهرمل فقد فازت بالتزكية ٤٦ بلدية من أصل ٢٢٥ في المحافظتين.[١٩]

وإذا كان سحب طلب الترشيح للانتخابات حق من حقوق المواطن، تمامًا كما هو الحق في الترشّح، فإن الإشكالية التي أثارها فوز هذا العدد الكبير من البلديّات بالتزكية ترتبط بالضغوط الحزبية والعائلية التي مورست على المرشّحين في مختلف المناطق، ولاسيّما في محافظتَي الجنوب والنبطية، حيث رُبطت التزكية بالاستقرار خلال مرحلة إعادة الإعمار. وكانت لوزارة الداخليّة مساهمتها في تكريس واقع الانسحابات والتزكية من خلال القبول بسحب طلبات الترشيح قبل ساعات من فتح صناديق الاقتراع، بدل حماية الحق في الترشّح وتكريس مبدأ تكافؤ الفرص، إذ إن الانتخابات تؤدّي غالباً إلى التنافس الإيجابي الذي يمنح الناخبين خيارات عديدة، وبالتالي إمكانية المفاضلة بينها، خلافًا للواقع الذي تخلقه التزكية، خاصةً إذا لم تكن ناتجة عن تفاهمٍ بين مكوّنات البلدة لإنتاج مجلس بلدي متناغم، وهو المستبعد عادةً في غير البلديات الصغيرة. وقد رصدت «لادي» انسحابات جماعية حتى ليلة الانتخابات، ودعت إلى تحديد مهلة نهائية ملزمة للانسحاب، أسوةً بمهلة الترشح، ضمانًا لاستقرار اللوائح وخيارات الناخبين، وبما يوفّر إمكانية التحضير الجدّي للانتخابات ضمن مناخ ديمقراطي سليم.[٢٠]

و- استغلال المرافق العامة والخدمات الاجتماعية لغايات انتخابيّة

تحظّر المادة ٧٧ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤، في فقرتها الأولى، استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة لأجل إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية أو القيام بالدعاية الانتخابية. إلا أن تقارير «لادي» وثّقت استخدام مرافق عامة كالملاعب والمدارس الرسمية لعقد مهرجانات انتخابية أو توزيع مساعدات، في خرق واضح لهذا النص. ويؤشّر هذا الاستخدام إلى غياب حياد السلطة واستغلال النفوذ لمصالح انتخابية، في ظلّ غياب آلية رقابة تردع هذا النوع من الخروقات، ما يهدّد مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين.

[١٨] الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابية، التقرير الثاني المرافق للانتخابات البلدية والاختيارية، ٩ أيار ٢٠٢٥
[١٩] برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي (UNDP)، مشروع الانتخابات
[٢٠] الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، تقرير مراقبة الانتخابات البلدية والاختيارية في محافظتَي الجنوب والنبطية ٢٠٢٥

كما أن المادة ٦٢ من قانون الانتخابات تعتبر أن تقديم الخدمات العينية والنقدية مشروع في بعض الحالات، ما يؤدّي فعليًا إلى تشريع تقديم المساعدات خلال الحملة الانتخابية ويكرّس الزبائنية ويقوّض مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين. وترى «لادي» أن غياب معايير واضحة للفصل بين «المساعدة» و«الرشوة» يصعّب عملية التقييم والمساءلة، وتدعو إلى إلغاء الفقرة الثانية من المادة المذكورة، وربط جميع أشكال المساعدات بالقوانين المتعلقة بمكافحة الرشوة.[٢١]

في الخلاصة، لم يعد قانون البلديات الحالي قادرًا على مواكبة المتغيّرات الإدارية والسياسية، فهو قانون تقادمت أحكامه، وغير متكامل، بل يقترن تطبيقه بتطبيق انتقائي وغير واضح لقانون الانتخابات النيابية، ما أفرز واقعًا ضبابيًا على مستوى التنظيم والرقابة. وقد أفضى هذا التداخل إلى ضعف في الضوابط وتضارب في الصلاحيات وغياب فعّال لآليات المحاسبة، الأمر الذي ترك المواطن بلا وسيلة فعّالة للطعن أو الاعتراض. وتأسيسًا على ذلك، يبدو أن الحاجة باتت ملحّة لإصلاح مزدوج: من جهة، تحديث القانون البلدي بما ينسجم مع معايير اللامركزية والحوكمة، ومن جهة أخرى، بناء منظومة رقابية متكاملة خاصة بالانتخابات المحلية، مع اعتماد هيئة إشراف مستقلّة وفعّالة، وسقوف إنفاق ملزمة، وآليات واضحة لضبط الإعلام الانتخابي، بما يضمن النزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص ويصون الديمقراطية المحلية.

٤- تحديات الأمن الانتخابي وأثرها على انتخابات أيار ٢٠٢٥

شكّلت التحديات الأمنية أحد أبرز العوائق التي اعترضت سير العملية الانتخابية، حيث تداخلت الاعتبارات الأمنية مع ضعف الرقابة والانقسام السياسي، لتُنتج مناخًا انتخابيًا هشًا ومضطربًا.

أ- تداعيات العدوان الإسرائيلي على الجنوب

تزامنت الانتخابات مع استمرار الاعتداءات الإسرائيلية على الجنوب اللبناني، ما انعكس على جهوزية بعض البلدات الحدودية، حيث تعذّر إجراء الانتخابات في مناطق متضررة، ونُقلت مراكز اقتراع إلى بلدات بديلة. وفرضت هذه التداعيات تحديات على مستوى التنقّل والتواصل والجاهزية الإدارية، وخلقت مناخًا أمنيًا غير مستقر صعّب المشاركة الشعبية.

ب- العنف السياسي والتحريض الطائفي

رغم حظر المادة ٧٤ من القانون ٢٠١٧/٤٤ لأي مضمون يتضمّن تحريضًا على العنف أو الترهيب أو التخوين أو إثارة النعرات الطائفية أو التشهير أو القدح أو الذم والتجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين، شهدت الانتخابات، خلال الحملات الانتخابية وأيام الاقتراع، اعتداءات مباشرة على مرشحين ومناصرين، بما في ذلك ذوو الإعاقة ومرشحات نساء، عبر حملات تشهير وتهديد مباشر. كما وصل الخطاب الطائفي والتحريضي والتخويني والمذهبي والعنصري إلى حدّ مقاطعة الانتخابات في بعض المناطق على خلفيات طائفية، حيث لوحظ في عدد من المناطق بثّ خطابات ودعوات ذات طابع طائفي تدعو الناخبين إلى الاقتراع أو الامتناع عنه بناءً على الانتماء الديني.[٢٢]

[٢١] الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابية، التقرير الثاني المرافق للانتخابات البلدية والاختيارية، ٩ أيار ٢٠٢٥

[٢٢] الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابية، التقرير الثاني المرافق للانتخابات البلدية والاختيارية، ٩ أيار ٢٠٢٥

ج- غياب بيئة آمنة ومستقرّة في بعض المحافظات

رغم الانتشار الأمني الكثيف والسيطرة الأمنية الظاهرة، شهدت فترة الانتخابات توتّرات سياسية ومشاحنات واشتباكات، لاسيّما انتخابات الشمال وعكار، حيث بدا أن التدابير الأمنية لم تكن كافية لضبط الفوضى وتأمين بيئة آمنة للناخبين. وقد أدّى ذلك إلى تعليق عملية الاقتراع أكثر من مرّة، وبثّ أجواء من التوتّر والتشويش على العملية الانتخابية. ولم تقتصر الإشكالات الأمنية على النهار الانتخابي، إذ استمرّت إلى ما بعد إقفال صناديق الاقتراع، كما سُجّل إطلاق نار عشوائي كثيف بالتزامن مع عمليات الفرز وبدء إعلان النتائج، ما أسفر عن سقوط ضحايا. كما وثّقت «لادي» في تقاريرها اعتداءات جسدية على مراقبيها وتهديدات ومضايقات، ما اضطرّها إلى سحبهم في بعض المناطق. وإن كان يُسجَّل لوزارة الداخلية تمكّنها من إنجاز الانتخابات ضمن المهلة الدستورية، غير أن التحضيرات تأثّرت بتداعيات الوضع الأمني، حيث تعذّر تأمين بيئة انتخابية مستقرّة في بعض المناطق. وقد أدّت الضغوط الأمنية وضعف التمويل والتحضيرات اللوجستية إلى جعل العملية الانتخابية اختبارًا حقيقيًا لقدرة وزارة الداخلية على ضبط الإطار الأمني والإداري في آن.

يتّضح من مجمل الوقائع أن المشهد الأمني مثّل تحديًا هيكليًا للعملية الانتخابية، لما سبّبه من إرباك في الإجراءات وتعليق للاقتراع وغياب للرقابة والمحاسبة. ولا يمكن ضمان ديمقراطية حقيقية في الانتخابات البلدية من دون بيئة آمنة تُحترَم فيها حرية الترشح والتعبير والمراقبة، وهو ما يفرض إعادة النظر في السياسات الأمنية والرقابية المعتمدة، ورفع جاهزية وزارة الداخلية لمواجهة التحديات الطارئة خلال الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

الفصل الخامس

المراقبة ورصد المخالفات

نظّمت وزارة الداخلية والبلديات الانتخابات على امتداد أربع جولات متتالية، وفق تواريخ محدّدة أعلنتها الوزارة. فبدأت الانتخابات في محافظة جبل لبنان بتاريخ ٤ أيار، تلتها محافظتا الشمال وعكّار في ١١ أيار، ثمّ بيروت والبقاع وبعلبك-الهرمل في ١٨ أيار، لتُختَتم المرحلة الأخيرة في الجنوب والنبطية بتاريخ ٢٤ أيار. وقد أُجريت هذه الانتخابات وفقاً لنظام الانتخاب الأكثري، واستنادًا إلى أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١١٨ (قانون البلديات)، وبالاستناد كذلك إلى بعض مواد قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠١٧/٤٤، رغم ما يثيره هذا الأخير من إشكاليات قانونية عند إسقاطه على الانتخابات المحلّية، سواء من حيث طبيعة النظام الانتخابي، أو فيما يتعلّق بالإنفاق الانتخابي والإعلام الانتخابي وهيئة الإشراف.

وقد واكبت «لادي» هذه الانتخابات في جميع مراحلها وجولاتها، حيث رصدت عبر مراقبيها الموزّعين على جميع الأقضية الأجواء العامة للانتخابات، وما رافقها من مخالفات وتجاوزات شكّلت خرقًا للقوانين أو انتهاكًا لمبادئ الديمقراطية والتمثيل الصحيح وتكافؤ الفرص. وقد وثّقت الجمعية مشاهدات مراقبيها خلال المراحل التمهيدية للانتخابات في أربعة تقارير، خصّصت لكل مرحلة تقريرًا، وكذلك الأمر بالنسبة إلى أيام الاقتراع، حيث أصدرت الجمعيّة تقريرًا يوثّق مشاهدات مراقبيها لكل جولة من جولات الاقتراع. وقد هدفت التقارير التي أعقبت انتهاء أيام الاقتراع إلى عرض المخالفات التي وثّقها مراقبو «لادي» خلال اليوم الانتخابي، ولاسيّما ما يتعلّق منها بسرية الاقتراع والصمت الانتخابي وعمليات دفع الرشى الانتخابية والمشكلات اللوجستية التي ظهرت خلال عمليّة الاقتراع، كما الإشكالات الأمنية والفوضى، لاسيّما تلك التي حصلت داخل مراكز الاقتراع، بالإضافة إلى حالات الضغط والاعتداء الجسدي واللفظي، من بينها تلك التي طالت بعض مراقبي ومراقبات «لادي».

نتناول في هذا الفصل منهجيّة المراقبة التي اعتمدتها الجمعية في رصد الانتخابات البلدية والاختيارية بمختلف مراحلها وجولاتها، قبل أن ننتقل إلى تصنيف المخالفات التي رصدها مراقبو الجمعية ووثّقتها في تقاريرها، سواء تلك التي رُصدت خلال المرحلة التمهيدية، أو تلك التي سُجّلت خلال أيام الاقتراع، مع التوقّف عند أبرز المخالفات الواردة ضمن كل فئة.

أولًا: منهجية المراقبة

خلال مراقبتها جميع مراحل الانتخابات وجولاتها، اعتمدت الجمعية أكثر من ألف مراقب ومراقبة، جرى تدريبهم وتجهيزهم ميدانيًا لمواكبة مختلف جوانب العملية الانتخابية. وقد نشرت «لادي» في كل جولة مراقبين ثابتين داخل مراكز وأقلام الاقتراع، ومراقبين جوّالين، إضافةً إلى فرق ليلية تابعت عمل لجان القيد بدءًا من الساعة السابعة مساءً، عقب إقفال صناديق الاقتراع.

في محافظة جبل لبنان، وزّعت «لادي» ٣٠٠ مراقب ومراقبة توزّعوا على مختلف أقضية المحافظة، من بينهم ٢٠٠ مراقب/ة ثابتين في مراكز وأقلام الاقتراع، و١٠٠ مراقب/ة جوّالين تنقّلوا بين المراكز عبر جولات متكرّرة. أما في محافظتي الشمال وعكار، فقد بلغ عدد مراقبي الجمعية ٢٦٠، منهم ١٦٠ مراقبًا/ة ثابتين، و١٠٠ جوّالين. وفي محافظات بيروت والبقاع وبعلبك-الهرمل، شارك في المراقبة ٢٥٨ مراقبًا/ة، توزّعوا بين ١١٣ مراقبًا/ة ثابتين و١٤٥ جوّالين. وفي محافظتي الجنوب والنبطية، اعتمدت الجمعية ١٧٦ مراقبًا/ة في الجولة الأخيرة، من بينهم ٧٠ ثابتين في مراكز وأقلام الاقتراع، و١٠٦ جوّالين.

وقد استندت حملة المراقبة التي نظّمتها «لادي» في هذه الانتخابات إلى معايير محددة في توزيع المراقبين الثابتين والمتجولين. فبالنسبة إلى المراقبين الثابتين، ركّزت الجمعية على عدد البلديات في كل محافظة وتصنيفها بحسب حجمها (كبيرة ومتوسطة وصغيرة). ورغم عدم إمكانية تغطية جميع البلديات بسبب محدودية عدد المراقبين المتاحين، سعت الجمعية إلى الحفاظ على التمثيل بنسبة ٦٪ تقريبًا في كل محافظة. وقد وزّعت المراقبين الثابتين بشكل يتناسب مع حجم كل محافظة لضمان عيّنة متوازنة تعكس تنوّع البلديات في كل يوم اقتراع. وقد مكّن هذا النهج التناسبي «لادي» من الحصول على صورة دقيقة عن سير العملية الانتخابية في مختلف السياقات المحلية.

أما بالنسبة إلى المراقبين الجوّالين، فقد اعتمدت «لادي» منهجية مختلفة، حيث تكوّن كل فريق متنقل من عضوين إلى ثلاثة، وكان نطاق عملهم يشمل مراقبة داخل مراكز الاقتراع وفي محيطها. ووزّعت الجمعية هذه الفرق بشكل مدروس يتيح لكل فريق تغطية ثلاث بلدات متقاربة جغرافيًا على الأقل، ما ساعد في تسهيل التنقّل وضمان مراقبة شاملة خلال أيام الاقتراع الأربعة.

ثانيًا: المخالفات خلال المرحلة التمهيدية

في سياق مراقبتها للحملات الانتخابية التي سبقت كل يوم من أيام الاقتراع، أصدرت «لادي» تقريرًا عن كل جولة منها، يتعلّق بسير العملية الانتخابية بمختلف مكوّناتها وجميع مراحلها، استنادًا إلى متابعة ميدانية دورية أجراها ٢٨ مراقبًا ومراقبة موزّعين على مختلف الأقضية اللبنانية. وقد هدفت التقارير الخاصة بالمرحلة التمهيدية إلى عرض أبرز المعطيات الميدانية وتحليل اتجاهات العملية الانتخابية، لغاية تاريخ صدور كل تقرير منها، بالإضافة إلى توثيق أبرز المخالفات والملاحظات المرتبطة بممارسات الجهات الرسمية المناط بها تنظيم العملية الانتخابية وإدارتها. وكذلك الأمر بالنسبة إلى سلوك المرشحين/ات والسلطات المحلية والماكينات الانتخابية. وقد صدر التقرير الأول في ٢ أيار ٢٠٢٥، أي قُبيل انطلاق الانتخابات في جبل لبنان، وغطّى المرحلة التمهيدية لانتخابات هذه المحافظة حتى تاريخ صدوره، بما فيها من حملات انتخابية للمرشحين وإجراءات إدارية وقانونية ولوجستية اتخذتها السلطة المناط بها صلاحيّة إجراء الانتخابات. أما التقرير الثاني فصدر في ٩ أيار ٢٠٢٥ وغطّى المرحلة الانتقالية بين إقفال باب الترشيحات وتشكيل اللوائح وانتهاء الانتخابات في جبل لبنان واقتراب إجرائها في المحافظات الأخرى المتبقّية. وغطّى التقرير الثالث الفترة الممتدة حتى ١٦ أيار، قبل موعد انتخابات بيروت والبقاع وبعلبك - الهرمل في ١٨ أيار. أما التقرير الرابع والأخير فغطّى الفترة الممتدة حتى ٢٣ أيار، أي عشية اليوم المخصّص لانتخابات محافظتَي الجنوب والنبطية. وقد وثّقت «لادي» في هذه التقارير المخالفات التي رصدها مراقبوها في مختلف المحافظات، والتي يمكن تصنيفها وعرضها ضمن الفئات التالية:

١- المخالفات والعوائق المتعلقة بالتسجيل والمشاركة في الانتخابات

تُعدّ مراحل التسجيل والترشح والمشاركة من الركائز الأساسية في أي عملية انتخابية ديمقراطية. ويؤدّي أي خلل إداري أو قانوني في هذه المراحل إلى تقويض مبدأ تكافؤ الفرص، ويؤثّر بشكل مباشر على نزاهة العملية الانتخابية. وقد بيّنت تقارير «لادي» المرافقة للمرحلة التمهيدية للانتخابات وجود مكامن خلل بنيوية وإجرائية، إلى جانب تدخّلات وضغوط سياسية وعائلية، حالت دون تمكّن بعض المواطنين من ممارسة الحق بالترشح أو الاقتراع في الانتخابات. ومن أبرز المخالفات في هذا السياق:

- عدم إصدار وزارة الداخلية تعميمًا يوضح آلية اعتماد ألقاب أو أسماء شهرة بديلة، ما أدّى إلى عدم البتّ بطلبات بعض المرشحين، لاسيّما النساء المتزوّجات اللواتي يُعرفن بأسماء عائلات أزواجهن لا بأسماء عائلاتهن الأصلية. ذلك قد يؤدّي إلى خسارتهنّ نسبةً من الأصوات عند الاقتراع لهنّ باسم غير الذي يشتهرن به (كسروان وجبيل).
- شطب قيد مرشح من قيود دوائر النفوس بسبب خطأ إداري، حيث اعتُبر متوفى، وانقضت مهلة الترشيح دون تمكّنه من تصحيح وضعه، ما أدّى إلى حرمانه من حقّه في الترشّح (جديدة – البوشرية – السد).
- شبهة تدخّل سياسي في اختبار الاستكتاب (القليعات – عكار).
- تعقيدات قانونية في تسجيل النساء المتزوجات اللواتي يرغبن بالترشح عن بلداتهن الأم (المنية – عكار).
- أخطاء واسعة في القوائم الانتخابية (جميع المحافظات).

- قبول بعض طلبات الترشيح رغم وجود أخطاء في السجلات (الهرمل).
- محاولة غش في اختبار الاستكتاب (مشمش – عكار).
- غموض المادة ٢٧ من قانون الانتخاب حول الاستكتاب، ما أدّى إلى اختلاف مستوى الاختبار بين منطقة وأخرى، الأمر الذي يشكلّ خرقًا لمبدأ المساواة بين المرشّحين.
- تضارب في قرارات وزارة الداخلية حول عدد المخاتير (زغرتا).
- نقل أقلام اقتراع دون استشارة السكان (بعض قرى الجنوب المدمّرة من الاعتداءات الإسرائيلية).

٢- المخالفات المتعلّقة بالزبائنية والرشى الانتخابية

تشكّل الرشوة الانتخابية والزبائنية السياسية أحد أبرز التحديات التي تقوّض نزاهة العملية الانتخابية في لبنان، لما تمثّله من انتهاك صارخ لمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين وحرية الناخبين واستقلالية قرارهم السياسي. ففي حين يُفترَض بالحملات الانتخابية أن تقوم على تنافس برامجي عادل، تُستخدَم الرشى المقنّعة والمساعدات العينية والنقدية وسيلةً للتأثير في اتجاهات الناخبين وخياراتهم، ما يُفقد العملية الانتخابية مضمونها الديمقراطي الحقيقي.

وقد نصّت المادة ٦٢ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ بوضوح على حظر الالتزامات والنفقات التي تتضمّن تقديم خدمات أو مبالغ مالية للناخبين خلال فترة الحملة الانتخابية، سواء كانت مباشرة أو عبر جمعيات أو مؤسسات. إلا أن المادة نفسها أتاحت في فقرتها الثانية استثناءً جوهريًا، إذ أجازت تقديم المساعدات والتقديمات العينية أو النقدية إذا ثبت أن الجهة المانحة درجت على تقديمها «بذات الحجم والكمية وبصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية».

وهذا الاستثناء، وإن بدا مشروطًا، يطرح إشكالية قانونية وعملية بالغة التعقيد، تتمثّل في صعوبة إثبات استمرار تقديم المساعدة وديمومتها بالحجم نفسه والنطاق الزمني نفسه المحدد قانونًا. فالقانون لم يبيّن الجهة المختصة بالتحقّق من هذا الشرط أو المعايير التي يجب الاستناد إليها لتقييم ما إذا كانت المساعدة مشروعة أم تدخل ضمن جرم الرشوة الانتخابية. وبالتالي، فإن هذا الغموض يجعل من التفريق بين «الرشوة» و«المساعدة» أمرًا في غاية الصعوبة.

وتبعًا لذلك، ورغم أن المادة ٦٥ من القانون الانتخابي تعتبر الإنفاق الانتخابي المحظور بموجب المادة ٦٢ بمثابة جرم رشوة وفقًا لقانون العقوبات، فإن غياب جهة رقابية فاعلة قادرة على جمع الأدلة وتحديد النية الفعلية خلف التقديمات يُفرغ النصوص من مضمونها الردعي ويترك الباب مشرّعًا أمام ممارسات الزبائنية السياسية.

وفي محاولة لتفسير هذا النص، أصدرت هيئة الإشراف على الانتخابات في ٧ نيسان ٢٠٢٢ البيان رقم ٩، أكدت بموجبه أن عبء الإثبات يقع على الجهة المانحة وأن عليها إثبات ديمومة التقديمات وانتظامها من حيث الكمية والنوعية والكلفة المالية. إلا أن الهيئة لم تحدّد المعايير المرجعية التي يجب استخدامها للقياس، ما يفتح المجال أمام تبريرات وذرائع لا حصر لها، تُستغلّ من قبل المرشحين للتحايل على النصوص القانونية والإنفاق دون رادع.[٢٣]

وعليه، فإن الفقرة الثانية من المادة ٦٢، بدلاً من أن تُسهم في ضبط الممارسات، أصبحت أداة قانونية يُستَند إليها لتشريع الزبائنية تحت غطاء «الاستمرارية» و«الانتظام»، ما يقوّض مبدأ المساواة بين المرشحين ويضرب جوهر العملية الديمقراطية. لذلك، ترى «لادي» أن الإبقاء على هذه الفقرة يشرّع فعليًا تقديم المساعدات خلال الحملة الانتخابية، ويؤدّي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، وتوصي بإلغائها بشكل نهائي وربط جميع التقديمات والمساعدات بالقوانين المرعية الإجراء المتعلقة بمكافحة الرشوة.[٢٤]

[٢٣] هيئة الإشراف على الانتخابات، البيان رقم ٩، ٧ نيسان ٢٠٢٢
[٢٤] الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابية، التقرير الثاني المرافق للانتخابات البلدية والاختيارية، ٩ أيار ٢٠٢٥

وتؤكد «لادي» في تقاريرها أن أي خدمة أو مساعدة يقدّمها المرشحون خلال فترة الحملة، خاصة تلك التي تدخل في صلب مسؤوليات الدولة ومؤسساتها، تُعدّ شكلاً من أشكال الرشوة المقنّعة، لأنها تخلق علاقة تبعية بين الناخب والمرشح، وتحوّل العملية الانتخابية إلى آلية للزبائنية لا للمحاسبة الديمقراطية.[٢٥]

ومن أبرز المخالفات التي يُمكن إدراجها ضمن فئة الزبائنيّة والرشى الانتخابيّة:

- وعد بالكهرباء المجانية وتعبيد الطرق (بلاط – جبيل).
- توزيع أموال نقدية وبطاقات تشريج وخدمات نقل (الميناء).
- تقديم خدمة دفن مجانية (بحمدون – عاليه).
- توزيع قسائم شرائية (الدكوانة – المتن).
- عرض رشوة على أحد المرشحين مقابل انسحابه من الانتخابات (بخعون – الضنية).
- توزيع وسائل نقل وخدمات إدارية (عيدمون – عكار).
- ترميم حفر على نفقة أحد المرشحين وتزفيت طرقات البلدة على نفقة مرشحين للانتخابات (غزة – البقاع الغربي، حراجل – كسروان).
- تقديم إنارة بالطاقة الشمسية لساحة البلدة وطرقاتها الرئيسية والفرعية (بيت ليف – بنت جبيل).
- تأمين وسائل نقل للمقترعين (دير الأحمر – بعلبك).
- دعوة من البلدية لحضور افتتاح الملعب البلدي قبل أيام من موعد الانتخابات، علمًا أن نجل رئيس البلدية مرشح (شكا – البترون).
- افتتاح مشروع بئر ارتوازي من قبل أحد المرشحين عن المقعد البلدي، مجهز بمولدات كهرباء وخزانات وفلاتر لتنقية المياه بتكلفة ٣٠٠ ألف دولار أميركي (العبادية – بعبدا).

٣- المخالفات المتعلّقة باستخدام موارد عامة لغايات انتخابية

يشكّل استغلال الأملاك العامة خلال الحملات الانتخابية أحد أبرز أوجه استغلال النفوذ الذي يضرب مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، ويخلّ بقواعد الشفافية الانتخابية. فحين تُستخدَم المدارس الرسمية أو المراكز الصحية أو القاعات البلدية في أنشطة انتخابية لمصلحة مرشحين في السلطة، يُقوَّض بذلك مبدأ حياد أجهزة الدولة والسلطات العامة، وهو مبدأ أساسي لضمان نزاهة العملية الانتخابية وصدقيّتها، وهو ما أكدته المواثيق الدولية والمبادئ التوجيهية للإدارة الانتخابية المستقلة، كما كرّسه المشرّع في المادة ٧٧ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤، التي تحظّر صراحةً في فقرتها الأولى «استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة لأجل إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية أو القيام بالدعاية الانتخابية». وتمنع فقرتها الثانية «موظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات ومن هم في حكمهم الترويج الانتخابي لمصلحة مرشح أو لائحة كما لا يجوز لهم توزيع منشورات لمصلحة أي مرشح او لائحة او ضدهما».

ويُعدّ هذا النوع من السلوك ضربًا من استغلال النفوذ العام لأغراض شخصية انتخابية، إذ يتم توظيف الموارد التي تموّلها الدولة لمصلحة مرشح دون غيره، ما يمنحه ميزة غير مشروعة على منافسيه. وتزداد خطورة هذا الفعل في ظل ضعف الثقافة المدنية لدى جزء كبير من الناخبين، الذين لا يدركون أن ما يقدّمه المسؤولون من خدمات أو تسهيلات عبر مؤسسات الدولة إنما هو واجب وظيفي منصوص عليه في القوانين، وليس «منّة» أو «هبة» شخصية، ما يجعلهم أكثر قابلية للتأثّر بهذه الأساليب.

[٢٥] الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابية،
التقرير الثالث المرافق للانتخابات البلدية والاختيارية، ١٦ أيار ٢٠٢٥

وتتداخل هذه الممارسات مع نمط الزبائنية السياسية الراسخ في لبنان، حيث تحوّلت الواسطة والمحسوبية إلى معيار أساسي للحصول على خدمات عامة، ما جعل المؤسسات الرسمية مسخّرة لإفادة المحظيّين والمقرّبين من مراكز النفوذ، وحالت دون الوصول العادل للمواطنين إليها. هذا الخلل البنيوي في علاقة المواطن بالدولة يُضعف مبدأ المواطنة ويحوّل مؤسسات الدولة إلى أدوات انتخابية ظرفية بدل أن تكون مؤسسات عامة تخدم الجميع على قاعدة المساواة والحقوق.

ومن أهم المخالفات التي يُمكن إدراجها ضمن فئة استخدام موارد عامة لغايات انتخابية:

- دعوة إلى المسجد للتشاور في موضوع الانتخابات (بر الياس – البقاع).
- إعلان البرنامج الانتخابي لإحدى اللوائح من مقام ديني (بعلبك).
- تعليق صور على مدخل البلدية (الجديدة – البوشرية – السد).
- زيارات من قبل مرشحين لمرافق عامة بلدية يُفترَض أن تبقى على مسافة واحدة من جميع المرشحين (صيدا).
- إطلاق لائحة انتخابية من باحة المتحف الوطني في بيروت، وهو مرفق عام تابع لوزارة السياحة.

٤- المخالفات المتعلّقة بالخطاب المذهبي والتحريضي والتخويني والطائفي والعنصري

يشكّل الخطاب الطائفي والمذهبي والعنصري تهديدًا مباشرًا للتماسك الاجتماعي، كما يشكّل خطرًا جديًا على نزاهة الانتخابات، لما له من تأثير مباشر على إرادة الناخبين وتوجيه خياراتهم بعيدًا عن القضايا المحلية والتنموية. ففي عدد من المناطق، رصدت تقارير «لادي» المرافقة للمرحلة التمهيدية تصاعد في وتيرة استخدام خطابات تحريضية، تضمّنت تكفيرًا وتخوينًا وتحريضًا ضد مرشحين وناخبين استنادًا إلى انتمائهم الطائفي أو العرقي أو السياسي. هذه الممارسات لا تهدّد فقط مبدأ المساواة بين المواطنين، بل تقوّض أيضًا الأسس الديمقراطية التي يجب أن ترتكز عليها أي عملية انتخابية حرة.

وتبرز خطورة هذا الخطاب في كونه أداة فعّالة للإقصاء السياسي والاجتماعي، إذ يُستخدَم لتخويف الناخبين من «الآخر المختلف»، ويؤدّي في حالات عديدة إلى الامتناع عن التصويت أو فرض خيارات طائفية قسرية، وهو ما رصده مراقبو «لادي» فعليًا في مناطق عدة شهدت مقاطعة انتخابية على خلفيات دينية ومذهبية. كما تزايدت حالات التشهير والتجريح العلني في الحملات الانتخابية، رغم أن المادة ٧٤ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ تحظّر بوضوح «بث كل ما من شأنه أن يشكّل وسيلة للتكفير أو التخويف أو التخوين أو إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية» وتجرّم التشهير والقدح والذم بين المرشحين واللوائح.

وتبيّن تقارير «لادي» أن هذا النوع من الخطاب لا يقتصر على السجال السياسي، بل يتحوّل إلى وسيلة منهجية لاستقطاب الشارع على أساس الهويّات الفرعية، ما يُبعد النقاش الانتخابي عن القضايا الحياتية والتنموية التي تمسّ المواطنين بشكل مباشر. وقد وثّقت الجمعية أمثلة متكررة عن تصريحات ومنشورات ذات طابع تحريضي تخويني، تستهدف مرشحين بسبب خلفياتهم الطائفية أو مواقفهم المستقلة عن القوى النافذة، مما يهدّد بتكريس الانقسام وغياب المحاسبة الانتخابية الفعلية.

ومن أبرز المخالفات التي يُمكن إدراجها ضمن هذه الفئة:

- تخوين (بعلبك، حمّانا).
- شتائم طائفية (حمانا، زغرتا).
- التحريض ضد لوائح انتخابيّة (بيروت).
- دعوات للتصويت على أساس طائفي (شبعا/حاصبيا).
- اتهام مرشح بالإنتماء للماسونية ولجماعة الإخوان المسلمين (طرابلس).
- تخوين بسبب دعم لوائح معارضة (بيت ليف/بنت جبيل).

٥- المخالفات المتعلقة بضغط أو تخويف الناخبين والمرشحين

تُعدّ ممارسة الضغط أو الترهيب على الناخبين أو المرشحين من أخطر الانتهاكات التي يمكن أن تطال العملية الانتخابية، لما فيها من انتهاك مباشر لمبدأ حرية الاقتراع والترشح الذي يُعدّ ركنًا أساسيًا في أي نظام ديمقراطي. فحين يُجبَر الناخب على التصويت تحت التهديد أو يمتنع عن الاقتراع خوفًا على سلامته، تتبدّد الأسس الفعلية للتمثيل الحر، ويتحوّل الاستحقاق الانتخابي إلى أداة قسر بدل أن يكون فعلاً سياديًا حرًّا.

وقد رُصدت في الانتخابات البلدية والاختيارية الأخيرة حالات متعددة من التهديدات والاعتداءات الجسدية والنفسية، طالت مرشحين ومناصرين، وتنوّعت بين العنف المباشر والتضييق والتحقير العلني أو عبر وسائل الإعلام والتواصل. وفي بعض المناطق، أدّت هذه الضغوط إلى انسحاب لوائح بكاملها، ما أفضى إلى إعلان الفوز بالتزكية دون تنافس فعلي، وهو ما يشكّل خرقًا خطيرًا لمبدأ التعددية والمنافسة الديمقراطية.

وقد حظرت المادة ٧٤ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ صراحة بثّ أي مضمون إعلامي أو دعائي قد يشكّل وسيلة ضغط أو تخويف، أو يتضمّن تحريضًا على العنف أو تأييدًا لأعمال إرهابية أو تخريبية، وفرضت قيودًا صارمة على المرشحين والوسائل الإعلامية على السواء. إلا أن الواقع الميداني أظهر تصاعدًا في الخطاب العنيف والممارسات القسرية التي تمارسها أحيانًا جهات حزبية أو دينية، أو حتى عبر أدوات ضغط أو ترهيب اجتماعية.

تؤدّي هذه الانتهاكات إلى تشويه إرادة الناخبين والتأثير القسري على خياراتهم السياسية، إذ يُجبَر المواطن على الاقتراع تحت الخوف أو يُحرَم من المشاركة نتيجة فقدانه للأمان. كما يساهم الضغط المنهجي على المرشحين المستقلين أو المعارضين في الحدّ من تنوع اللوائح وحرية الترشّح، وهو ما يُفرغ العملية من مضمونها التمثيلي، ويحوّلها إلى مجرد تمرير سياسي للسلطات القائمة.

وأبرز المخالفات التي وثّقتها تقارير «لادي» ضمن هذه الفئة:

- عروض تمويل مشروط بالتوافق على تشكيل المجلس البلدي، ما يُعدّ ضغطًا على الناخبين والراغبين بالترشح (مشمش وببنين – عكار، مجدل عنجر – البقاع).
- نقل مركز اقتراع بموجب قرار صادر عن وزارة الداخلية إلى ملك خاص مزوّد بكاميرات عائد لرئيس البلدية المرشح في الدورة الأخيرة أيضًا (بلاط وقرطبون ومستيتا – جبيل).
- ضغوط وحملات تشهير على مرشحين لسحب ترشيحهم (رأس المتن – بعبدا، بيروت، راشيا الوادي، حدث الجبة – بشري، بخعون – الضنية، حارة صيدا، شكا – البترون، بعلبك، بنت جبيل).
- تركيب كاميرا موجّهة مباشرة نحو المكتب الانتخابي لإحدى اللوائح الانتخابية بهدف رصد تحرّكات المرشحين ومراقبة الأشخاص الذين يدخلونه، كما دخول أحد الأشخاص المكتب والتهديد بالتشهير بإحدى المرشحات (ضبية – المتن).
- تضارب وإطلاق نار (عين التينة – الضنية).
- انسحاب مرشحين/ات تحت الضغط والتخوين (الغبيري والجنوب والنبطية وطرابلس).
- حرق صور للوائح انتخابية ومرشحين وتمزيقها وإزالتها (بخعون – الضنية، صيدا، غزّة – البقاع الغربي، النبطية، بيروت، طرابلس).
- الترويج لفيديو تحريضي (صيدا).
- اعتداء جسدي على مرشحين (المرج – البقاع الغربي، حولا – مرجعيون).

٦- المخالفات المتعلّقة باستغلال النفوذ لغايات انتخابية

يُعدّ استغلال النفوذ لأغراض انتخابية من أخطر الممارسات التي تُقوّض نزاهة العملية الانتخابية، لما له من تأثير مباشر على حرية الناخبين وتكافؤ الفرص بين المرشحين. فاستغلال النفوذ، سواء من قِبل سياسيين أو أحزاب أو رجال دين، يفرض واقعًا انتخابيًا غير متوازن، تتشوّه فيه الإرادة الشعبية. وغالبًا ما يؤدّي استغلال النفوذ إلى توجيه أصوات الناخبين قسرًا أو بالتأثير غير المباشر، خصوصًا في المجتمعات التي تعاني من ضعف الوعي بالحقوق والواجبات. كما يُنتج هذا السلوك نتائج انتخابية لا تعكس التمثيل الحقيقي، بل تُكرّس سلطة قائمة على الهيمنة والزبائنية، بعيدًا عن المعايير الديمقراطية التي تضمن التعددية والمساءلة. وقد رصدت تقارير «لادي» تكرار هذه الظاهرة في العديد من البلديات، ما يستدعي تعزيز آليات الرقابة والمساءلة الانتخابية.

ومن بين المخالفات التي وثّقتها تقارير «لادي» ضمن هذه الفئة:

- استخدام المنابر الدينية لدعم مرشحين (بعبدا).
- انسحاب مرشحة تحت ضغط سياسي (راشيا).
- قرعة دينية لحسم مقعد (حدث الجبة).
- قرارات حزبية بفصل مرشحين (أنصار).
- أداء قسم انتخابي جماعي (بخعون).

٧- المخالفات المتعلّقة بعدم تنظيم الدعاية والإعلان الانتخابيين من قبل السلطات المحلية

يُعدّ تنظيم الدعاية والإعلان الانتخابيين من مسؤوليات السلطات المحلية، وتحديدًا البلديات، التي يقع على عاتقها ضبط الأماكن المخصّصة للإعلانات وتطبيق المعايير القانونية لضمان المساواة بين المرشحين. غير أن رصد «لادي» للحملات الانتخابية أظهر غيابًا شبه تام لهذا الدور في عدد من المناطق، ما فتح الباب أمام فوضى إعلانية واضحة وتفاوت بين المرشّحين في هذا المجال. وقد رصد مراقبو «لادي» مئات الصور الدعائية الملصقة بطريقة عشوائية في مدينة طرابلس، شملت جدران مبانٍ عامة وخاصة وواجهات معمارية وتراثية نادرة، دون أي تدخّل من البلدية لإزالتها أو تنظيمها. كما ظهر جليًّا، في جميع المحافظات، تقصير البلديات في تخصيص أماكن قانونية للدعاية الانتخابية، ما أتاح المجال لنشر صور المرشحين في أماكن غير مخصصة لذلك، ما يشكّل تعدّيًا على الفضاء العام وتشويهًا بصريًا يعكس تقصيرًا في أداء المجلس البلدي لمهامه.

لا يمس هذا الإهمال في ضبط الإعلانات الانتخابية بمبدأ تكافؤ الفرص فقط، بل يُضعف ثقة المواطنين بقدرة السلطات المحلية على تطبيق القوانين بحياد وفاعلية.

٨- الأخبار المغلوطة والمضلّلة

تُعدّ الشائعات والمعلومات المغلوطة أداة تضليل خطيرة خلال الاستحقاقات الانتخابية، إذ تخلق حالة من البلبلة، وتُوجّه خيارات الناخبين بناءً على أخبار خاطئة، فيما حظرت المادة ٧٤ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ نشر أي أخبار مضللة. وقد وثّقت «لادي» في تقاريرها حالات عدة في هذا السياق، نذكر منها:

- الوعد بمنح مالية للبلديات التي يُعلن فيها الفوز بالتزكية، الذي شكّل أحد وسائل التأثير غير المباشرة في العملية الانتخابية، إذ استُخدم هذا الحافز أحيانًا للضغط على المرشحين لحثّهم على الانسحاب، بهدف تجنّب التنافس وتأمين فوز لائحة معيّنة دون اقتراع.
- إشاعة أخبار عن وقوع اشتباكات مسلحة (حور تعلا – بعلبك).
- نشر فيديوهات تتهم مرشحين بالمثلية أو حجز هويات (بيروت وصيدا والمرج).
- حملات تشويه إلكترونية في معظم المحافظات.

ثالثاً: المخالفات خلال أيام الاقتراع

تُعدّ مراقبة الانتخابات خلال يوم الاقتراع من أبرز الركائز التي تقوم عليها نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، إذ تُترجَم الإرادة الشعبية في صناديق الاقتراع، وتُمارَس فيها الحقوق الدستورية في بيئة يفترض أن تتسم بالعدالة والمساواة. وقد نصّ قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠١٧/٤٤، المطبّق على الانتخابات البلدية والاختيارية، في المواد من ٨٧ إلى ١٠١ على الأطر التنظيمية الكفيلة بضمان حسن سير هذه المرحلة، بدءًا من إجراءات فتح أقلام الاقتراع والتحقق من هوية الناخبين، وصولاً إلى صون سرية التصويت وضبط الدعاية وتأمين الحماية الأمنية، وانتهاءً بفرز الأصوات وفق شروط ومعايير محددة، بالإضافة إلى ما تصدره وزارة الداخلية من تعاميم تُساهم في ضبط عملية الاقتراع.

ورغم وضوح هذا الإطار القانوني، سجّلت «لادي» في تقاريرها الرقابية الميدانية – التي شملت كل المحافظات اللبنانية: جبل لبنان، الشمال وعكار، بيروت والبقاع وبعلبك-الهرمل، والجنوب والنبطية – سلسلة من الانتهاكات الجسيمة، التي من شأنها أن تزعزع الثقة العامة بالعملية الانتخابية وتهدد صدقيّة نتائجها. وقد تمثّلت هذه المخالفات بالأنماط الرئيسية التالية: لوجستية، تنظيمية - إجرائية، سياسية - أمنية، ودعائية.

واعتمدت «لادي» في تقاريرها التي تبعت أيام الاقتراع تصنيفًا منهجيًا دقيقًا للمخالفات التي رصدها مراقبوها في جميع المحافظات، وذلك بهدف بناء فهم معمّق لأنماط الخلل والتجاوزات التي تقع في تلك الأيام، واقتراح سبل إصلاح موجّهة نحو السلطة التشريعية ووزارة الداخلية والقوى الأمنية والقضائية والبلديات، بما يعزّز مصداقية الاستحقاقات الانتخابية المقبلة.

وفي الجولة الأولى من الانتخابات، التي أُجريت في محافظة جبل لبنان بتاريخ ٤ أيار ٢٠٢٥، سجّلت «لادي» ثغرات بنيوية تمثّلت في ضعف أداء هيئات أقلام الاقتراع وعدم إلمامها بالقانون الانتخابي، إلى جانب خروقات واضحة للصمت الانتخابي وسرية الاقتراع. كما حصلت حالات فوضى وإشكالات أمنية في عدد من المراكز، ما طرح تساؤلات حول الجاهزية الإدارية والأمنية.

أما في الجولة الثانية التي جرت في محافظتي الشمال وعكار بتاريخ ١١ أيار ٢٠٢٥، فقد تزايدت الخروقات مقارنةً بالمرحلة الأولى، خصوصًا فيما يتعلّق بسرية الاقتراع والصمت الانتخابي. ورغم محاولة وزارة الداخلية تدارك ضعف تدريب هيئات الأقلام، بقي الأداء الميداني متراجعًا. كما برزت تحديات أمنية متكررة أدّت إلى فوضى داخل المراكز وتعليق الاقتراع في بعض الأقلام، ما استدعى تدخلاً أمنيًا مباشرًا.

وقد تمثّلت أخطر مشاهدات الجولة الثانية من الانتخابات بما حصل في مدينة طرابلس، التي شكّلت النموذج الأبرز لمكامن الخلل التي شابت العملية الانتخابية برمّتها. فقد شهدت عملية الاقتراع في طرابلس خروقات جسيمة، حيث تأخّر إصدار النتائج الرسميّة للانتخابات لأيام عدة. وقد توالت الشكاوى بشأن تجاوزات فاضحة برزت خلال اليوم الانتخابي وخلال عمليات الفرز، ما استدعى إعادة فرز عدد كبير من صناديق الاقتراع، الأمر الذي أثار شكوكًا جدية حول نزاهة العملية الانتخابية وسلامتها.

إثر ذلك، أصدرت «لادي» بيانًا طالبت فيه بإعادة إجراء الانتخابات البلدية والاختيارية في مدينة طرابلس، وضمّنته إشارات واضحة الى مختلف أشكال التجاوزات التي سجّلها مراقبوها في ذلك اليوم الانتخابي، إذ اعتبرت الجمعية أن المسار الانتخابي في طرابلس انطلق من أساس خاطئ وغير عادل حتى قبل حلول يوم الاقتراع، حيث امتنع عدد من المسؤولين الإداريين المباشرين عن منح التصاريح اللازمة لمندوبي بعض اللوائح المتنافسة، مما حال دون تمكينهم من مواكبة مجريات العملية الانتخابية، بما في ذلك مراقبة عمليات الفرز داخل أقلام الاقتراع ولجان القيد. وقد شكّلت هذه الممارسات، بحسب «لادي»، انتهاكًا واضحًا لمبدأي الشفافية وتكافؤ الفرص. ومع بداية مراجعة مجريات الاقتراع، تكشّفت تباعًا أخطاء إضافية عزّزت المخاوف من وجود مخالفات لم يُكشَف عنها، مما يزيد من الشكوك المحيطة بمصداقية العملية الانتخابية برمّتها. ورأت الجمعية أن الانتخابات في طرابلس لم تستوفِ الحدّ الأدنى من شروط الانتخابات الحرة والنزيهة، الأمر الذي يستوجب إعادة العملية الانتخابية بالكامل في المدينة.

وبعد أحداث الفوضى التي وسمت انتخابات طرابلس، أقال مجلس الوزراء محافظ الشمال القاضي رمزي نهرا، واضعًا إياه في تصرّف وزير الداخلية والبلديات. وقد حمّلت تقارير أمنية ومراقبون المحافظ مسؤولية تأخّر فتح بعض مراكز الاقتراع لساعات، وتفاوت منح بطاقات الاعتماد بين اللوائح، ما أثار احتجاجات واسعة ودعوات علنية إلى عزله.[٢٦]

وفي الجولة الثالثة من الانتخابات التي جرت بتاريخ ١٨ أيار ٢٠٢٥ في محافظات بيروت والبقاع وبعلبك - الهرمل، سجّلت «لادي» تحسّنًا نسبيًا في الوضع الأمني، لاسيّما في بيروت، وتحسّنًا في آليات فرز الأصوات باستخدام الحواسيب. ومع ذلك، استمر القصور في أداء هيئات القلم، وخصوصًا في تنظيم المحاضر، ما اضطر لجان القيد إلى إعادة فرز عدد من الصناديق. وفي هذا السياق، اعتبرت «لادي» أن المعالجة الفعّالة تتطلّب خطة تدريبية طويلة الأمد لضمان كفاءة دائمة لموظفي أقلام الاقتراع.

أما الجولة الرابعة من الانتخابات فجرت في محافظتَي الجنوب والنبطية بتاريخ ٢٤ أيار ٢٠٢٥ في ظل توتر أمني ناتج عن الاعتداءات الإسرائيلية المستمرة، ما أثّر على التحضيرات المسبقة وخلق مناخًا من الضبابية. كما تميّزت الجولة بنسبة تزكية مرتفعة (٤٠٪)، عُزي بعضها إلى تفاهمات محلية وبعضها الآخر إلى ضغوط مورست على المرشحين للانسحاب، بدعم من قوى سياسية ربطت التزكية بالاستقرار. وانتقدت «لادي» سماح وزارة الداخلية بالانسحابات حتى اللحظة الأخيرة، معتبرةً أنه ساهم في ترسيخ تلك الضغوط.

وبناءً على ما تقدّم، يُمكننا استنتاج ما يلي:

- تقصير وزارة الداخلية في تدريب موظّفي هيئات الأقلام أسفر عن أخطاء متكررة في الإجراءات، لاسيّما في فرز الأصوات وكتابة المحاضر، ما استدعى إعادة الفرز في بعض المناطق.
- الخرق المستمر لسرية الاقتراع والصمت الانتخابي في جميع المراحل كشف عن ضعف فعالية آليات الرقابة والتنفيذ، وغياب الردع القانوني الكافي، والفراغ الذي أحدثه تغييب هيئة الإشراف على الانتخابات.
- الفوضى والإشكالات الأمنية المتنقّلة، خاصةً في الشمال والبقاع، كشفت عن هشاشة التنسيق الأمني المسبق وغياب خطط تدخّل واضحة لحالات الطوارئ داخل مراكز الاقتراع، في حين أظهر التحسّن الأمني في الجولة الثالثة نتيجة استخدام إجراءات وقائية إمكانية تحسين الأداء الأمني عند اتخاذ تدابير استباقية.
- نسبة التزكية المرتفعة في الجنوب والنبطية، المرتبطة بضغوط سياسية على المرشحين، أضاءت على ثغرات تشريعية في مهلة الانسحاب، والتي استُغلت للتأثير على العملية الديمقراطية، حيث إن غياب مهلة واضحة ونهائية للانسحاب يفتح المجال لاستمرار الضغوط السياسية حتى عشية الاقتراع، ما يؤثّر على صدقية الاستحقاق الانتخابي.
- إحالة قانون البلديات على قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب لتطبيق أحكامه فيما يتعلّق بإجراء الانتخابات البلدية والاختيارية ولّد فوضى وتضاربًا لعدم تناسب ما يصح للانتخابات النيابية، في الكثير من الأحيان، مع ما يصح للانتخابات البلدية والاختيارية.

[٢٦] الانتخابات البلدية تطيح بالمحافظ رمزي نهرا، موقع المدن الإلكتروني، ٢٠٢٥/٠٥/١٤

في جبل لبنان، نشرت «لادي» ٣٠٠ مراقب/ة، توزّعوا إلى ٢٠٠ مراقب/ة ثابتين في مراكز وأقلام الاقتراع، و١٠٠ مراقب/ة جوّالين، إضافة إلى فرق ليلية لمتابعة عمل لجان القيد. وقد وثّقت «لادي» خلال هذه الجولة ٨٣٨ مخالفة دقّقت فيها بعد رصدها، تتعلّق معظمها بسرية الاقتراع والصمت الانتخابي وأداء هيئات القلم، إلى جانب إشكالات أمنية وفوضى في بعض المراكز.

وفي الشمال وعكار، نشرت «لادي» ٢٦٠ مراقبًا/ة، توزّعوا على مختلف الأقضية والمراكز، منهم ١٦٠ مراقبًا/ة ثابتين في مراكز وأقلام الاقتراع، و١٠٠ مراقب/ة جوّالين تنقّلوا بين المراكز، بالإضافة إلى فرق ليلية لمراقبة أعمال لجان القيد بعد إقفال الصناديق. وقد وثّقت الجمعية خلال هذه الجولة من الانتخابات ٧٥٤ مخالفة. ولوحظ تصاعد في خروقات سرية الاقتراع والصمت الانتخابي، وضعف في تدريب هيئات الأقلام، إضافةً إلى فوضى أمنية متكررة استدعت تدخّل القوى الأمنية وتعليق الاقتراع في بعض الأقلام. كما رُصدت حالات حجز لهويات الناخبين وتسليمها لهم عند مداخل الأقلام، وتوزيع لوائح انتخابية أمام عدد كبير من المراكز.

وفي بيروت والبقاع وبعلبك - الهرمل، نشرت «لادي» ٢٥٨ مراقبًا/ة، بينهم ١١٣ ثابتين و١٤٥ جوّالين، إلى جانب فرق ليلية. وثّقت الجمعية ٧٤٠ مخالفة شملت يوم الاقتراع وعملية الفرز. وتراوحت المخالفات بين الضغوط على الناخبين، خرق للصمت الانتخابي من قبل إعلاميين ومرشحين، ضعف في تدريب هيئات الأقلام، فوضى وإشكالات أمنية، وخروقات لسرية الاقتراع، سواء من خلال الاقتراع خارج المعزل أو التصويت بالنيابة عن ناخبين آخرين، حيث سُمح لأشخاص بالاقتراع نيابة عن ناخبين حُيّدوا وأُبقوا خارج المعزل، خلافًا لنصّ المادة ٩٦ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤، التي تُجيز للناخب من ذوي الإعاقة الاستعانة بشخص آخر للاقتراع تحت إشراف هيئة القلم.

وفي الجنوب والنبطية، نشرت «لادي» ١٧٦ مراقبًا/ة، بينهم ٧٠ ثابتين و١٠٦ جوّالين، بالإضافة إلى فرق ليلية لمراقبة أعمال لجان القيد بعد إقفال الصناديق. وسجّلت «لادي» خلال هذا اليوم ٦١٣ مخالفة، توزّعت بين خرق سرية الاقتراع وضغوط على الناخبين ودعاية انتخابية مخالفة وخرق الصمت الانتخابي، إلى جانب الفوضى والإشكالات الأمنية وبعض المشكلات اللوجستية. وفي مرحلة الفرز، رُصد إرهاق شديد لدى العديد من رؤساء الأقلام، خصوصًا في قضاء النبطية، نتيجة صعوبة الوصول إلى لجان القيد بسبب الإجراءات الأمنية.

بذلك، بلغ مجموع المخالفات التي رصدتها «لادي» ووثّقتها في تقاريرها التي أعقبت أيام الاقتراع ٢٩٤٥ مخالفة، وقد صنّفتها ضمن الفئات التالية:

١- المشكلات اللوجستية

يتضمّن قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤، ولاسيّما المواد ٨٦ و٨٧ و٨٩ و٩١ و٩٢ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧، جملة من الموجبات الإجرائية واللوجستية التي تقع على عاتق وزارة الداخلية والبلديات، بهدف تأمين البيئة اللوجستية السليمة والضمانات العملية اللازمة لسير العملية الانتخابية على نحو قانوني وعادل. وتشمل هذه الالتزامات تجهيز صناديق الاقتراع ومعازل الاقتراع وفق المواصفات المحددة، التدقيق في القوائم الانتخابية، تأمين عدد كافٍ من الموظفين المدربين للإشراف على الأقلام، وضمان ملاءمة مراكز الاقتراع مع حاجات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يحقق مبدأ المساواة بين الناخبين ويراعي متطلّبات الوصول الشامل. ويشكّل أي تقصير في تأمين هذه الشروط إخلالاً بالضمانات الجوهرية المرتبطة بحسن سير الاقتراع، ويعرّض العملية الانتخابية لعيوب جدية في مشروعيتها، ويؤدّي إلى المساس بحقوق الناخبين في التصويت على نحو حرّ ومتكافئ، ويقوّض الثقة العامة بعدالة الانتخابات وشفافيتها.

ومن أبرز المخالفات التي يُمكن تصنيفها ضمن هذه الفئة:

- تأخير افتتاح عدد من الأقلام بسبب تأخّر وصول رؤساء الأقلام أو المواد اللوجستية في الوقت المناسب (الشمال- والبقاع وبيروت والنبطية).
- تثبيت المعازل في عدد من الأقلام بطريقة لا تضمن سرية الاقتراع، الأمر الذي يمسّ بحرية الناخب في التعبير عن إرادته في اختيار من يراه الأجدر لتولّي السلطة، وذلك من خلال تمكينه من الاختلاء بنفسه داخل المعزل، تحت طائلة منعه من الاقتراع، وفقًا لنص الفقرة الرابعة من المادة ٩٥ من قانون الانتخاب ٢٠١٧/٤٤ (الشمال وعكار والبقاع وبعلبك-الهرمل وبيروت).
- تقصير وزارة الداخلية في تدريب موظّفي أقلام الاقتراع، إذ ظهر جليًّا في عدد كبير من الأقلام في جميع المحافظات عدم إلمامهم بتفاصيل آلية الاقتراع وعملية فرز الأصوات وكتابة المحاضر. ومن شأن هذا النقص في التدريب أن يحول دون إدارة رؤساء الأقلام للعملية الانتخابية وفقًا لأحكام القانون ومقتضيات التصويت السليم. ذلك يؤدّي إلى التشكيك بصدقية العملية الانتخابية برمّتها. وفي هذا السياق، ترى «لادي» أن معالجة هذا الخلل البنيوي تتطلّب مقاربة طويلة الأمد تضمن تدريبًا فعّالاً ومستدامًا.
- نقص في الأدوات والقرطاسية داخل بعض أقلام الاقتراع (الشمال والجنوب والبقاع).
- مشكلات مرتبطة بالمستندات اللازمة لعملية الانتخاب، ناتجة عن السماح لبعض الناخبين بالاقتراع بصورة عن بطاقة الهوية أو بإخراج قيد أو بصورة عنه، خلافًا لتعميم وزارة الداخلية الذي ينص على الاقتراع إما ببطاقة الهوية الأصلية وإما بجواز السفر الصالح، في حين يُستخدَم إخراج القيد الإلكتروني إلى جانب بطاقة الهوية في حال كانت لا تحمل صورة شخصية. ويشكّل هذا التهاون في السماح لبعض الناخبين للاقتراع خلافًا للقانون خرقًا لمبدأ المساواة بين المواطنين، إذ إن هناك ناخبين مُنعوا من الاقتراع بسبب عدم حيازتهم المستند القانوني اللازم لممارسة هذا الحق.
- عدم تجهيز معظم مراكز الاقتراع في جميع المحافظات للأشخاص ذوي الإعاقة، سواء بممرات انحدار أو مصاعد، خلافًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٩٦ من قانون الانتخاب ٢٠١٧/٤٤، ما يشكّل عائقًا يحول دون ممارسة الأشخاص المعوّقين حقّهم بالانتخاب، أو يؤدّي إلى استغلال أوضاعهم، لاسيّما من قبل مندوبي المرشحين، عبر مساعدتهم على تخطّي عقبة الوصول إلى قلم الاقتراع بهدف التأثير على خياراتهم الانتخابية.
- أجبر انقطاع التيار الكهربائي وغياب مولّدات احتياطية لجان القيد على استخدام إنارة بدائية (الشمال وعكار).

٢- خرق سرية الاقتراع والضغط على الناخبين/ات

يشكّل مبدأ سرية الاقتراع إحدى الدعائم الجوهرية للعملية الديمقراطية، وقد أولاها المشرّع اللبناني أهمية خاصة في قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤، حيث نصّت المادة ٩٥ بوضوح على إلزامية الاقتراع داخل معازل تضمن سرية العملية الانتخابية، وعلى رئيس القلم التثبّت من اختلاء الناخب بنفسه في المعزل، تحت طائلة منعه من الاقتراع. كما تمنع المادة نفسها على الناخب إشهار ورقة الاقتراع عند خروجه من المعزل، وذلك للحفاظ على سرية الاقتراع وحمايته من أي ضغوطات قد يتعرّض لها نتيجةً لخياراته الانتخابية.

كما أولى القانون عناية خاصة بالناخبين ذوي إعاقة قد تمنعهم من الاقتراع بصورة مستقلة، إذ أجازت الفقرة الأولى من المادة ٩٦ أن يستعين هؤلاء بناخب آخر يختارونه بمحض إرادتهم، على أن يتم ذلك تحت إشراف هيئة القلم، مع تدوين الواقعة في لائحة لشطب. إلا أن الممارسة الميدانية كشفت عن انتهاكات متكرّرة لروحية هذه المادة، حيث جرى في بعض الأحيان تجاوز شرط الإشراف أو السماح بالاقتراع نيابة عن ناخبين دون وجود مانع صحي واضح، بما يُفرغ النص القانوني من مضمونه، ويشكّل تحايلاً على مبدأ الاقتراع الشخصي والحر.

وقد سجّلت «لادي» في الجولات الانتخابية الأربعة خروقات متكرّرة وجسيمة لسرية الاقتراع، تمثّلت في السماح لعدد من الناخبين بالاقتراع خارج المعازل، أو مرافقة مندوبين ومرشحين للناخبين حتى داخلها، في انتهاك صارخ لأحكام المادة ٩٥. كما رُصدت حالات عديدة لوضع المعازل بطريقة مكشوفة لا تضمن السرية، أو تصوير سياسيين ومرشحين خلال إدلائهم بأصواتهم خلف المعزل، بما يخالف ليس فقط مبدأ السرية، بل يرقى أيضًا إلى خرق مزدوج لقواعد الصمت الانتخابي والتأثير غير المشروع على إرادة الناخبين.

في السياق نفسه، أورد مراقبو «لادي» مشاهدات متعددة لحجز بطاقات الهوية الشخصية للناخبين عند مداخل مراكز الاقتراع، وتسليمها لهم مقابل التزامهم بالاقتراع على نحو موجّه، بالإضافة إلى توزيع لوائح وأوراق انتخابية في محيط المراكز أو حتى داخل الأقلام، ما يمثّل ضغطًا مباشرًا وممنهجًا على الناخبين/ات. وقد تفاقم هذا الضغط بفعل أداء عدد كبير من مندوبي اللوائح، الذين عمدوا إلى توجيه الناخبين علنًا أمام مرأى هيئات القلم، والتدخل في خياراتهم، وحتى افتعال الإشكالات والتعدي على قوى الأمن ورؤساء الأقلام بهدف تعطيل سير العملية الانتخابية. لا تمس هذه الانتهاكات بسلامة الإجراءات فقط، بل تُفقد العملية الانتخابية شرطًا جوهريًا من شروط صحتها، وهو الاقتراع الحر والسري والواعي، ما يضع وزارة الداخلية والقوى الأمنية والقضائية أمام مسؤولية قانونية مباشرة في ملاحقة مرتكبي تلك الأفعال والعمل على تفادي وقوعها في الانتخابات المقبلة.

ومن أبرز المخالفات التي يُمكن تصنيفها ضمن هذه الفئة، والتي وثّقتها تقارير «لادي» في الجولات الانتخابية الأربع:

أ- غياب المعازل أو تركيبها بشكل كاشف

رصد مراقبو «لادي» غيابًا كاملاً للمعازل في بعض الأقلام عند فتح صناديق الاقتراع (مدرسة بطرماز الرسمية - الضنية)، أو تركيبها بطريقة لا تضمن الخصوصية اللازمة للاقتراع (مدرسة الراهبات للعائلات المقدسة - حي مار سابا في بشري، مدرسة السكسكيّة الرسميّة - قرى صيدا، مدرسة سليمان البستاني للصبيان خلف مبنى بلدية طرابلس، القلم رقم ٥ داخل المستشفى الحكومي في بشري)، أو وضعها بطريقة كاشفة أمام موظفي هيئات القلم (مدرسة درب السيم - قرى صيدا، مدرسة زبدين الرسمية - النبطية). ومن شأن ذلك أن يهدر حق الناخب في الاختلاء بنفسه عند ممارسته حقّه في الاقتراع، الأمر الذي تكفله المادة ٩٥ من القانون ٢٠١٧/٤٤.

ب- اقتراع خارج المعزل

يُعدّ اقتراع الناخبين خارج المعزل خرقًا فاضحًا لسرية الاقتراع، علمًا أن تصرّفًا كهذا غالبًا ما يرتبط بضغوط تُمارَس على الناخبين، فيلجأون إلى الاقتراع بهذه الطريقة لكشف خياراتهم الانتخابية رضوخًا لتلك الضغوط، ما يجعل العملية الانتخابية محلّ شكّ في نزاهتها ومصداقيّتها. وقد سجّل مراقبو «لادي» حالات اقتراع عديدة خارج المعزل (بعض أقلام الشمال وعكّار، مدرسة متوسطة الأشرفية الرسمية المختلطة - بيروت، مدرسة شانيه - عاليه، عين زحلتا، مدرسة دير القمر المهنيّة، ثانوية الغبيري الأولى للبنات - بئر حسن). كما رصد المراقبون سماح رئيس أحد الأقلام للناخبين بالاقتراع خارج المعزل خلال فترة تمديد مهلة الاقتراع بعد الساعة السابعة مساءً (مدرسة جبران مكاري الرسمية للصبيان - الكورة). وفي بيروت، دخلت ناخبتان تحملان أوراق اقتراع موزّعة من أنصار جمعية المشاريع (مدرسة رأس النبع الأولى للبنات - عزيزة طبارة).

ج- مرافقة الناخبين إلى داخل قلم الاقتراع أو اقتراع أشخاص بدلاً من الناخبين

يفرض القانون ٢٠١٧/٤٤ في المادة ٩٥ على الناخب الاختلاء بنفسه داخل المعزل عندما يمارس حقّه بالاقتراع، تحت طائلة منعه من ممارسة هذا الحق، ويتحمّل رئيس القلم المسؤولية القانونية في حال سمح لأي ناخب بالاقتراع إذا لم يلتزم بموجب الاختلاء بنفسه داخل المعزل.

إلا أن المادة ٩٦ من القانون شكّلت استثناءً وحيدًا في هذا السياق، إذ سمحت للناخب من ذوي الإعاقة وفقًا لأحكام قانون حقوق المعوّقين و«المصاب بعاهة» تجعله عاجزًا عن ممارسة الاقتراع بنفسه، أن يستعين بناخب آخر يختاره هو ليعاونه على ذلك تحت إشراف هيئة القلم. ويشار إلى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب.

إلا أن مراقبي «لادي» رصدوا الكثير من المخالفات التي شكّلت تجاوزًا لنصوص القانون المذكورة. من بين تلك الحالات، دخول رئيس القلم رقم ٣ في مدرسة الكورة الرسمية مع أحد الناخبين إلى خلف المعزل، في مخالفة واضحة للقانون الذي يجيز حصرًا مرافقة الناخبين من ذوي الإعاقة أو كبار السن من قبل ناخب آخر وليس رئيس القلم. وفي ثانوية مرياطة الرسمية - زغرتا، لوحظت مرافقة متكررة من قبل مندوبي اللوائح للناخبين إلى خلف المعزل، إضافةً إلى تسجيل حالة اقترع فيها أحد المندوبين نيابةً عن ناخب. كما رافقت وسائل إعلام النائب طوني فرنجية إلى خلف المعزل، حيث تم تصويره خلال الإدلاء بصوته في الغرفة رقم ٢ في المدرسة التكميلية الأولى للبنات - زغرتا، ما شكّل انتهاكًا واضحًا لسريّة الاقتراع والصمت الانتخابي أيضًا. وفي عرسال، رصد مراقب «لادي» تسليم مندوب لائحة «لأجل عرسال» أحد الناخبين ورقة الاقتراع خلال وجوده خلف المعزل.

وفي مدرسة الهرمل الفنية العالية، دخل مندوب مع الناخب إلى خلف المعزل. أما في دار المعلمين والمعلمات في الشواغير الفوقا في الهرمل، فرصدت «لادي» وجود مندوب يزعم أنه يساعد رئيس القلم، ويلازمه بشكل دائم ويقرأ الأسماء عن بطاقات الهوية. وفي الغرفة رقم ٥ في مدرسة شعت الرسمية - حي الجامع، اقترعت ناخبة بالنيابة عن ناخبة أخرى من ذوي الإعاقة، حتى أن الناخبة الأولى دخلت إلى خلف المعزل وحيدة دون الثانية.
وفي ثانوية رياض الصلح المختلطة - رأس النبع - المزرعة، لحق رئيس القلم بالناخبة إلى خلف العازل، رغم أنها لا تعاني من أي إعاقة، وقد اطّلع على خيارها الانتخابي. وفي تكميلية علي النهري الرسمية - زحلة، رافق مندوب لائحة «التنمية والوفاء» ناخبًا من كبار السن إلى خلف المعزل. أما في الغرفة رقم ١٠ إناث في مدرسة سعدنايل المختلطة، فساعد أحد الأشخاص امرأة في عملية الاقتراع، دون أن تطلب الأخيرة أي مساعدة.

كما رصدت «لادي» دخول مرافقين خلف المعزل مع رئيس جمعية المشايخ الصوفية في القلم رقم ١٧ - ثانوية الحريري الثانية البطريركية - شارع عبد القادر جميل حليم، علمًا أن مراقب الجمعية تعرّض للتضييق من المرافقين خلال محاولته تصوير المخالفة لتوثيقها. وفي مركز الاقتراع داخل مدرسة عين مجدلين الرسمية - جزين، رافقت مندوبة جوّالة تابعة للائحة «سوا» إحدى الناخبات إلى غرفة الاقتراع، في محاولة للتأثير على خيارها الانتخابي.

وفي خرق مزدوج لسرية الاقتراع والصمت الانتخابي في وقت واحد، ظهرت المحامية بشرى الخليل في فيديو عبر منصات التواصل من داخل قلم الاقتراع في بلدة جويا - صور، وهي تعلن تصويتها للائحة «وفاء وتنمية» علنًا.
وفي مدرسة برجا التكميلية الرسمية للبنات رصد مراقبو الجمعية اقتراع مندوبة بالنيابة عن ناخبة خلف المعزل.
وفي مدرسة الإليزيه في الحازمية، رافق المرشح عادل مونس ناخبًا إلى وراء المعزل. أما في القلم رقم ٣ من المدرسة نفسها، فدخلت سيدة من ذوي الإعاقة للاقتراع، إلا أنها بقيت خارج المعزل، فيما دخل أحد المندوبين وأدلى بصوتها نيابةً عنها. وفي القلم رقم ٢ في مبنى بلدية ترشيش، رافق مرشح من لائحة «ترشيش بتجمعنا» أحد الناخبين إلى خلف المعزل. وفي مركز بلدية بمهريه في عاليه، دخلت مساعدة رئيس القلم مع أحد الناخبين خلف المعزل خلال الاقتراع.

د- الضغط على الناخبين

رصد مراقبو «لادي» ضغطًا مباشرًا من قبل لائحة «مرياطة تجمعنا» على أحد الناخبين. كما رصدوا مخالفات جسيمة أخرى شملت حجز هويات وضغوطًا على النساء وتوزيع لوائح انتخابية داخل مركز الانتخاب في الشمال وعكار. ورصدوا أيضًا تمركز أحد مندوبي اللوائح بشكل دائم قرب المعزل، حيث كان يضغط على الناخبين قبل الإدلاء بأصواتهم (المدرسة الرسمية في إيزال - الضنية).

ووثّقت تقارير «لادي» توزيع لوائح انتخابية من قبل لائحة «وحدة حلبا» داخل مركز الاقتراع في مدرسة حلبا الرسمية، وحالات ضغط على الناخبين وتوزيع للوائح داخل مركز الاقتراع في مبنى المستشفى الحكومي القديم في حي مار سابا - بشرّي. وفي مركز الاقتراع داخل مدرسة عين مجدلين الرسمية - جزين، رافقت مندوبة جوّالة تابعة للائحة «سوا» إحدى الناخبات إلى غرفة الاقتراع، في محاولة للتأثير على خيارها الانتخابي.

وفي مركز باسل الأسد الثقافي في بلدة شمع - صور، تلقّت رئيسة القلم رقم ١ اتصالاً من أحد ممثلي لائحة «وفاء وتنمية»، حيث طُلب منها عدم استخدام الشاشة خلال عملية الفرز وتمرير عدد من الأصوات لمصلحة المرشح لرئاسة البلدية من عائلة صفي الدين. ووفق إفادة رئيسة القلم في الغرفة رقم ٢، وافقت رئيسة القلم رقم ١ على هذا الطلب خوفًا من التعرّض لها.

تشكّل هذه الممارسات مجتمعةً ضغوطًا على الناخبين من شأنها أن تؤثّر في إرادتهم الحرّة وتمسّ بنزاهة الانتخابات وشفافيتها.

٣- إشكالات أمنية وفوضى في أقلام الاقتراع

يشكّل تأمين سلامة العملية الانتخابية أحد المهام الجوهرية التي يجب أن تتولاها القوى الأمنية بموجب النصوص القانونية النافذة، لاسيّما المادة ٩١ من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤، التي تُلزم هذه القوى بـ«حفظ النظام على مداخل مراكز الاقتراع وفي محيطها»، وتحظّر «أي نشاط انتخابي أو دعائي، ولاسيّما مكبّرات الصوت، الموسيقى الصاخبة، الأعلام الحزبية والمواكب السيّارة» ضمن نطاق المركز الانتخابي. ويُفهم من هذا النص أن القانون لا يكتفي بمنع التدخلات السياسية والدعائية فحسب، بل يهدف أيضًا إلى تحصين مراكز الانتخاب من أي مظاهر للفوضى أو العنف أو الانفلات الأمني، حفاظًا على الطابع السلمي للانتخاب، وضمانًا لحرية الاقتراع وسريته.

إلا أن ما وثّقته «لادي» خلال الانتخابات أظهر تناميًا مقلقًا في الإشكالات الأمنية داخل عدد كبير من مراكز الاقتراع وفي محيطها، في خرقٍ مباشرٍ وصريحٍ للمادة ٩١، مما أدّى إلى تعطيل مجريات الاقتراع في بعض الحالات، وتراجع في مستوى الأمان العام للمقترعين والعاملين في العملية الانتخابية. وقد أدّت الإشكالات التي حصلت في بعض مراكز الاقتراع إلى سحب مراقبي الجمعية من تلك المراكز، حفاظًا على سلامتهم، بعد الاعتداء الجسدي عليهم.

تبيّن هذه الأحداث الموثّقة أن غياب التطبيق الصارم للمادة ٩١ من قانون الانتخاب وتقصير القوى الأمنية في بعض المواقع في فرض النظام وضبط الفوضى ساهما مباشرةً في تقويض شفافية الانتخابات، وخلق بيئة انتخابية غير آمنة وغير متكافئة، ما يطعن بمبدأ حرية الاقتراع ويُضعف الثقة العامة بنزاهة العملية الانتخابية.

وقد وثّقت تقارير «لادي» عددًا كبيرًا من الإشكالات الأمنية داخل مراكز اقتراع وفي محيطها. وطالت هذه الإشكالات جميع المحافظات، ومن أخطرها:

- **صور:** تم الاعتداء على المرشح حسيب عودة عن لائحة «صور مدينتي» في تكميلية صور. فخلال وقوفه مع مراسلة إحدى القنوات، تعرّض لها مناصرو اللائحة المنافسة بكلام مسيء، وعند اعتراضه، هاجموه وانهالوا عليه بالضرب المبرح.

- **فنيدق - عكار:** طعن أحد الناخبين بالسكاكين قرب مدرسة المقاصد، فتدخّل الجيش على الفور، إلا أن أحد العناصر أصيب بعد تعرّضه للضرب، كما وردت تهديدات من ناخبين بإحضار السلاح.

- **الجية - الشوف:** إشكال في الطابق الثاني في مركز مدرسة مار شربل، ما دفع الجيش إلى إقفال مدخل المركز الرئيسي وتدخّل لتوقيف مسببي الإشكال، فيما توقفت عملية الاقتراع قرابة نصف ساعة.

- **حمانا - بعلبك:** حصل إشكال وتضارب في ثانوية عبد الله الخوري الرسمية بين ابن رئيس البلدية وأحد داعمي اللائحة المنافسة. وقد تدخّلت القوى الأمنية لحل الخلاف.

- **عرمون - عاليه:** في القلم رقم ٥ في المدرسة الرسمية المختلطة، حصل خلاف بين رئيسة القلم وأحد المندوبين المتجولين بسبب دخوله المتكرر مع الناخبين من ذوي الإعاقة. ونتيجة التوتر والفوضى، أقفلت القوى الأمنية باب القلم.

- **بعبدا:** في المدرسة الرسمية للبنات، وصلت مجموعة من الناخبات دفعة واحدة على متن باصات، ما أدى إلى ازدحام داخل المركز وتسبب بتدافع وتلاسن تطوّر إلى تضارب، فتدخلت القوى الأمنية لفض الإشكال.

- **حارة حريك:** في الغرفة رقم ٦ في الثانوية الرسمية قرب محطة السبع، توقفت عملية الاقتراع قرابة ٢٥ دقيقة بعد تلاسن بين ناخب ورئيس القلم الذي أراد وقف العملية الانتخابية لأداء الصلاة.

- **نهر إبراهيم - جبيل:** في مركز الاقتراع في جامعة الكنام، حصل تلاسن بين رؤساء الأقلام، ما استدعى تدخل القائمقام فتمّ فصل الأقلام إلى غرفتين.

- **صور:** حصل إشكال في الغرفة ٢ في معهد الآفاق بين رئيس القلم البلدي ورئيس القلم الاختياري، ما استدعى تدخّل القوى الأمنية التي أخرجت الاثنين من الغرفة. وقد توقفت العملية الانتخابية لبعض الوقت.

- **السنديانة - عكار:** شهد مركز الاقتراع سلسلة من الإشكالات على مدار النهار تطوّرت إلى إشكال كبير داخل المركز استدعى تدخّل الجيش وإغلاق أبواب الأقلام.

- **السفيرة - الضنية:** حصل إشكال كبير تخلله تضارب باستخدام الطاولات، وتدخّل الجيش المتمركز في باحة المركز.

- **النبطية:** في حرم مدرسة سمير كريكر، حصل إشكال مع مرشح بسبب اعتراضه على حضور مسؤول حزبي وتجوّله في أقلام الاقتراع من دون صفة.

- **فنيدق - عكار:** قبيل إقفال صناديق الاقتراع، سُجّلت حالات تدافع شديدة في مركز الاقتراع، أدّت إلى حالات إغماء.

- **كفر زبد - زحلة:** حصلت حالات إغماء بسبب الازدحام عقب دخول عدد كبير من الناخبين إلى باحة المركز، ما أدّى إلى توقّف عمليّة الاقتراع مؤقّتًا.

- **غزة - البقاع الغربي:** اضطرت «لادي» إلى سحب مراقبيها من الثانوية الرسمية إثر إشكال بين القوى الأمنية والمندوبين بعد منعهم من الدخول، وهو إشكال تطوّر إلى إطلاق الجيش النار في الهواء وتوقيف شخصين.

- **سعدنايل - زحلة:** سحبت «لادي» مراقبيها إثر إشكال أمني كبير تخللته أعمال عنف داخل مركز الاقتراع.

- **الغازية - صيدا:** حيث تعرّضت مراقِبة «لادي» للضرب من قبل مندوبي أحد المرشحين الاختياريين ومصادرة هاتفها، خلال توثيقها إشكالاً في مركز الاقتراع.

- **درم السيم - قرى صيدا:** في ثانوية «مودرن سكول»، حصل إشكال بين رئيسة القلم والضابط المسؤول، على خلفية طلب الأخير إجراء فرز صناديق البلدية والاختيارية كل على حدة. وقد رفضت رئيسة القلم تنفيذ الطلب بسبب عدم جهوزية الغرف لعملية فرز منفصلة.

- **الفاكهة - بعلبك:** توقّفت عملية الاقتراع لأكثر من ساعة في مركز الاقتراع في مدرسة الفاكهة - حي الجامع بسبب الإشكالات.

- **القدّام - بعلبك:** وقع جرحى جراء إشكال كبير بين ناخبين مناصرين لحزب «القوات اللبنانية» وآخرين لـ«حزب الله».

- **حوش الحريمة - البقاع الغربي:** توقفت عملية الاقتراع إثر إشكال وتضارب داخل مركز الاقتراع.
- كفررمان - النبطية: حصل إشكال إثر تدخّل القوى الأمنية لمنع بعض المندوبين من مرافقة الناخبين خلال عملية الاقتراع والضغط عليهم.

- **مكسة - زحلة:** في القلم رقم ١ في تكميلية مكسة، حصل إشكال كبير على خلفية إحضار مريض من المستشفى للاقتراع، حيث أعطاه أحد المندوبين لائحة انتخابية وأجبره على الاقتراع بها. وقد اعترض رئيس القلم والمندوبون الآخرون على ذلك، فتدخّلت القوى الأمنية وتوقفت عملية الاقتراع.

- **كفرتبنيت - النبطية:** أعلنت لائحة «الكرامة» انسحابها من العملية الانتخابية على خلفية إشكال وسحبت جميع مندوبيها. فتوقّفت عملية الاقتراع قرابة ١٠ دقائق قبل أن تعود إلى طبيعتها.

- **كفرحتى - قرى صيدا:** سُجّلت فوضى كبيرة في مركز الاقتراع، تمثّلت في الوجود الكثيف للمندوبين الثابتين والجوالين داخل الأقلام، إضافةً إلى مرافقة الناخبين والضغط عليهم. كما رُصد وجود شرطي بلدي داخل القلم رقم ٥ بلباس حزبي.

- **جديدة مرجعيون:** في حي المدارس، حصل إشكال كبير إثر دخول ١٠ أشخاص دفعة واحدة إلى مركز الاقتراع، حيث تعرّضوا كلاميًا لعناصر قوى الأمن داخله. وبعد خروجهم، كرروا الأمر مع عناصر من الجيش اللبناني، ما استدعى تدخل قوة كبيرة من الجيش. وشهد محيط المركز انتشارًا كثيفًا للجيش الذي عمل على إزالة الخيم التابعة للماكينات الانتخابية، مع الإشارة إلى أن هذه الحادثة أدت إلى توتر في الأحياء المجاورة.

- **صور:** في الغرفة ٣ داخل المدرسة الجعفرية المهنية في حي المصاروي، حصلت مشادة كلامية بين رئيس القلم وعناصر من القوى الأمنية على خلفية منع أحد الموجودين من استخدام الهاتف لتصوير ناخب من ذوي الإعاقة. وقد رفض رئيس القلم تدخل القوى الأمنية، ملوّحًا بتوقيف عملية الاقتراع وإقفال القلم في حال استمرار تدخّل القوى الأمنية.

يُذكَر أن قبيل إقفال الصناديق بنصف ساعة، تكررت ظاهرة وصول أعداد كبيرة من الناخبين إلى مراكز الاقتراع، كما حصل في كل من مدرسة الأميركان في صيدا ومركز الاقتراع في عين قنيا - حاصبيا وثانوية الصباح الرسمية القديمة في النبطية ومدرسة كفررمان المتوسطة ومدرسة جبشيت المتوسطة، ما تسبّب بازدحام وفوضى.

٤- الدعاية المكثّفة وخرق الصمت الانتخابي

يشكّل احترام الصمت الانتخابي أحد الشروط الأساسية لضمان حيادية يوم الاقتراع وحماية قرار الناخب من أي تأثير خارجي، وهو ما نصّ عليه صراحة القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ في المادة ٧٨ التي تحظّر «ابتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية»، فيما يجب أن تقتصر التغطية الإعلامية في يوم الاقتراع على «نقل وقائع العملية الانتخابية». ويُفهَم من هذا النص أن المشرّع اللبناني أراد تأمين حيادية تامة في التغطية الإعلامية المباشرة، وضمان تساوي الفرص بين المرشحين، ومنع أي تأثير على خيارات الناخبين.

رغم وضوح النص القانوني، وثّقت «لادي» خروقات جسيمة ومتكررة لهذه المادة، أبرزها قيام العديد من وسائل الإعلام، لاسيّما المرئية منها، ببثّ تصريحات لمسؤولين سياسيين وحزبيين خلال يوم الاقتراع، واستصراح المرشحين والناخبين على نحو يشكّل دعاية غير مباشرة ويخالف بدوره مبدأ الصمت الانتخابي. بل سُجّل أيضًا قيام بعض الوسائل بتصوير ناخبين من الشخصيات السياسية لحظة اقتراعهم خلف المعزل، ما يُعدّ خرقًا مزدوجًا لكل من الصمت الانتخابي وسرية الاقتراع.

وفي الإطار نفسه، استمرّت ظاهرة الدعاية الانتخابية أمام عدد من مراكز الاقتراع، في انتهاك صريح للمادة ٩١ من القانون نفسه، والتي تمنع «أي نشاط انتخابي أو دعائي ضمن محيط مركز الاقتراع»، فضلاً عن مخالفة تعميم وزارة الداخلية رقم ١٩/إ م/٢٠٢٥، الذي شددت فيه على وجوب الالتزام بالصمت الانتخابي خلال المهلة القانونية، غير أن واقع التطبيق أظهر ضعفًا في الرقابة الرسمية على تنفيذ أحكام هذا التعميم، وعدم اتخاذ إجراءات قانونية رادعة بحقّ المخالفين، ما ساهم في تفاقم حجم الخروقات.

وينبغي التذكير مجددًا بالإرباك القانوني والإجرائي الناجم عن تطبيق قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠١٧/٤٤ على الانتخابات البلدية، حيث جاءت العديد من أحكام هذا القانون خارج سياقها الطبيعي في الانتخابات المحلية، خصوصًا ما يتّصل بمفهوم الصمت الانتخابي وطبيعته وآليات ضبطه، وهو ما أسهم في تعميق الفجوة بين النص والتطبيق، وخلق هامشًا واسعًا للخرق الإعلامي والدعائي دون محاسبة.

وعليه، يمكن القول إن الخرق المنهجي للصمت الانتخابي وتكثيف الدعاية الإعلامية المخالفة خلال فترة الحظر القانوني أسهما في تشويه بيئة المنافسة الانتخابية وأثّرا في نزاهة العملية الانتخابية وعدالتها من خلال الإخلال بمبدأ تساوي الفرص وحرية الناخب في اتخاذ قراره بمعزل عن الضغوط الدعائية.

ومن أهم المخالفات التي رصدتها «لادي» ووثّقتها في تقاريرها، والتي يمكن وضعها ضمن هذه الفئة:

- عمدت وسائل إعلامية عديدة على استصراح عدد من المسؤولين الحزبيين والمرشحين أمام مراكز الاقتراع. كما عمد بعض المراسلين إلى استصراح الناخبين وسؤالهم على الهواء عن خياراتهم الانتخابية، والجهات التي صوّتوا لها، وهو ما يشكّل نوعًا من الدعاية الانتخابية (جبل لبنان).

- صرّح عدد من المرشحين والمسؤولين الحزبيين الداعمين للوائح محددة عبر وسائل الإعلام المرئية ووسائل التواصل الاجتماعي (الجنوب والنبطيّة).

- أدلى عدد من المرشحين والسياسيين ورجال الدين بتصريحات على هامش عملية الاقتراع، تضمّنت دعاية انتخابية صريحة أو مبطّنة لمصلحة لوائح معيّنة (الشمال، عكّار، بيروت ، البقاع، بعلبك - الهرمل).

- نُصبت أعلام وخيم وشعارات حزبية تابعة للائحة «وفاء وتنمية» مباشرة أمام مدخل المدرسة الرسمية الابتدائية في الدوير - النبطية، ما يشكّل دعاية انتخابية.

- مرّت مواكب سيارة أمام ثانوية الصباح الرسمية القديمة في النبطية، وترافقت مع استخدام مكبّرات صوت لمصلحة لائحة «وفاء وتنمية»، ما يشكّل دعاية انتخابية.

تجدر الإشارة ختامًا إلى أن المخالفات الانتخابية التي وثّقتها «لادي»، على اختلاف أنواعها ومستويات تأثيرها في العملية الانتخابيّة، تُعزى إلى تداخل عوامل قانونية وإدارية متشابكة، أبرزها الثغرات في النصوص القانونية، لاسيّما تطبيق أحكام قانون الانتخابات النيابية على الانتخابات البلدية دون تكييف ملائم، مما خلق التباسات في المفاهيم والمهل والضوابط. كما ساهم التقصير الإداري والإجرائي، ضعف التنسيق بين الجهات المعنية، وغياب خطط استباقية واضحة للتعامل مع الطوارئ في تعميق الإرباك خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية. يُضاف إلى ذلك ضعف التجهيزات اللوجستية ونقص الكوادر المدربة، ما حال دون التطبيق الفعّال للضوابط القانونية. وقد أفضى هذا الواقع إلى إخلال خطير بمبادئ النزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص، وأثّر سلبًا على ثقة المواطنين بمسار العملية الانتخابية ونتائجها.

رابعًا: تصنيف المخالفات الانتخابية ومجموعها على صعيد المحافظات اللبنانية

صنّفت «لادي» المخالفات التي رصدتها خلال جولات الانتخاب الأربع وفقًا لطبيعتها وتأثيرها على نزاهة الاستحقاق. وقد توزّعت هذه المخالفات بين مخالفات لوجستية وتنظيمية تتصل بسير العملية داخل أقلام الاقتراع ومراكزها، ومخالفات إجرائية مرتبطة بطريقة تنفيذ القوانين والتعليمات، ومخالفات دعائية وإعلامية تمثّلت في انتهاك قواعد الدعاية أو الصمت الانتخابي، ومخالفات أمنية شملت ضغوطًا على الناخبين وتدخّلاً من قبل جهات حزبية أو سلطوية، ومخالفات ذات طابع سياسي تتصل باستخدام النفوذ أو المال السياسي أو استغلال المرافق العامة.

وبالاستناد إلى بيانات الرصد الانتخابي التي أصدرتها «لادي»، توزّعت هذه المخالفات بنِسب متفاوتة على مختلف المحافظات اللبنانية، حيث سجّلت مناطق عدة معدلات أعلى من المخالفات لأسباب تتعلّق بكثافة التنافس السياسي أو ضعف الجاهزية التنظيمية أو غياب الرقابة الفعلية. وقد بلغ مجموع المخالفات الموثّقة في جميع المحافظات اللبنانية خلال الجولات الأربع للاستحقاق الانتخابي ٢٩٤٥ مخالفة، وهو رقم يُظهر اتساع نطاق الخلل البنيوي في إدارة الانتخابات، ويدعو إلى مراجعة جدية وشاملة لضمان الشفافية والعدالة في الاستحقاقات المقبلة.

ويُبيّن الجدول التالي مجمل المخالفات المشار إليها أعلاه في جميع المحافظات اللبنانية، وفقًا للتصنيف الذي اعتمدته الجمعية، ويتضمّن عدد المخالفات المسجّلة ضمن كل فئة خلال مختلف جولات الاقتراع.

نوع المخالفة	العدد
استخدام موارد عامة لغايات انتخابية (سيارات البلدية، مدارس رسمية، مبنى البلدية، مستوصفات عامة...)	٩
استخدام إخراج قيد للاقتراع	١١
استخدام الهاتف الخليوي داخل القلم من دون تدخل رئيس القلم	١٠٠
تأخير في افتتاح قلم الاقتراع في الوقت المحدد بعد السابعة والنصف صباحًا	٢٢
تخويف أو ضغط على ناخبين/ات داخل أو في محيط مركز الاقتراع	١٦١
تداول ورقة اقتراع رسمية خارج قلم الاقتراع	٨٨
تدخل موظف/ة رسمي/ة أو القوى الأمنيّة لمصلحة مرشح/ة أو لائحة ما	٢٥
وقوع إشكالات وأعمال عنف	٨٦
توقف عملية الاقتراع لفترة محددة	٣٤
حالات لمقترعين/ات من قبل أشخاص من ذوي إعاقة أو مسنين محمولين/ات إلى داخل قلم الاقتراع	٥٨
خرق سرية الاقتراع (اقتراع خارج العازل، وضعية العازل لا تضمن سرية الاقتراع، دخول رئيس القلم أو المندوب مع الناخب وراء العازل)	٦٦٥
حجز بطاقة الهويّة	٨
شراء أصوات ناخبين/ات(قيد التدقيق)	١١
عدم السماح للمراقبين/ات أو لمندوبي/ات المرشحين/ات أو ممثلي/ات وسائل الإعلام بدخول مركز الاقتراع	١٢
عرقلة العملية الانتخابية من قبل رئيس القلم/المندوبين/القوى الأمنية/المرشّحين	٥١
سوء تعامل مع النساء من قبل الماكينات الانتخابية/القوى الأمنيّة/هيئة القلم (تسجيل حالات تحرش، ضغط، عنف لفظي وجسدي، تهديد)	٨
عند الفرز - اعتراضات على نتيجة القلم	١٦
عند الفرز - انقطاع التيار الكهربائي	١٠
عند الفرز - تعدّي على رئيس القلم	٤
عند الفرز - عدم معرفة رئيس القلم في القانون	٦١
عند الفرز - عنف داخل القلم	١٨

غياب الكاتب/ة و/أو رئيس/ة القلم خلال عملية الاقتراع	٧١
فوضى أو ازدحام داخل القلم	١٨٧
قطع طرقات أو استحالة وصول الناخبين/ات الى مركز الاقتراع	٥
مخالفات أخرى	٩٣٨
مركز الاقتراع غير مؤهل لاستقبال أشخاص من ذوي الإعاقة أو المسنين	١٩١
مقترعين/ات لم يدمغوا أصابعهم بالحبر السري	١٩
منع أي مندوب/ة من الحضور في القلم	٤
وصول مجموعات كبيرة من الناخبين/ات قبل انتهاء مهلة التصويت بفترة قصيرة	٢٥
وقوع أعمال عنف داخل وفي محيط مركز الاقتراع (تشابك بالأيدي، إشكال مسلّح، تكسير ممتلكات، تعدي على صحفيين/ات ووسائل اعلامية، وهيئات القلم...)	٤٦
عدم السماح بالاقتراع لجميع الأفراد الذين حضروا في باحة مركز الاقتراع عند الساعة السابعة مساءً	١
مجموع المخالفات	**٢٩٤٥**

خامسًا: تصنيف ومجموع المخالفات التي سُجلت في كل جولة من جولات الانتخاب الأربع

مخالفات محافظة جبل لبنان

نوع المخالفة	العدد
استخدام الهاتف الخليوي داخل القلم من دون تدخل رئيس القلم	٢٢
استخدام موارد عامة لغايات انتخابية (سيارات البلدية، مدارس رسمية، مبنى البلدية، مستوصفات عامة.....)	٧
تأخير في افتتاح قلم الاقتراع في الوقت المحدد بعد السابعة والنصف صباحًا	١١
تخويف أو ضغط على ناخبين/ات داخل أو في محيط مركز الاقتراع	٦٤
تداول أوراق اقتراع خارج قلم الاقتراع	١٨
تدخل موظف/ة رسمي/ة أو القوى الأمنيّة لمصلحة مرشح/ة أو لائحة ما	١٤
توقع أعمال عنف (توتر شديد في مركز الاقتراع، تلاسن بين الناخبين/ات أو المندوبين/ات، تجمع لعناصر مسلحة أو لعدد من الحزبيين/ات...)	٢٤
توقف عملية الاقتراع لفترة محددة	٤
حالات لمقترعين/ات من قبل أشخاص من ذوي إعاقة أو مسنين محمولين/ات إلى داخل قلم الاقتراع	٢٣
حجز بطاقات الهوية	٤
خرق سرية الاقتراع	٢١٩
دخول رئيس القلم مع الناخبين إلى داخل العازل	١٣
سوء تعامل مع النساء من قبل الماكينات الانتخابية (تسجيل حالات تحرش، ضغط، عنف لفظي وجسدي، تهديد)	١
محاولات شراء أصوات ناخبين/ات	٣
عدم السماح للمراقبين/ات أو لمندوبي/ات المرشحين/ات أو ممثلي/ات وسائل الإعلام بالدخول مركز الاقتراع	١

عرقلة سير العملية الانتخابية أو التأثير عليها من قبل المرشحين/مندوبين/رؤساء أقلام، إلخ.	١٠
عند الفرز - اعتراضات على نتيجة القلم	٩
عند الفرز - انقطاع التيار الكهربائي	٩
عند الفرز - تعدي على رئيس القلم	٢
عند الفرز - عدم معرفة رئيس القلم في القانون	٣٤
عند الفرز - عنف داخل القلم	١١
غياب الكاتب/ة و/أو رئيس/ة القلم خلال عملية الاقتراع	٣٠
قطع طرقات أو استحالة وصول الناخبين/ات إلى مركز الاقتراع	١
مخالفات أخرى	٢٠٤
مركز الاقتراع غير مؤهل لاستقبال أشخاص من ذوي الإعاقة أو المسنين	٥٧
مقترعون/ات لم يدمغوا أصابعهم بالحبر السري	٧
منع أي مندوب/ة من الحضور في القلم	١
وصول مجموعات كبيرة من الناخبين/ات قبل انتهاء مهلة التصويت بفترة قصيرة	٥
وقوع أعمال عنف داخل مركز الاقتراع وفي محيطه	٣٠
مجموع المخالفات	٨٣٨

مخالفات محافظتي الشمال وعكّار

نوع المخالفة	العدد
استخدام الهاتف الخليوي داخل القلم من دون تدخل رئيس القلم	٣٠
استخدام موارد عامة لغايات انتخابية (سيارات البلدية، مدارس رسمية، مبنى البلدية، مستوصفات عامة...)	١
تأخير في افتتاح قلم الاقتراع في الوقت المحدد بعد السابعة والنصف صباحًا	٥
تخويف أو ضغط على ناخبين/ات داخل مركز الاقتراع أو في محيطه	٢٨
تداول ورقة اقتراع رسمية خارج قلم الاقتراع	١٧
تدخل موظف/ة رسمي/ة أو القوى الأمنيّة لمصلحة مرشح/ة أو لائحة ما	١
وقوع أعمال عنف (توتر شديد في مركز الاقتراع، تلاسن بين الناخبين/ات أو المندوبين/ات، تجمع لعناصر مسلحة أو لعدد من الحزبيين/ات...)	٢٦
توقف عملية الاقتراع لفترة محددة	١٢
حالات مرافقة لمقترعين/ات لأشخاص من ذوي الإعاقة أو مسنين محمولين/ات إلى داخل قلم الاقتراع	٨
حجز بطاقات الهوية	٢
خرق سرية الاقتراع (اقتراع خارج العازل، وضعية العازل لا تضمن سرية الاقتراع، دخول رئيس القلم أو المندوب مع الناخب وراء العازل)	١٣٠
سوء تعامل مع النساء من قبل الماكينات الانتخابية (تسجيل حالات تحرش، ضغط، عنف لفظي وجسدي، تهديد)	٢
محاولات شراء أصوات ناخبين/ات	٢
عدم السماح بالاقتراع لجميع الأفراد الذين حضروا في باحة مركز الاقتراع عند الساعة السابعة مساءً	١
عدم السماح للمراقبين/ات أو لمندوبي/ات المرشحين/ات أو ممثلي/ات وسائل الإعلام بدخول مركز الاقتراع	٤
عرقلة العملية الانتخابية من قبل رئيس القلم/المندوبين/القوى الأمنية	١٠
عرقلة سير العملية الانتخابية أو التأثير عليها من قبل أحد المرشحين	٢
عند الفرز - اعتراضات على نتيجة القلم	١
عند الفرز - عدم معرفة رئيس القلم في القانون	٩
عند الفرز - عنف داخل القلم	٢

غياب الكاتب/ة و/أو رئيس/ة القلم خلال عملية الاقتراع	١٤
فوضى أو ازدحام داخل القلم	٧٦
قطع طرقات أو استحالة وصول الناخبين/ات الى مركز الاقتراع	٤
مخالفات أخرى	٢٩١
مركز الاقتراع غير مؤهل لاستقبال أشخاص من ذوي الإعاقة أو المسنين	٤٩
مقترعين/ات لم يدمغوا أصابعهم بالحبر السري	٤
منع أي مندوب/ة من الحضور في القلم	١
وصول مجموعات كبيرة من الناخبين/ات قبل انتهاء مهلة التصويت بفترة قصيرة	٦
وقوع أعمال عنف داخل وفي محيط مركز الاقتراع (تشابك بالأيدي، إشكال مسلّح، تكسير ممتلكات، تعدي على صحفيين/ات ووسائل اعلامية، وهيئات القلم...)	١٦
مجموع المخالفات	**٧٥٤**

مخالفات محافظات بيروت والبقاع وبعلبك – الهرمل

نوع المخالفة	العدد
استخدام إخراج قيد للاقتراع	٦
استخدام الهاتف الخليوي داخل القلم من دون تدخل رئيس القلم	٢٣
تأخير في افتتاح قلم الاقتراع في الوقت المحدد بعد السابعة والنصف صباحًا	٤
تخويف أو ضغط على ناخبين/ات داخل مركز الاقتراع أو في محيطه	١٥
تداول ورقة اقتراع رسمية خارج قلم الاقتراع	٢٨
تدخل موظف/ة رسمي/ة أو القوى الأمنيّة لمصلحة مرشح/ة أو لائحة ما	٤
وقوع أعمال عنف (توتر شديد في مركز الاقتراع، تلاسن بين الناخبين/ات أو المندوبين/ات، تجمع لعناصر مسلحة أو لعدد من الحزبيين/ات...)	٤
توقف عملية الاقتراع لفترة محددة	١٤
حالات مرافقة لمقترعين/ات لأشخاص من ذوي الإعاقة أو مسنين محمولين/ات إلى داخل قلم الاقتراع	١٣
خرق سرية الاقتراع (اقتراع خارج العازل، وضعية العازل لا تضمن سرية الاقتراع، دخول رئيس القلم أو المندوب مع الناخب وراء العازل)	١٥٦
دخول رئيس القلم أو المندوب مع الناخب وراء العازل	١
محاولات شراء أصوات ناخبين/ات	٢
عدم السماح للمراقبين/ات أو لمندوبي/ات المرشحين/ات أو ممثلي/ات وسائل الإعلام بدخول مركز الاقتراع	٦
عرقلة العملية الانتخابية من قبل رئيس القلم/المندوبين/القوى الأمنية	٩
عرقلة سير العملية الانتخابية أو التأثير عليها من قبل أحد المرشحين/ات	٨
عند الفرز - اعتراضات على نتيجة القلم	٣
عند الفرز - انقطاع التيار الكهربائي	١
عند الفرز - تعدّي على رئيس القلم	١
عند الفرز - عدم معرفة رئيس القلم في القانون	٩
عند الفرز - عنف داخل القلم	١

غياب الكاتب/ة و/أو رئيس/ة القلم خلال عملية الاقتراع	١٦
فوضى أو ازدحام داخل القلم	٦٥
مخالفات أخرى	٢٦٤
مركز الاقتراع غير مؤهل لاستقبال أشخاص من ذوي الإعاقة أو المسنين	٥٨
مقترعين/ات لم يدمغوا أصابعهم بالحبر السري	٦
منع أي مندوب/ة من الحضور في القلم	١
وصول مجموعات كبيرة من الناخبين/ات قبل انتهاء مهلة التصويت بفترة قصيرة	٣
مجموع المخالفات	**٧٤٠**

مخالفات محافظتي الجنوب والنبطية

نوع المخالفة	العدد
استخدام إخراج قيد للاقتراع	٥
استخدام الهاتف الخليوي داخل القلم من دون تدخل رئيس القلم	٢٥
استخدام موارد عامة لغايات انتخابية	١
تأخير في افتتاح قلم الاقتراع في الوقت المحدد بعد السابعة والنصف صباحًا	٢
تخويف أو ضغط على ناخبين/ات داخل مركز الاقتراع أو في محيطه	٥٤
تداول ورقة اقتراع رسمية خارج قلم الاقتراع	٢٥
تدخل موظف/ة رسمي/ة أو القوى الأمنيّة لمصلحة مرشح/ة أو لائحة ما	٦
وقوع أعمال عنف (توتر شديد في مركز الاقتراع، تلاسن بين الناخبين/ات أو المندوبين/ات، تجمع لعناصر مسلحة أو لعدد من الحزبيين/ات...)	١٣
توقف عملية الاقتراع لفترة محددة	٧
حالات مرافقة لمقترعين/ات لأشخاص من ذوي الإعاقة أو مسنين محمولين/ات إلى داخل قلم الاقتراع	١٤
حجز بطاقات الهوية	٢
خرق سرية الاقتراع (اقتراع خارج العازل، وضعية العازل لا تضمن سرية الاقتراع، دخول رئيس القلم أو المندوب مع الناخب وراء العازل)	١٣١
دخول رئيس القلم أو المندوب مع الناخب وراء العازل	٦
دخول رئيس القلم مع الناخبين إلى داخل العازل	٧
سوء تعامل مع النساء من قبل القوى الأمنية	١
سوء تعامل مع النساء من قبل الماكينات الانتخابية	٢
سوء تعامل مع النساء من قبل هيئة القلم	١
محاولات شراء أصوات ناخبين/ات	٤
عدم السماح للمراقبين/ات أو لمندوبي/ات المرشحين/ات أو ممثلي/ات وسائل الإعلام بدخول مركز الاقتراع	١
عرقلة العملية الانتخابية من قبل رئيس القلم/المندوبين/القوى الأمنية	٥

عرقلة سير العملية الانتخابية أو التأثير عليها من قبل أحد/إحدى المرشحين/ات	٧
عند الفرز - اعتراضات على نتيجة القلم	٣
عند الفرز - تعدّي على رئيس القلم	١
عند الفرز - عدم معرفة رئيس القلم في القانون	٩
عند الفرز -عنف داخل القلم	٤
غياب الكاتب/ة و/أو رئيس/ة القلم خلال عملية الاقتراع	١١
فوضى وازدحام داخل القلم	٤٦
مخالفات أخرى	١٧٩
مركز الاقتراع غير مؤهل لاستقبال أشخاص من ذوي الإعاقة أو المسنين	٢٧
مقترعون/ات لم يدمغوا/ن أصابعهم بالحبر السري	٢
منع أي مندوب/ة من الوجود في القلم	١
وصول مجموعات كبيرة من الناخبين/ات قبل انتهاء مهلة التصويت بفترة قصيرة	١١
مجموع المخالفات	٦١٣

الفصل السادس

التوصيات

في ضوء التجربة الانتخابية للعام ٢٠٢٥، وما كشفته من ثغرات بنيوية في الإطار القانوني والمؤسسي المنظّم للانتخابات البلدية والاختيارية في لبنان، تُعيد الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات (لادي) تأكيد موقفها الداعي إلى إجراء إصلاحات شاملة وجذرية تطال النصوص القانونية والهياكل الإدارية وآليات الإشراف والتنفيذ على نحو يكرّس نزاهة العملية الانتخابية ويعزّز فعالية الحكم المحلي.

فقد أظهرت الوقائع الميدانية والتقارير الرقابية التي أعدّتها «لادي» خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية – من التحضيرات اللوجستية ويوم الاقتراع وصولاً إلى إعلان النتائج – أن استمرار العمل بقوانين قديمة وغير موائمة للتطورات الدستورية والمعيارية، وعلى رأسها قانون البلديات رقم ١٩٧٧/١١٨، يشكّل أحد أبرز أسباب الخلل في الإدارة المحلية وضعف المساءلة وانعدام المساواة بين المواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية.

وفي هذا السياق، تطالب الجمعية بمجموعة إصلاحات مترابطة، تنطلق من إقرار قانون عصري مستقل لتنظيم الانتخابات البلدية والاختيارية، بعيدًا عن التطبيق الاستنسابي لأحكام قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠١٧/٤٤، وتقوم على مبادئ المشاركة الشاملة والشفافية والمساءلة والتمثيل العادل، بما يتوافق مع الدستور اللبناني والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، لاسيّما تلك التي انضم إليها لبنان وأصبحت جزءًا من منظومته القانونية، كالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

وتتوزّع هذه التوصيات على أربعة محاور أساسية:

- **أولًا: إصلاحات قانونية وتشريعية** تتعلّق باللامركزية الإدارية الموسّعة وتطوير الأطر الناظمة للانتخابات والتمثيل المحلّي.
- **ثانيًا: إصلاحات إدارية ومؤسسية** ترتكز على تحديث الجهات المشرفة على الانتخابات وتأهيل العاملين فيها وتفعيل الإدارة الرقمية.
- **ثالثًا: إصلاحات مالية وتنموية** تهدف إلى تعزيز الاستقلالية المالية للبلديات وربطها بآليات الشفافية والمساءلة.
- **رابعًا: إصلاحات سياسية ورقابية** ترمي إلى تحصين العملية الانتخابية من التدخّلات السياسية وتفعيل الرقابة المدنية والرسمية والحؤول دون لجوء السلطات المتكرّر إلى تأجيل الاستحقاق الانتخابي لأسباب غير قاهرة.

نأمل، من خلال هذه التوصيات والمقترحات، المساهمة في وضع خطة إصلاحية وطنية متكاملة لضمان استقامة الانتخابات المقبلة وإنقاذ نظام الحكم المحلّي المتمثّل في البلديات والمخاتير من الانكفاء والعمل على تعزيزه في جميع المجالات.

وإذ تضع «لادي» هذه التوصيات في رسم السلطات المعنية، وعلى رأسها وزارة الداخلية والبلديات، فهي تشدّد على ضرورة المباشرة الفورية بمناقشتها ضمن الأطر التشريعية والتنفيذية وإقرار ما يلزم منها سريعًا وعدم انتظار اقتراب موعد الاستحقاقات الانتخابية، باعتبار أن الوقت الراهن يمثّل فرصة إصلاحية جدية لا يجوز إهدارها.

أولًا: توصيات قانونية وتشريعية

أ- في التشريعات الناظمة للبلديات والمخاتير

يُفترَض أن تشكّل التشريعات الناظمة للانتخابات المحلية وعمل المجالس البلدية والاختيارية الأساس القانوني الجوهري لضمان إجراء انتخابات ديمقراطية نزيهة وشفافة تجسّد الإرادة الشعبية وتؤمّن التمثيل الصحيح على المستوى المحلّي. كما يجب أن تشكّل هذه التشريعات مدخلاً رئيسيًا لتكريس مبدأ الحوكمة المحلية، من خلال تمكين السلطات البلدية والاختيارية من أداء دورها في التنمية المستدامة والإدارة الفعّالة والمساءلة، ضمن إطار قانوني واضح ومتكامل.

وانطلاقًا من الثغرات المزمنة التي كشفت عنها التجارب الانتخابية المتعاقبة، لاسيّما فيما يتّصل بغياب قانون خاص ومتكامل للانتخابات البلدية والاختيارية، تؤكد «الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات» الحاجة الملحّة إلى إصلاح تشريعي جذري، يتمثّل إما في إقرار قانون جديد مستقلّ يلحظ الخصوصية الإدارية والتمثيلية للسلطات المحلية، وإما في إدخال تعديلات بنيوية شاملة على الإطار القانوني المعمول به، بما يحرّر الانتخابات المحلية من التبعية التشريعية لقانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠١٧/٤٤، ويؤسّس لمنظومة انتخابية قائمة على قواعد الديمقراطية التشاركية والمساءلة والمساواة.

ويجب أن يقوم هذا الإطار التشريعي العصري على مجموعة من المبادئ والمرتكزات الحقوقية والمؤسساتية، أبرزها:

١- في توسيع قاعدة المشاركة السياسية

تعديل النصوص الدستورية والتشريعية التي تحدّ من حق المواطنين في المشاركة السياسية، بما يشمل:

- **خفض سن الاقتراع من ٢١ إلى ١٨ عامًا (تعديل المادة ٢١ من الدستور)**
- **خفض سن الترشّح من ٢٥ إلى ٢٢ عامًا (تعديل المادة ٧ من القانون ٢٠١٧/٤٤)**
- **السماح للعسكريين بالاقتراع (إلغاء المادة ٦ من القانون ٢٠١٧/٤٤)**

٢- في ضرورة اعتماد نظام الاقتراع النسبي في الانتخابات البلدية

يشكّل اعتماد نظام الاقتراع النسبي في الانتخابات البلدية مدخلاً أساسيًا لإرساء تمثيل عادل ومتوازن داخل المجالس المحلية، يقوم على توزيع المقاعد بما يعكس الحجم الفعلي للقوى والاتجاهات السياسية والاجتماعية في كل بلدة أو مدينة، بدلاً من الإقصاء الكلي الذي يفرضه النظام الأكثري المعمول به حاليًا. ويقتضي تطبيق النظام النسبي اعتماد الترشيح على أساس اللوائح، بما يُتيح للناخبين التصويت على أساس البرامج والمشاريع الانتخابية لا على قاعدة العلاقات الشخصية أو الاعتبارات الزبائنية، التي غالبًا ما تطغى في الانتخابات المحلية، وتُفضي إلى نتائج مشتّتة لا تُنتج مجالس متجانسة أو فعّالة.

إن اعتماد النسبية يساهم في ضبط فوضى الاتجاهات داخل المجالس المنتخبة، من خلال إنتاج أكثرية واضحة وأقلية محددة، الأمر الذي يفعّل آليات الرقابة والمساءلة داخل المجلس ويعزّز مناخ العمل المؤسساتي ويحسّن مستوى الأداء البلدي والتخطيط التنموي، عبر توزّع المسؤوليات والسلطات بشكل يسمح بقيام معارضة بلدية حقيقية داخل المجالس البلدية، وهو ما يشكّل إحدى ركائز الديمقراطية المحلية الفاعلة.

وعليه، يُعدّ إدراج نظام الاقتراع النسبي في أي إصلاح تشريعي مقبل للانتخابات البلدية خطوة جوهرية نحو تطوير النظام الانتخابي المحلي وإخراجه من النمطية الفئوية والشخصانية ووضعه على سكة التمثيل الفعلي والمساءلة والمحاسبة الديمقراطية.

٣- تعزيز مشاركة النساء في الحكم المحلي

يمكن تحقيق ذلك من خلال إقرار كوتا نسائية مرحلية بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ على لوائح الترشيح، بما يكرّس مبدأ التمثيل العادل، وينسجم مع التزامات لبنان الدولية تجاه اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ في العام ١٩٨١ وصدّق عليها لبنان بموجب القانون رقم ٥٧٢/٩٦ تاريخ ١٩٩٦/٠٧/٢٤.

٤- تنظيم الإنفاق الانتخابي وضبط الإعلام والإعلان السياسي

يمكن تحقيق ذلك من خلال وضع سقوف واضحة وآليات رقابة فعلية وفرض عقوبات فعّالة على المخالفات، وذلك لضمان تكافؤ الفرص بين المرشحين.

٥- معالجة الثغرات الناتجة عن الإحالة غير المنظّمة لقانون البلديات على قانون الانتخابات النيابية

يقتضي إصلاح الإطار القانوني للانتخابات البلدية معالجة الثغرات والالتباسات التي نجمت عن الإحالة غير الدقيقة لقانون البلديات على قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠١٧/٤٤، من خلال:

- **تحديد مهل قانونية واضحة ومُلزمة لمراحل الترشّح والانسحاب، بما يضمن الاستقرار الانتخابي ويمنع التأويل والاجتهاد الإداري.**
- **توحيد يوم الاقتراع على كامل الأراضي اللبنانية، بما يعزّز المساواة بين الناخبين ويسهّل الرقابة والتنظيم.**

- **إقرار الحق في الترشّح والاقتراع في مكان السكن الفعلي، مع ترك الخيار للناخب في حال تعدّد أماكن الإقامة القانونية، وذلك انسجامًا مع مبدأ التمثيل الفعلي للسكان.**

- **اتخاذ التدابير القانونية والإجرائية الكفيلة بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمسنّين والمرضى والموقوفين احتياطيًا من ممارسة حقهم في الاقتراع دون أي عوائق مادية أو إجرائية.**

٦- في هيئة الإشراف على الإنتخابات

يستوجب إصلاح الإطار القانوني الناظم لهذه الهيئة، بما يضمن استقلاليتها وفعاليتها، تعديل النصوص القانونية المتعلّقة بها، بما يكرّس بصورة صريحة وواضحة استقلالها عن وزارة الداخلية والبلديات، ويمنحها صفة الجهة المختصة حصرًا بإدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها، سواء في الانتخابات النيابية أو البلدية والاختيارية، دون أي التباس أو ازدواجية في الصلاحيات.

وينبغي أن ينصّ القانون بشكل لا يقبل التأويل على أن الهيئة هي سلطة إدارية مستقلة، ذات طابع دائم، لها الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وتتمتع بصلاحيات تنفيذية ورقابية وتنظيمية كاملة، دون أن تكون خاضعة لوصاية أو رقابة مسبقة من السلطة التنفيذية، وخصوصًا وزارة الداخلية. كما يجب إعادة النظر في مسألة ديمومة الهيئة، من خلال إزالة الغموض القائم في النصوص الحالية التي تجعل وجودها مؤقتًا أو مرتبطًا بالمواعيد الانتخابية فقط، وذلك عبر تحويلها إلى هيئة دائمة تمارس وظائفها بشكل مستمر وتراكمي، وتتمتع باستقلال وظيفي يحول دون تعطيل عملها أو تهميشه.

كما ينبغي منح الهيئة موازنة خاصة ودائمة تُدرَج ضمن الموازنة العامة للدولة بشكل سنوي، وتُصرَف بصورة مستقلّة، بما يضمن عدم خضوعها لأي ضغوط مالية أو سياسية تعيق أداءها أو تؤثّر في قراراتها. وعلى مستوى الصلاحيات، فالمطلوب توسيع نطاق اختصاصها بما يمكّنها من تنفيذ قراراتها مباشرةً دون الحاجة إلى الرجوع إلى أي سلطة تنفيذية، ومنحها صلاحية الاطلاع في أي وقت على حسابات الحملة الانتخابية لكل مرشح أو لائحة، وطلب أي معلومات أو مستندات متعلقة بها،[٢٧] بما يشكّل تطبيقًا فعليًا لمبدأ الشفافية المالية، ويعزّز المراقبة الفعلية على الإنفاق الانتخابي.

٧- في إصلاح نظام البلديات: نحو رقابة فعّالة وتمويل عادل وتشاركية محلية وتطوير الأداء

- **تعزيز الاستقلالية المالية والإدارية للبلديات** عبر ضمان استقلال القرار المحلي، وربط الموارد المالية بالاحتياجات الفعلية لكل بلدية وفقًا لتصنيف قانوني عادل يأخذ في الاعتبار حجم البلدية وسكانها وإمكاناتها، وإلغاء التبعية المالية والإدارية المطلقة لوزارة الداخلية.

- **تطوير هيكلية المجالس البلدية والإدارة المحلية** عبر إلزام كل بلدية بإنشاء جهاز إداري وفنّي دائم، يتلاءم مع حجمها ومهامها، ويُسنَد بالرؤية التنموية والخبرات التقنية، على أن تُرفَد المجالس ببرامج تدريب قانوني وإداري مستمرة لأعضائها المنتخبين.

٢٧ وسام اللحام، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، تقرير مراقبة الانتخابات النيابية، ٢٠٢٢

- **إقرار آليات فعّالة للرقابة والمساءلة** ترتكز على رقابة لاحقة لا مسبقة، وتُستَكمل بإنشاء هيئة مستقلة تُعنى بمراقبة البلديات وتقييم أدائها، وتفعّل المساءلة المجتمعية من خلال إلزام البلديات بنشر موازناتها ومشاريعها وخططها إلكترونيًا، وتقديم تقارير دورية إلى السلطات الرقابية والمواطنين على حدّ سواء.

- **تعزيز صلاحيات المجالس البلدية** في مجالات التخطيط العمراني والجباية المحلية وتقديم الخدمات الأساسية، بما يرسّخ دورها التنموي الفعّال.

- **ضبط توزيع الصلاحيات داخل المجالس البلدية** عبر تنظيم دقيق للعلاقة بين الرئيس وأعضاء المجلس، بما يمنع التداخل والتنازع، ويرسّخ مبدأ التشاركية في اتخاذ القرار البلدي، مع توضيح الحدود التنفيذية والتقريرية لكل طرف.

- **تعزيز المشاركة الشعبية والحوكمة المحلية** عبر تكريس النصوص القانونية التي تُلزم البلديات بإشراك المواطنين والمجتمع المدني في إعداد الخطط التنموية ورصد تنفيذها وربط التمويل بالأداء والتقييم، بما يخلق بيئة قانونية مشجّعة على الشفافية والمحاسبة من القاعدة إلى القمة.

ب- إقرار قانون اللامركزية الإدارية الموسّعة

يشكّل إقرار هذا القانون حجر الزاوية في بناء إدارة عامة حديثة ومنفتحة على حاجات المواطنين المحليين. ويُفترض أن يقوم على نقل تدريجي وشفاف لصلاحيات محدّدة من الإدارة المركزية إلى سلطات محلية منتخبة، ذات طابع تمثيلي ومؤهلة إداريًا وماليًا، مع تكريس استقلالها في القرار والتنفيذ والتمويل. ويجب أن يرتبط توزيع الصلاحيات بتوزيع عادل للموارد المالية والبشرية، وفق معايير الإنماء المتوازن وحجم البلديات وقدراتها، وأن يُستَتبع بإنشاء آليات رقابة لاحقة ومساءلة ديمقراطية تضمن الشفافية والكفاءة. وتبرز، في هذا السياق، ضرورة إعادة النظر في معايير تشكيل البلديات واعتماد سياسة دمج مدروسة تفضي إلى تقليص العدد الكبير للوحدات البلدية الذي لا ينسجم مع النسب المعتمدة في الدول المتقدمة، ما يتيح للبلديات المدمجة موارد مالية وبشرية أكثر استدامة ويعزّز من قدرتها على الاضطلاع الفعلي بأدوارها التنموية. كما يُفترَض أن يدمج القانون آليات الحوكمة والمشاركة المجتمعية، وأن يراعي الخصوصيات المحلية دون الإخلال بوحدة الدولة وسلطتها المركزية في المجالات السيادية.

ج- إلغاء موقع المختار في سياق التحوّل الرقمي المرتقب للإدارة المحلية

توصي الجمعية بإلغاء موقع المختار نهائيًا في أي هيكلية إدارية أو تشريعية جديدة للإدارة المحلية، بالنظر إلى انتفاء الحاجة الوظيفية إليه في ضوء التحوّل الرقمي المرتقب لمعاملات الأحوال الشخصية، واعتماد قواعد البيانات الإلكترونية المترابطة (Interoperable Databases). كما أن الإطار القانوني الناظم لدور المختار لم يعد يلبّي متطلبات الحوكمة الرشيدة ولا يؤمّن معايير التأهيل والرقابة والمساءلة، بل يُبقي هذا الموقع في حدود وظيفية تقليدية غير منتجة، ويحول دون بناء إدارة محلية احترافية وشفافة قائمة على الكفاءة والمؤسّسة لا على التمثيل العائلي والشخصي.

ثانيًا: توصيات إدارية ومؤسسية

١. إطلاق برنامج وطني دائم لتدريب الكوادر الإدارية في المجالس البلدية والمخاتير، يشمل مواضيع الحوكمة المحلية والقانون الإداري وإدارة الأزمات والمحاسبة العمومية، على أن تشرف عليه وزارة الداخلية بالتعاون مع منظمات محلية ودولية متخصصة.

٢. وضع خطة وطنية شاملة لتحويل الإدارة البلدية إلى إدارة رقمية، من خلال إنشاء منصات إلكترونية موحدة تتيح تقديم الخدمات الإدارية ونشر الموازنات والتقارير واستقبال الشكاوى والاقتراحات، بما يعزّز الشفافية ويكرّس ثقة المواطنين ويسهم في الحدّ من الفساد الإداري.

٣. اعتماد سياسة واضحة ومتكاملة لإعادة تنظيم الخريطة الإدارية للبلديات، لا تقتصر فقط على دمج البلديات الصغيرة أو المتعثّرة إداريًا، بل تنطلق من معايير موضوعية موحّدة تضمن استدامة العمل البلدي وفعاليته. ويُفترَض أن تشمل هذه المعايير عناصر ديموغرافية (عدد السكان) وجغرافية (الموقع والمساحة) واقتصادية (الإيرادات الذاتية والموازنات) وتنموية (توفّر الموارد والخدمات)، مع مراعاة القدرة المؤسساتية والإدارية لكل بلدية. كما يُستحسَن أن يتم هذا الدمج في إطار اتحادات بلدية كفوءة أو عبر إعادة توزيع البلديات ضمن وحدات جديدة أكثر تكاملاً ووظيفية، بما يعزّز فعالية الأداء المحلي ويمنع الهدر ويكفل استمرارية البلديات كمؤسسات عامة قادرة على إدارة شؤونها بشكل مستدام، لاسيّما في ظل الظروف المالية والاقتصادية الراهنة.

٤. تطوير إدارة الانتخابات المحلية على مستوى الأقلام واللجان عبر إعداد هيئات أقلام الاقتراع وتأهيلها مسبقًا، من خلال دورات إلزامية واختبارات للمعرفة القانونية والحيادية، لضمان أداء فعّال يوم الاقتراع.

٥. تعزيز استقلالية لجان القيد العليا والابتدائية من خلال تعديل آلية تعيين أعضائها وتوفير موارد مستقلة وشفافة تُمكّنها من أداء مهامها بفعالية في التثبّت من نتائج الانتخابات والنظر في الاعتراضات.

٦. اعتماد آلية لتوثيق وقائع العملية الانتخابية داخل كل قلم اقتراع تتضمّن محضرًا موحّدًا الكترونيًا يُرفَع مباشرةً إلى هيئة إشراف الانتخابات والوزارة، مع توقيع رئيس القلم والمندوبين المعتمدين، للحدّ من التلاعب الورقي.

٧. إقرار دليل موحّد لإدارة الانتخابات المحلية يصدر بمرسوم تطبيقي ويتضمّن كل المراحل والأطر الزمنية والمستندات والنماذج وآليات الطعون، ويُعدّ مرجعًا إلزاميًا للمرشحين والإدارات وهيئات الرقابة.

ثالثًا: توصيات مالية وتنموية

١. رفع قيمة الموازنات المخصّصة للبلديات والمخاتير بشكل عادل ومتوازن، بحيث تُراعى الفروقات الديموغرافية والجغرافية والاجتماعية، مع اعتماد معايير شفافة وثابتة لتوزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل، تأخذ في الاعتبار حاجات التنمية المحلية الفعلية.

٢. إنشاء صندوق وطني لدعم البلديات المحرومة والمهمّشة، يُخصَّص لتمويل مشاريع البنى التحتية والخدمات الأساسية في المناطق النائية، على أن يخضع لرقابة مالية مستقلة ومساءلة دورية من قبل ديوان المحاسبة وهيئات الرقابة المدنية.

٣. تمكين البلديات من تنفيذ مشاريع تنموية مباشرة دون الحاجة إلى المرور بالسلطات المركزية، عبر تعديل الأنظمة التي تفرض موافقات بيروقراطية معطّلة، وتوسيع صلاحياتها في مجالات الأشغال والبيئة والخدمات الاجتماعية.

٤. إدماج التحوّل الرقمي في العمل البلدي من خلال تخصيص موارد مالية لتطوير أنظمة معلوماتية حديثة تُستخدَم في التخطيط والجباية والخدمات الإلكترونية، بما يسهم في الحدّ من الفساد ويزيد من الكفاءة.

٥. السماح للبلديات بالحصول على قروض مشروطة ومحدّدة السقف من مؤسسات تمويلية وطنية أو دولية لتمويل مشاريع أساسية، شرط وجود خطة مالية مدروسة وجدوى اقتصادية مثبتة، وبموافقة هيئة رقابية مستقلّة.

٦. تعزيز اللامركزية المالية من خلال نقل تدريجي لبعض مصادر الإيرادات من الدولة المركزية إلى البلديات، بما يضمن لها الاستقلالية التمويلية والقدرة على التخطيط والتنفيذ الذاتي للمشاريع المحلية.

٧. إخضاع البلديات لآليات تدقيق مالي وقانوني دورية تُجريها جهة رقابية مستقلة (مثل التفتيش المركزي وديوان المحاسبة)، بهدف الوقاية من الفساد وضمان الالتزام بالقوانين المالية والمحاسبية.

رابعًا: توصيات سياسية ورقابية

١. ضمان إجراء الانتخابات المحلية في مواعيدها الدستورية المحددة، بما يرسّخ مبدأ التداول الديمقراطي للسلطة ويكافح ثقافة التمديد السياسي.

٢. تحصين استقلالية المجالس البلدية المنتخبة عن الهيمنة الحزبية والمركزية من خلال تعديل الإطار القانوني بما يمنع التدخّل في قراراتها وموازناتها، ويوفّر لها هامشًا واسعًا من حرية الإدارة المحلية الذاتية.

٣. تمكين المواطنين من المشاركة الفعلية في مراقبة أداء السلطات المحلية، عبر اعتماد أدوات رقابة تشاركية مثل اللجان الشعبية ومجالس الأحياء والاقتراحات المباشرة، على أن تُنظَّم العلاقة بينها وبين المجالس البلدية بموجب نصوص واضحة.

٤. إطلاق حملات توعية وطنية لتعزيز ثقافة المشاركة في الانتخابات المحلية بالشراكة مع المجتمع المدني والإعلام بهدف زيادة نسبة الاقتراع ونشر الوعي حول مهام السلطات المحلية ودورها التنموي، خاصةً في المناطق التي تشهد عزوفًا انتخابيًا.

٥. فرض الشفافية الإلزامية في أعمال المجالس البلدية، من خلال نشر محاضر الجلسات والموازنات السنوية على منصات رقمية عامة وإتاحة الوصول المجاني إلى المستندات الإدارية والقرارات البلدية للمواطنين.

٦. إدراج آليات شكاوى فعالة وميسّرة ضمن بنية كل مجلس بلدي، مع تحديد مهلة للردّ واتخاذ القرار بشأن كل شكوى، بما يعزّز مبدأ المساءلة والمحاسبة المباشرة من القاعدة الشعبية.

٧. إلزام المجالس البلدية بتقديم تقارير سنوية إلى السلطة الرقابية المختصة والمواطنين تتضمّن إنجازاتها وميزانيتها والمشاريع المتعثّرة وأوجه صرف الأموال، بما يكرّس الشفافية وحق الجمهور في الاطلاع.

خـاتمة

يمثّل إصلاح النظام الانتخابي المحلي في لبنان استحقاقًا وطنيًا لا يحتمل مزيدًا من التأجيل، إذ يجسّد هذا الإصلاح معيارًا حقيقيًا لجدّية الدولة في احترام مبادئ التداول الديمقراطي للسلطة والتعددية التمثيلية. فالمجالس البلدية، باعتبارها الأقرب إلى المواطنين، تشكّل العمود الفقري للحكم المحلّي ويجب أن تُدار وفق قوانين تضمن العدالة والمساواة والشفافية، وتمنع التسييس أو تبعيتها لأي جهة سياسية، لا أن تبقى أسيرة ثغرات قانونية وإجرائية مزمنة تُضعف ثقة الناس بالعملية الديمقراطية.

لقد أظهر هذا التقرير بوضوح أن غياب النصوص الواضحة أو صمتها لا يمثّل قصورًا تقنيًا أو تشريعيًا فقط، بل يشكّل تهديدًا مباشرًا لاستقرار الحكم المحلي وحسن سير المؤسسات وسلامة الحياة السياسية والاجتماعية في البلاد. وبناءً عليه، فإن التحدي ليس مجرّد تعديل نصوص في قانون هنا أو هناك، بل يتطلّب إرادة تشريعية وسياسية حقيقية، تُبنى على فهم عميق وشامل لطبيعة الحكم المحلي واحتياجاته، وترسّخ عقدًا جديدًا بين الدولة والسلطات المحلية، يقوم على المشاركة الحقيقية والاستقلال الإداري والمالي والرقابة الفعّالة والمساءلة المتبادلة.

وهنا تكمن القيمة الحقيقية لهذا التقرير، الذي لم يكن مجرّد جهد بحثي أو تحليلي، بل نتاج رحلة معمّقة استغرقت وقتًا وجهدًا كبيرين، مستندةً إلى بيانات ميدانية وتحليلات قانونية ورصد للواقع على الأرض، وصولاً إلى مقترحات إصلاحية متكاملة تتناسب مع خصوصيات الواقع اللبناني وتطلعاته المستقبلية. لذلك، فإن أي مسعى لإصلاح النظام الانتخابي البلدي يجب أن يلتقط هذه الرؤية الكاملة التي تجمع بين القانون والسياسة والتنمية، ويعزّزها بقرار جريء وحاسم، ليعيد بناء ثقة المواطن بمؤسساته ويمكّن المجالس المحلية من أداء دورها الحقيقي في خدمة المجتمع.

في النهاية، إن حماية المسار الانتخابي المحلي ليست مجرّد إجراء إداري أو قانوني عابر، بل هي واجب دستوري وأساس لأي نهضة تنموية مستدامة، وقاعدة لا غنى عنها لتحقيق الحكم الرشيد وترسيخ الاستقرار الاجتماعي وتعزيز الديمقراطية الحقّة التي يتطلع إليها اللبنانيون واللبنانيات.

فريق العمل

أعضاء الهيئة الإدارية

- عمّار عبّود، الأمين العام
- ميّادة عبد الله
- سميحة شعبان
- مازن أبو حمدان
- حسين عاصي
- رشيد حمتّو
- ريما الأدهمي

المكتب التنفيذي

- دايانا البابا
- زينب رحال
- محمد جبارة
- راجي كيروز
- كريستوف كيروز
- جودي فتفت
- لينا سليمان
- ميساء حمّادي
- يوسف الحاج علي
- حسين بشارا
- ماريا علون

مدققو ومدققات البيانات

- آلاء بيضون
- جنى رحال
- حسام حريري
- حسن الحركة
- ديما رحال
- راما عبد الوهاب
- روان عواض
- ريان نحاس
- سارة المصري
- شهيرة زعيتر
- صفا الحركة
- فاطمة دبوس
- ميراي سركيس
- نور المقدم
- نور فقيه
- هاشم حجيري
- هبة نحاس
- ياسمين نحاس

منسقو ومنسقات الأقضية

• إبراهيم الحلبي	قضاء بعبدا
• أحمد معتوق	قضاء النبطية
• أماني الحشيمي	دائرة بيروت ٢
• أنيتا جرجور	قضاء بنت جبيل
• أنيس حمدان	قضاء جزين
• بشار حمزه	منطقة بعلبك ٢
• بيتر محفوظ	قضاء الكورة
• جواد بو غنام	قضاء عاليه
• سارة طربيه	قضاء الشوف
• جورج طوق	قضاء بشري
• حنا حنا	قضاء عكار
• داليا المقداد	منطقة الضاحية
• ربيع الحشيمي	قضاء زحلة
• ربيع رعيدي	قضاء كسروان
• رولى غمراوي	قضاء المنية الضنية
• سعيد الناطور	قضاء صور
• علا خليفه	قضاء صيدا ٢
• كريستينا الرهبان	قضاء زغرتا
• كريستينا عجوب	قضاء المتن
• لبنى عجرم	قضاء البقاع الغربي - راشيا
• مارك جرمي بولس	قضاء جبيل
• محمد عبد الساتر	منطقة بعلبك ١
• محمد عيتاني	دائرة بيروت ١
• نوال بشارة	قضاء البترون
• نينا الحلبي	قضاء حاصبيا- مرجعيون
• هارون صميدا	قضاء طرابلس
• هيام الفقيه	قضاء الهرمل
• وليد بتكجي	قضاء صيدا ١

LADE
الجمعية اللبنانية من أجل
ديمقراطية الانتخابات

Sodeco, Petro Trad St.,
Sodeco 7 Bldg., 5th Fl.,
Beirut, Lebanon
+961 1 333713/4
info@lade.org.lb
lade.org.lb